



## تقرير حول وضع المرأة العربية

التماس النساء والفتيات للعدالة: من تصديق  
المكوك الدولية إلى تطبيقها



UNITED NATIONS

الاسهام  
ESCWA

## تقرير حول وضع المرأة العربية:

التماس النساء والفتيات للعدالة:  
من تصديق الصكوك الدولية إلى تطبيقها



© 2014 الأمم المتحدة  
جميع الحقوق محفوظة عالمياً

طلبات (إعادة) طبع مقتطفات من المطبوعة أو تصويرها توجّه إلى لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا).  
جميع الطلبات الأخرى المتعلقة بالحقوق والتراخيص ولا سيما الحقوق الثانوية توجّه إلى: الإسكوا، بيت الأمم المتحدة، ساحة رياض الصلح، صندوق بريد: 11-8575، بيروت، لبنان.

البريد الإلكتروني: publications-escwa@un.org؛ الموقع الإلكتروني: www.escwa.un.org

مطبوعة للأمم المتحدة صادرة عن الإسكوا.

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته، ما يتضمن بالضرورة تعبيراً عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد، أو إقليم، أو مدينة، أو منطقة، أو بشأن سلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

لا يعني ذكر أسماء شركات أو منتجات تجارية أن الأمم المتحدة تدعمها.

تتألف رموز ووثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام باللغة الإنكليزية، والمقصود بذكر أي من هذه الرموز الإشارة إلى وثيقة من وثائق الأمم المتحدة.

## كلمة شكر

أعدت هذه الدراسة في مركز المرأة في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) من قِبَل السيدة لانا بيدس، المسؤولة الأولى للشؤون الاجتماعية، وذلك بتوجيه قيّم من مديرة مركز المرأة السيدة سميرة عطالله وتحت إشرافها. وقد تولت السيدة بيدس وضع الدراسة استناداً إلى وثائق أساسية أعدها لصالح مركز المرأة كل من المستشار لدى المنظمة العربية لحقوق الإنسان السيد محمود فتنديل، والمحامية الكويتية السيدة سهى عودة، والمحامي ورئيس تحرير المفكرة القانونية السيد نزار صاغية، بالاشتراك مع المحامية والباحثة السيدة رنا صاغية. وتولى السيد عماد النحلاوي، المساعد الإداري في مركز المرأة، تقديم الدعم اللوجستي والإداري. كما أغنت الدراسة المساهمات القيمة والانتقادات البناءة للمشاركين في اجتماع فريق الخبراء الذي عُقد في بيت الأمم المتحدة (بيروت، 23-24 أيلول/سبتمبر 2014) الصيغة الأولى. وتولت السيدة ليزا مجج من جامعة قبرص مراجعة دقيقة للصيغة النهائية ليصار إلى صدورها بالصيغة الحالية.



# المحتويات

<b>3.ص</b>	<b>كلمة شكر</b>
<b>7.ص</b>	<b>مقدمة</b>
7.ص	ألف. الخلفية والأهداف
7.ص	باء. نطاق ومنهجية البحث
9.ص	جيم. المسوغ: لمّ التماس العدالة؟
10.ص	دال. مفهوم التماس العدالة
<b>15.ص</b>	<b>حق التماس العدالة في الصكوك الدولية والإقليمية</b>
15.ص	ألف. المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان
19.ص	باء. التزامات الدول بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان
21.ص	جيم. الحق في التماس العدالة ضمن الأطر الإقليمية لحقوق الإنسان
23.ص	دال. حق المرأة في التماس العدالة في فترات النزاع وما بعد انتهاء النزاع
<b>27.ص</b>	<b>التماس العدالة في الأطر القانونية الوطنية</b>
27.ص	ألف. التماس العدالة في الدساتير الوطنية
30.ص	باء. التماس العدالة في التشريعات الوطنية
<b>39.ص</b>	<b>العوائق التي تقيد حق المرأة في التماس العدالة</b>
39.ص	ألف. العوائق على المستويين المؤسسي والإجرائي
42.ص	باء. العوائق على مستوى القدرات
42.ص	جيم. العوائق الاجتماعية
42.ص	دال. عوائق أخرى
<b>45.ص</b>	<b>معالجة العقبات التي تعوق طريق المرأة إلى التماس العدالة: الاستراتيجيات، والنهج والممارسات الجيدة</b>
45.ص	ألف. الاستراتيجيات المعتمدة
48.ص	باء. النهج الكلي
<b>51.ص</b>	<b>خلاصة</b>
51.ص	ألف. الأطر التشريعية
51.ص	باء. الأطر المؤسسية والإجرائية
52.ص	جيم. التوصيات

### قائمة الأشكال

- ص.12 1. سلسلة العدالة  
 ص.15 2. ركائز التماس العدالة  
 ص.34 3. نسبة الإناث إلى الذكور في التعليم العالي مقابل نسبة الإناث إلى الذكور من مجموع القوى العاملة

### قائمة الأطر

- ص.16 1. المادة 14 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية  
 ص.16 2. التمييز الذي تواجهه المرأة في طلب الإنصاف القانوني والحصول عليه

### الجدول

- ص.28 تصديق الدول الاعضاء في الإسكوا

ص.54 الحواشي

ص.59 المراجع



”إذا كانت العوائق في إعمال الحق بالتماس العدالة تعترض الرجال والنساء  
على حد سواء، تواجه المرأة تحديات مفايرة وتعيشها على نحو مختلف”

# 1. مقدمة

## ألف. الخلفية والأهداف

ومن أهم العوامل المسببة للفوارق بين الجنسين عدم قدرة المرأة على مواجهة التمييز في القوانين عبر الآليات القانونية الرسمية. ويظهر عدم التمييز بوضوح في واقع عدم المساواة في الحماية أمام القانون، وذلك بفعل التمييز في القوانين الوطنية، وبالتالي عدم المساواة في التماس العدالة<sup>10</sup>. وتتفاقم مشكلة التمييز بفعل النقص في الآليات المؤسسية التي تضمن التطبيق الكامل للحقوق المنصوص عليها في الدستور، واستمرار وجود قوانين متناقضة وأحكام قانونية تنطوي على تمييز بحق المرأة لمجرد كونها امرأة.

وتتناول هذه الدراسة حق المرأة في "التماس العدالة" كما هو عليه حالياً في المنطقة العربية في ظل تقاطع مجموعة من العوامل. وهي تنظر في الحماية القانونية المتاحة للمرأة في المنطقة العربية، وإمكانية مطالبتها بحقوقها عبر مسارات قضائية عادلة بعيداً عن التمييز. وتتضمن هذه الدراسة أيضاً تقييماً للتشريعات السارية، والحقوق المنصوص عليها في الدستور، وقوانين الأحوال الشخصية، وقوانين العمل، من حيث القضايا والشواغل التي تترك أثراً على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمرأة. وتتضمن الدراسة أيضاً مقارنة بين حق التماس العدالة كمبدأ قانوني (بحكم القانون) ومدى تطبيقه على أرض الواقع (بحكم الواقع).

## باء. نطاق ومنهجية البحث

تتناول الدراسة وضع المرأة في البلدان الأعضاء في الإسكوا، وعددها 17 بلداً تشملها الولاية المسندة إلى اللجنة، وهي: المملكة الأردنية الهاشمية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، والجمهورية التونسية، والجمهورية العربية السورية،

لضمان حقوق المرأة دور لا لبس فيه في التنمية البشرية المستدامة<sup>1</sup>، إلا أن المرأة العربية لا تزال تعاني من انعدام المساواة المتجذر في القوانين والمؤسسات التي تميز بين الجنسين<sup>2</sup>. فالفوارق بين الرجل والمرأة في الحقوق الاجتماعية، والاقتصادية والسياسية ما زالت كبيرة ومستشرية في المنطقة العربية<sup>3</sup>، والتفاوتات المتعددة الأبعاد تعوق التقدم نحو تمكين المرأة في كافة المجالات السياسية، والاقتصادية والاجتماعية<sup>4</sup>، ناهيك عن عدم استناد مبادئ المساواة بين الجنسين إلى النهج والاستراتيجيات المعنية بقضايا التمييز في المنطقة العربية. هذا هو الواقع حالياً، مع أن معظم البلدان العربية تقرّ في دساتيرها وتعهداتها الدولية الرسمية بضرورة معالجة مسألة انعدام المساواة بين الجنسين.

تترتب على الدول العربية التزامات قانونية منصوص عليها في الصكوك الدولية التي صادقت عليها بملء إرادتها، وهي ملزمة بـ "احترام، وحماية، وإعمال" حقوق الأفراد كافة<sup>5</sup>. لقد صادقت الدول العربية بمعظمها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)<sup>6</sup>، ولو بتحفظ على عدد كبير من موادها<sup>7</sup>، كما اعترفت بمبادئ المساواة وعدم التمييز في دساتيرها<sup>8</sup>. إلا أن هذه المبادئ لم تنعكس بشكل كامل في الأطر القانونية الوطنية، على ما تعتمده هذه الدول من أنظمة وإجراءات. ويحول الإخفاق في تطبيق مبادئ المساواة ضمن الإطار القانوني دون حصول المرأة في المنطقة العربية على حقوقها المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية<sup>9</sup>.



التماس العدالة من حيث التوفر، وإمكانية الوصول، وقابلية التكيف، وتيسر الكلفة. وتقدم تحليلاً نقدياً للعوائق والتحديات القانونية، والهيكلية والمؤسسية التي تحول دون ذلك في المنطقة العربية<sup>12</sup>. وتتناول الدراسة هذه المواد بهدف فهم كيفية استيفاء القوانين الوطنية للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الدول طوعاً. وتعطي المنهجية المتبعة صورة أوضح حول كيفية إعمال حق التماس العدالة على أرض الواقع.

ويناقش الفصل الثاني من هذه الدراسة حق التماس العدالة كما هو منصوص عليه في الأطر القانونية الدولية والإقليمية، ويستعرض ثلاثية الموجبات القانونية للدول، وقوامها "احترام، وحماية، وإعمال حقوق الإنسان". والهدف من هذا النقاش هو تحديد نطاق حق "التماس العدالة" وتحديد مسؤوليات الدول في تنفيذ التزاماتها بهذا الشأن، حتى في فترات النزاع وما بعد النزاع.

أما الفصل الثالث فيتضمن تحليلاً للأطر القانونية والدستورية في المنطقة العربية، في محاولة لتحديد مدى الالتزام بالاتفاقيات الدولية والإقليمية في إعمال حق المرأة في التماس العدالة. ويتطرق هذا الفصل بالتحديد إلى كيفية إدراج حق المرأة في التماس العدالة، الذي تنص عليه الصكوك المتفق عليها دولياً، ضمن الدساتير والقوانين الوطنية.

ويركز الفصل الرابع على العوائق والحواجز التي تعترض طريق المرأة إلى التماس العدالة في البلدان الأعضاء في الإسكوا. وبتسليط الضوء على مدى توفر السبل لممارسة هذه الحق، وإتاحتها، وتيسر كلفتها، يستعرض هذا الفصل مدى تمكن الدول من تحويل التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية إلى إجراءات عملية ملموسة تضمن للمرأة ممارسة حقها كاملاً في التماس العدالة.

ويناقش الفصل الخامس النهج المعتمدة لتسهيل سبل التماس العدالة أمام المرأة في البلدان الأعضاء

وجمهورية السودان، وجمهورية العراق، وسلطنة عُمان، ودولة فلسطين، ودولة قطر، ودولة الكويت، والجمهورية اللبنانية، وليبيا، وجمهورية مصر العربية، والمملكة المغربية، والمملكة العربية السعودية، والجمهورية اليمنية. وتسلط الدراسة الضوء على المرأة، المواطنة وغير المواطنة، وكذلك على اللاجئة، والعاملة المهاجرة، فضلاً عن المرأة في الفئات المعروفة بالأقليات.

وتتناول الدراسة وصول المرأة إلى العدالة في مختلف فروع القانون، بما في ذلك قانون الأحوال الشخصية، وقانون العقوبات، وقانون العمل، وقوانين مكافحة العنف ضد المرأة. غير أن الدراسة لا تتطرق إلى التفسيرات الدينية في إطار تحليل قوانين الأحوال الشخصية. وتتضمن الدراسة تحاليل قانونية نوعية للمعلومات المستقاة من الكتابات والتقارير الحكومية، ومن التقارير المقدّمة إلى اللجان بمعاهدات حقوق الإنسان مثل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجان حقوق الإنسان، وكذلك من التقارير التي تعدها المنظمات غير الحكومية، الدولية والوطنية حول هذا الموضوع، ولا سيما تلك التي تتناول، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حق المرأة في التماس العدالة في المنطقة. وتستعين الدراسة أيضاً بالتفسيرات والتوضيحات المقدمة من اللجان المختصة بمعاهدات حقوق الإنسان.

تستند هذه الدراسة إلى أوراق أساسية أعدها خبراء في القانون تتمحور حول مسائل مرتبطة بقابلية تطبيق حق المرأة في التماس العدالة في مختلف البلدان العربية<sup>11</sup>. وتدرس هذه الأوراق مدى دمج حق المرأة في التماس العدالة في دساتير الدول الأعضاء في الإسكوا ونظمها القانونية الوطنية. كما تحلل البيانات القضائية القائمة وتدقق في مدى التزام هذه البيانات بالموجبات الدولية. وتستعرض أيضاً الفوارق في الإمكانيات المتاحة بين الرجل والمرأة لالتماس العدالة، فضلاً عن العوائق الاجتماعية والقانونية والفجوات التي تواجهها المرأة على هذا المستوى. وتركز هذه الأوراق على التدابير التي اتخذتها الحكومات العربية لدعم حق المرأة في

الوطنية هي المصدر الأول والأخير للعدالة والإنصاف، والدولة هي المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان. وتتجلى هذه المسؤولية في المبدأ القاضي بضرورة أن تضمن الدول توفر الإجراءات اللازمة للمطالبة بحماية حقوق الإنسان من الانتهاك وإتاحتها أمام الجميع<sup>17</sup>.

والحق في التماس العدالة هو حق للأفراد كافة ذكوراً وإناثاً، ومواطنين وغير مواطنين. وإذا كانت العوائق في أعمال هذا الحق تعترض الرجال والنساء على حد سواء، تواجه المرأة تحديات مغايرة وتعيشها على نحو مختلف. ومن المعروف أن المجموعات التي تعاني من التمييز وتحرم من الحماية في كنف سيادة القانون هي الأكثر تعرضاً للظلم في الحياة الاجتماعية، والاقتصادية والسياسية وكذلك في القضايا الجرمية<sup>18</sup>. وقد أوضح المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع أن العوائق الاقتصادية أمام التماس العدالة "تشكل تحدياً كبيراً وغير مقبول في حالة جميع الشعوب التي تعاني من الفقر، إلا أن النساء هنّ الفئة الأكثر تأثراً، نظراً إلى التوزيع غير المتكافئ للموارد ضمن الأسرة والمجتمع"<sup>19</sup>. ويتعرض حق المرأة في العدالة لانتهاكات على مستويين هيكلين، وفردية. وتترافق العوائق المؤسسية التي تواجهها المرأة في سعيها لالتماس العدالة مع نقص في القدرات على المستوى الفردي. وقد تبين أن العوائق الهيكلية تتمثل في "أن النساء يشكلن غالبية الفقراء، ويعانين من ضعف التمثيل والمشاركة في صنع القرار، ويواجهن ممارسات التمييز في الوصول إلى الموارد الاقتصادية. ويتجلى بعض هذه العوائق على المستويين الفردي والهيكلين، مثل الأمية وتدني نسبة التعليم، والعجز، والنقص في التوعية بالحقوق القانونية، وسوء الوضع الاقتصادي نتيجة لتدني الأجور، فضلاً عن العوائق الناجمة عن الممارسات العنصرية"<sup>20</sup>.

وقد ركزت صكوك دولية عديدة تتناول أوجه التمييز بين الجنسين على حق المرأة في التماس العدالة. وفي طليعة هذه الصكوك، اتفاقية سيداو التي تنص في المادة 2 (ج) على إقرار الحماية

في الإسكوا وتعزيز توفير سبل الانتصاف تعويضاً عن ممارسات انعدام المساواة بين الجنسين على المستوى الوطني. ويسلط النقاش الضوء على الممارسات الفضلى والأدوات المتاحة للحكومات على هذا الصعيد. ويركز هذا الفصل على الجهود المبذولة حالياً والإجراءات الإصلاحية التي اتخذتها بعض الدول وفاءً بالتزاماتها بتحقيق المساواة في التماس العدالة.

وتقدم الخلاصة تدابير قابلة للتطبيق على مستوى السياسات يمكن الدول الأعضاء والجهات الفاعلة العمل بها. والهدف من هذه التدابير هو تسهيل سبل التماس العدالة أمام المرأة وضمان توفر سبل الانتصاف اللازمة وتيسر كلفتها على المستوى الوطني في حالات تعرض حقوقها للانتهاك.

## جيم. المسوغ: لم التماس العدالة؟

سيادة القانون هي السبيل لضمان الحقوق وصون مبادئ المساواة وعدم التمييز. إلا أن الحقوق تبقى بلا معنى أو مغزى ما لم تتوفر لها الحماية. "والنظام القانوني القوي هو الضمانة لحماية المرأة وفتح الآفاق أمامها، في حين أن النظام القانوني الذي لا يمكن النفاذ إليه أو الذي ينطوي على قوانين وممارسات تمييزية فيعوق عملية النهوض بحقوق المرأة"<sup>13</sup>. ويُعتبر التماس العدالة وتوفير سبل الانتصاف الفعالة على المستوى الوطني من الشروط الأساسية لإنفاذ حقوق الإنسان كاملة. ويشمل مبدأ التماس العدالة المتجذر في مبادئ المساواة وعدم التمييز<sup>14</sup> "المساواة في الوصول إلى العدالة وتكافؤ وسائل الدفاع، ومعاملة أطراف القضية بعيداً عن أي شكل من أشكال التمييز"<sup>15</sup>. فهو يشكل "ركيزة أساسية لحماية حقوق الإنسان ووسيلة عملية لصون سيادة القانون"<sup>16</sup>.

وشرع المجتمع الدولي في بلورة مجموعة من المعايير، والمبادئ التوجيهية والاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز النظم القانونية والتشريعات الوطنية بتضمينها مبادئ عدم التمييز والمساواة في الحقوق. وتعتبر المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان أن القوانين

ويعيد التأكيد على حق جميع الأشخاص، ومن بينهم النساء، في التماس العدالة عدد من الصكوك القانونية الإقليمية، لا سيما الميثاق العربي لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. والدول العربية في معظمها هي أطراف في هذه الصكوك القانونية التي ترسخ مبادئ المساواة أمام القانون وتنص على ضرورة ضمان المساواة في التماس العدالة. ويؤكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في الديباجة على حق كل شخص في الحرية والعدالة<sup>27</sup>. وتنص المادة 9 من هذا الميثاق على أن "جميع الناس متساوون أمام القضاء وحق التقاضي مكفول لكل شخص على إقليم الدولة"<sup>28</sup>. ويعيد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التأكيد في الديباجة على أن "الحرية والمساواة والعدالة والكرامة أهداف سياسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الأفريقية". كما تضمن المادة 3 من هذا الميثاق حق المساواة أمام القانون إذ تنص على أن "الناس سواسية أمام القانون وأن لكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون"<sup>29</sup>. بالتالي، يبدو جلياً أن هذه الصكوك القانونية الإقليمية تكرر حق التماس العدالة حقاً من حقوق الإنسان.

## دال. مفهوم التماس العدالة

التماس العدالة هو مفهوم واسع يتمثل من جملة أمور أخرى في قدرة الأشخاص على الحصول، من خلال المسارات القضائية، على سبل الانتصاف اللازمة في الوقت المناسب تعويضاً عن كافة أشكال التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعوا ضحيتها، وذلك على أساس المساواة والحياد<sup>30</sup>. إن التوصل إلى تعريف مناسب للتمييز هو خطوة أولية هامة من أجل تحديد القاعدة التي ستتم على أساسها ممارسة حق التماس العدالة.

ومن أشكال التمييز اتباع ممارسات تمييزية، أو التحيز في إنفاذ القانون، أو تطبيق قواعد مختلفة على حالات متشابهة أو القاعدة نفسها على حالات مغايرة<sup>31</sup>. ويُعرّف التمييز ضد المرأة بأنه "أي فعل

القانونية الفعالة لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وفي المادة 15 (1) على ضرورة أن تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون. ويجب أن تكون سبل الانتصاف متوفرة لمعالجة الانتهاكات، ومتاحة للجميع، وقابلة للتكيف، ومتيسرة الكلفة بالنسبة للمرأة التي تودّ المطالبة بحقوقها أمام المحاكم والهيئات القضائية المختصة وغيرها من المؤسسات<sup>21</sup>. ومن البديهي أيضاً أن القوانين التي تمنع الممارسات التمييزية يجب أن تفرض على من ينتهك هذه القوانين تبعات قانونية أو مادية<sup>22</sup>. وتحدد التوصية العامة رقم 28 في اتفاقية سيداو أنواعاً مختلفة من سبل الانتصاف الجزائية، والمدنية والإدارية بحسب الجهة التي تتمتع بصلاحيّة النظر في الطلبات المقدمة<sup>23</sup>.

والحق في التماس العدالة هو حق يسري في جميع الظروف. وتؤكد لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم 26 على ضرورة حصول العمال المهاجرين، ومعظمهم من النساء، على سبل انتصاف مناسبة. وتنص اتفاقية سيداو على ضرورة أن توفر الدول الأطراف سبل انتصاف قانونية مناسبة وآليات ملائمة لتقديم الشكاوى،... إضافة إلى آليات لحل النزاعات يمكن الوصول إليها بسهولة<sup>24</sup>. وفي هذا السياق، تعدد سبباً موجبات الدول الأطراف في ضمان وصول العاملات المهاجرات إلى المساعدة أو المساندة القانونية والمحاكم والنظم القانونية المعنية بإنفاذ قوانين العمل والتوظيف، بما في ذلك من خلال توفير المساعدات القانونية المجانية<sup>25</sup>. كما يتوجب على الدول الأطراف ضمان الحق في التماس العدالة في أوقات السلم والحرب. وكما هو منصوص عليه في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 60/147 حول المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجر، يتوجب على الدول أن "تتيح لمن يدعي وقوعه ضحية لانتهاك حقوق الإنسان أو القانون الإنساني إمكانية الوصول إلى العدالة على أساس المساواة وعلى نحو فعال... بغض النظر عن كون المسؤول النهائي عن الاعتداء"، وأن "توفر للضحايا سبل انتصاف فعالة تشمل الجبر..."<sup>26</sup>.



© Adrian Niederhaeuser - shutterstock\_173293166

1. ...المساواة أمام القضاء.... من حق كل فرد أن تكون  
قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة  
مختصة مستقلة وحيادية منشأة بحكم القانون....  
3. (ب) ... أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما  
يكفيه لإعداد دفاعه (...).  
3. (د) ... أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه  
بشخصه أو بواسطة محام من اختياره وأن يخطر  
بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع  
عنه“.


لدى تفسير المادة 14 من العهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية، أشارت لجنة حقوق  
الإنسان إلى أن هذه المادة تنص على "ضمان عام  
بشأن المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية

تفرقة أو إقصاء أو تقييد يُمارس على أساس الجنس  
ويكون من آثاره وأغراضه النيل من الاعتراف للمرأة،  
في إطار من المساواة بين الرجل والمرأة، بحقوق  
الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية  
والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو  
في أي ميدان آخر"<sup>32</sup>. ويمكن أن يكون التمييز  
إما مباشراً أو غير مباشر؛ فالتمييز المباشر يقع  
عندما يستند القانون، أكان على مستوى المفهوم أم  
التطبيق، صراحة إلى التفرقة على أساس الجنس،  
والتمييز غير المباشر يقع عندما يتسبب تطبيق  
سياسة أو قانون في التمييز، سواء ورد التمييز في  
النص أم لم يرد<sup>33</sup>.

تنص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق  
المدنية والسياسية على أن لكل شخص الحق في:



## الشكل 1. سلسلة العدالة



منصفة تتيح للجهة المتضررة سبل انتصاف قابلة للتطبيق. وقد تحوّل نهج تقييم "التماس العدالة" من مجرد إمكانية الوصول إلى المحاكم والهيئات القضائية، أي عوائق الكلفة والإجراءات التي تمنع الأفراد من تقديم الشكوى إلى المحاكم والهيئات القضائية، إلى تقييم أكثر شمولية لمختلف ملامح النظام القضائي.<sup>36</sup> ولم يعد مفهوم التماس العدالة يقتصر على "مجرد" سبل الالتماس "فحسب، بل يتجاوز ذلك ليشمل مبدأ "العدالة" أيضاً.<sup>37</sup>

وتحدد هذه الدراسة التماس العدالة بتمكين المرأة، أكانت من الضحايا أو المرتكبين، خوض كل مرحلة من مراحل سلسلة العدالة، طلباً للانتصاف والحصول عليه تماشياً مع المعايير الدولية. ومصطلح "التماس العدالة" لا يعني فقط الوصول إلى الآليات القضائية والتحكيمية فقط، بل يعني الحق في الحصول على الحماية القانونية، والمساواة في المثول أمام المحاكم والهيئات القضائية، والحق في الانتصاف العادل تعويضاً عن الحقوق المنتهكة، من دون أي شكل من أشكال التمييز. وتسلط الدراسة الضوء على المكونات التالية: العدالة الموضوعية التي تُعنى بتقييم آليات المطالبة بالحقوق المتاحة لمن يلتمس الانتصاف؛ والمكون الإجرائي الذي يُعنى بتقييم الفرص والعوائق في تقديم الشكاوى أمام المحاكم والهيئات القضائية (أو غيرها من الكيانات المعنية بحل النزاعات)؛ والمكون الرمزي الذي يخرج عن نطاق القوانين الفقهية لتقييم مدى تمسك نظام قانوني معين بقضية انتماء المواطنين وتمكينهم.<sup>38</sup>

تستخدم هذه الدراسة مصطلح "التماس العدالة" بمعناه الشامل فتتناول هذا المفهوم في إطار إمكانية الوصول، وقابلية التكيف، وتيسر الكلفة، باعتبارها عناصر متميزة ولكن مترابطة.

ولا شك في أن مبادئ المساواة وعدم التمييز هي من الركائز الأساسية لإرساء حق التماس العدالة، الذي هو من الوسائل الأساسية لمعالجة التمييز. ويستلزم تحقيق المساواة بين الجنسين مساهمة للمؤسسات والجهات المختصة بالإجراءات العملائية بدءاً من

ينطبق بصرف النظر عن طبيعة الإجراءات التي ينظر فيها أمام هذه الهيئات.... وتمنح الأفراد الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية ومنشأة بحكم القانون إذا كانوا يواجهون أي اتهامات جنائية أو لدى الفصل في حقوقهم والتزاماتهم في أية دعوى مدنية... وتكفل (هذه المادة) الحق الأساسي في التعويض في حالات وقوع خطأ قضائي في الدعاوى الجنائية<sup>34</sup>. لكن من أجل تطبيق هذه الضمانة بالمساواة أمام القانون يجب أن تتاح لجميع الأشخاص سبل الوصول إلى مسارات العدالة التي تتمثل في سلسلة العدالة (الشكل 1). ومن الضروري كذلك أن يتمكنوا من الحصول في الوقت المناسب على سبل انتصاف عادلة وحيادية عندما تتعرض حقوقهم لانتهاك أو تمييز<sup>35</sup>، وأن يحظوا بمحاكمة منصفة ومستقلة إذا كانوا يواجهون أي اتهامات جنائية.

تشمل سلسلة العدالة مجموعة عناصر منها خلو القوانين من التمييز، وإمكانية التقدم بشكوى في مراكز الشرطة، وإمكانية إجراء تحقيقات منصفة ونزيهة تليها محاكمات عادلة تصدر عنها أحكام

عبر إصلاح المؤسسات والكيانات "التي تفرق بين الرجال والنساء"<sup>40</sup>. وفي هذا السياق، تتطرق الدراسة إلى أوجه تعميم مراعاة منظور الجنسين ضمن سلسلة العدالة كوسيلة أساسية لوضع حد لأشكال عدم المساواة بين الجنسين التي ينتجها ويعيد إنتاجها كل من الأسرة، والمجتمع، والسوق والدولة"<sup>41</sup>.

القضاء وصولاً إلى صناعة السياسات الاقتصادية، بشأن قضايا الإجحاف والظلم والتمييز التي تساهم في إقصاء وإفقار عدد كبير من النساء"<sup>39</sup>. وتتناول الدراسة أيضاً الحق في التماس العدالة من منظور موجبات الدول في ضمان "التمتع الإيجابي" بهذا الحق، ليس من خلال سن القوانين فحسب بل أيضاً



”يُعتبر التزام الدول باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان من خلال التشريعات، وتدابير الحماية وسبل الانتصاف تعويضاً عن الانتهاكات شرطاً أساسياً لضمان حق المرأة في التماس العدالة”

## 2. حق التماس العدالة في الصكوك الدولية والإقليمية


الاعتبارية أمام القانون؛ و(ج) الحق في طلب الانتصاف والحصول عليه؛ و(د) الحق في محاكمة عادلة وحيادية.

تم الإعلان رسمياً عن هذه الحقوق، المشمولة ضمناً في الحق في التماس العدالة، للمرة الأولى في المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>5</sup> التي تنص على أن "كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة من دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا". وتشدد المادة الثامنة على أن "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون". وتؤكد المادة العاشرة من

### ألف. المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

لم يرد ذكر مصطلح "التماس العدالة" بوضوح في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. إلا أن الهيئات المعنية برصد تطبيق هذه المعاهدات تعتبر التماس العدالة حقاً وشرطاً أساسياً لصون حقوق الإنسان كافة. وحسب اللجان المعنية بتفسير المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ورصد تطبيقها، يعتبر الحق في التماس العدالة ركيزة أساسية لإعمال كامل حقوق الإنسان، أكانت سياسية، أم مدنية، أم اقتصادية، أم اجتماعية أم ثقافية. وتسلم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تتولى رصد تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في تعليقها العام رقم 32 الضوء على التماس العدالة كوسيلة جوهرية لحماية الحقوق<sup>1</sup>، و"أداة أساسية للحد من الفقر وانعدام المساواة، بما في ذلك المساواة بين الجنسين"<sup>2</sup>.

### الشكل 2. ركائز التماس العدالة



ويتسم التماس العدالة بأهمية بالغة للدول والأفراد على حد سواء. فالتماس العدالة هو من أبرز مظاهر سيادة القانون في سياق العمل التنموي<sup>3</sup>. ومفهوم سيادة القانون ومفهوم التماس العدالة معاً هما من العناصر الأساسية لضمان استقرار الدول ونموها. فعندما تحرص الحكومات على احترام الحقوق وتعميمها، تكتسب المزيد من الشرعية على المستويين المحلي والدولي<sup>4</sup>.

وتؤكد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان الطابع المتشعب للحق في التماس العدالة، إذ يشتمل على العديد من الحقوق الأخرى (الشكل 2). ومن هذه الحقوق: (أ) الحق في المساواة أمام القانون والمحاكم؛ و(ب) الحق في المساواة بالشخصية



## الإطار 1. المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

"1. الناس جميعاً سواء أمام القضاء... ومن حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلمي من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون..."

"6. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم ابطال هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقاً للقانون.."

المصدر: المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

## الإطار 2. التمييز الذي تواجهه المرأة في طلب الإنصاف القانوني والحصول عليه

"إن حق المرأة في المقاضاة يخضع في بعض البلدان لقيود يفرضها القانون ومحدودية النفاذ إلى المشورة القانونية والقدرة على المطالبة بالإنصاف من المحاكم. وفي بلدان أخرى، تولى شهادة المرأة في المحاكم أو الأدلة التي تقدمها احتراماً أو وزناً أقل من تلك التي يتقدم بها الرجل. ومن شأن هذه القوانين أو الأعراف أن تحد بشكل كبير من حق المرأة في السعي للحصول على حصتها من الثروة على أساس المساواة والاحتفاظ بها، كما تقلل من قيمتها ككيان مستقل ومسؤول وقيم في المجتمع. حين تحد البلدان من قدرة المرأة القانونية من خلال القوانين التي تعتمد عليها أو تسمح للأفراد أو المؤسسات بالقيام بالمثل، تكون بذلك تحرم المرأة من حقها بالمساواة مع الرجل وتقيد قدرتها على إعالة نفسها والأشخاص الذين هم على عاتقها.

المصدر: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32.

على سبيل انتصاف وتعويضات عن الانتهاكات التي طالت حقوقه.

بعد الاطلاع على المادتين 14 و16 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، يتبين أن حق التماس العدالة يرتبط بمبدأي المساواة وعدم التمييز. فالمادة 16 تنص على أن "لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية". أما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فتشير في تعليقها العام رقم 32 إلى أن "الحق في المساواة أمام المحاكم... يكفل... (مبادئ) تكافؤ وسائل الدفاع

الإعلان نفسه أن لكل إنسان الحق في أن يتم النظر في قضيته أمام محكمة نزيهة نظراً عادلاً أكانت تهتمته مدنية أم جنائية. أما المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فتتص بدورها على الحق في المساواة أمام المحاكم والحق في الوصول إلى المحاكم<sup>6</sup>. وتشدد هذه المادة على أن الحق في التماس العدالة يشتمل على الحق في الوصول إلى القانون والمحاكم على أساس المساواة والحصول على معاملة منصفة تماشياً مع المعايير والمبادئ الدولية (الإطار 1). كما تعيد هذه المادة التأكيد على حق كل شخص في السعي للحصول

21 على أهمية المساواة أمام القانون كشرط لضمان حماية حقوق الإنسان لدى النساء.

ومن البديهي أن تنصّ القوانين التي تحظر التمييز على تبعات قانونية أو مادية تترتب على مرتكبي الانتهاكات<sup>10</sup>. وتمنح المادة 2 (ب) الدول الأطراف "بعض التكتّم، إلا أن الحماية القانونية والعملية الفعلية من التمييز تستوجب نوعاً من العقوبات"<sup>11</sup>. أما المادة 2 (ج) من اتفاقية سيداو فتقضي بتأمين الحماية القانونية الفعالة التي تمكن المرأة من ممارسة حقوقها بالتساوي مع الرجل. وعلى الدول الأطراف أن تضمن توفر سبل الانتصاف الفعالة للنساء تعويضاً عن التمييز المرتكب بحقهن، وسهولة الوصول إليها، وتيسر كلفتها في أي مرحلة من المراحل التي قد ترغب فيها المرأة بالمطالبة بحقها أمام المحاكم والهيئات القضائية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة<sup>12</sup>. وفي هذا السياق، من الضروري توفير سبل الانتصاف والعقوبات بشتى أنواعها، أكانت جنائية أم مدنية أم إدارية (وذلك وفقاً للسلطة التي تتمتع بصلاحيّة النظر في الشكاوى المرفوعة). ولحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم 28 ضرورة قيام الدول الأطراف بتضمين أطرها التشريعية سبل انتصاف تأديبية وإصلاحية بما في ذلك "أشكالاً مختلفة من الجبر مثل التعويض النقدي، ورد الحق، ورد الاعتبار، ورد الأمر إلى سابق وضعه؛ وتدبير الترضية مثل الاعتذار العلني، والمذكرات العلانية وضمائم عدم التكرار؛ وإدخال تغييرات على القوانين والممارسات ذات الصلة؛ وتقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان المكفولة للمرأة إلى المحاكمة"<sup>13</sup>.

ومع أن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية لا يتضمن أحكاماً خاصة حول حق التماس العدالة، تعتبر اللجنة المعنية بتطبيق هذا العهد أن هذا الحق ضروري لحماية الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية. وفي تعليقها العام رقم 9، أشارت اللجنة إلى ما يلي:

والتماس العدالة على قدم المساواة ويضمن معاملة الأطراف المعنية من دون أي شكل من أشكال التمييز" (الإطار 2)<sup>7</sup>.

وتلحظ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن موجبات الدول الأطراف تشتمل على "ضرورة أن تتخذ هذه الدول كافة الاجراءات اللازمة... لوضع حد للأعمال التمييزية التي تحول دون تمتع الأفراد بحقوقهم على أساس المساواة، وذلك في القطاعين العام والخاص"<sup>8</sup>. وتوضح اللجنة في التعليقين العامين رقم 28 ورقم 32 أن تطبيق ما تنص عليه المادة 14 يقضي بأن تضمن الدول الأطراف تمتع الجميع رجالاً ونساءً على حد سواء بحق التماس العدالة. وتقر هذه المبادئ بواجب الدول الأطراف اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان ممارسة هذا الحق على قدم المساواة من غير تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب. وفي تعليقها العام رقم 28، تؤكد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على مبدأ تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في التمتع "بكامل حقوق الإنسان على قدم المساواة"<sup>9</sup>.

وأعدت اتفاقية سيداو التأكيد على مبدأ المساواة أمام القانون، في الفقرتين (ب) و(ج)، تحدّد التزامات الدول الأطراف "بضمان توفر سبل الانتصاف للنساء اللواتي يقعن ضحية التمييز". وتفرض المادة 15 على الدول الأطراف "أن تمنح المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون"، وتشدد على أهمية المساواة بين المرأة والرجل في الوصول إلى المحاكم والهيئات القضائية والاجراءات القضائية، كما تدعو إلى توفير الحماية أمام القانون على أساس عدم التمييز. وتعيد المادة 15 من اتفاقية سيداو التأكيد على المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وتسلب الضوء على الركائز الأساسية للتطبيق الكامل لحق التماس العدالة. وتركز اللجنة المعنية باتفاقية سيداو في توصيتها العامة رقم

وتهيئة بيئة مؤازرة تضمن استقلالية المحامين والجهاز القضائي. فالمحاكمة العادلة تفترض وجود جهاز قضائي حيادي ومستقل، كما أن استقلالية القضاء تعوّل على إمكانية ممارسة حق حرية التعبير والتجمّع، بما في ذلك حرية التعبير عن الرأي والمشاركة في القضايا ذات الأهمية من دون العودة إلى السلطات الأخرى في الدولة لا سيما السلطة التنفيذية.

ويجب أيضاً مقارنة مسألة تحديد نطاق الحق في التماس العدالة من حيث تعددية جوانب التمييز. وتعمل حالياً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على بلورة تعليق عام جديد حول حق المرأة في التماس العدالة. وتلحظ وثائق المناقشات ضرورة الإقرار بتعددية الجوانب كعنصر أساسي في تحديد نطاق حق المرأة في التماس العدالة، وكذلك في تحديد طبيعة التزامات الدول الأطراف. وأصابته اللجنة بقولها إن تعددية الجوانب "تشكل مفهوماً أساسياً لفهم نطاق الالتزامات العامة للدول الأطراف الواردة في المادة 2. فالتمييز ضد المرأة على أساس الجنس أو النوع الاجتماعي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعوامل أخرى تؤثر على المرأة مثل العرق، والإثنية، والدين أو المعتقد، والصحة، والمركز، والسن، والطائفة، والطبقة الاجتماعية، والميل الجنسي، والهوية الجنسية. ويمكن للتمييز على أساس الجنس أو النوع الاجتماعي أن يؤثر على المرأة في ظل هذه الاعتبارات بدرجات مختلفة أو بأساليب مختلفة عن الرجل"<sup>18</sup>.

وفي هذا الصدد، سلط المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان على "العدد الكبير من العوائق المتعددة الجوانب التي يواجهها الفقراء على صعيد التماس العدالة وكذلك... العوائق التي تعترض المرأة"<sup>19</sup>. وفي هذا السياق، يتوجب على الدول الأطراف الأخذ بعين الاعتبار تجارب الأشخاص كافة في سعيها لتطبيق التزاماتها القانونية من أجل ضمان التمتع بكامل

"ينبغي أن لا يفسر الحق في الانتصاف الفعال دائماً على أنه يتطلب سبيل انتصاف قضائي. وكثيراً ما تكون سبل الانتصاف الإدارية كافية بحد ذاتها، ومن المشروع أن يتوقع من يعيش داخل نطاق الولاية القضائية لدولة طرف، استناداً إلى مبدأ حسن النية، أن تأخذ كافة السلطات الإدارية في الاعتبار مقتضيات العهد لدى اتخاذ قراراتها. وينبغي أن يكون كل سبيل من سبل الانتصاف الإدارية هذه متيسراً ومعقول التكلفة ومتوفراً في الوقت المناسب وفعالاً... وعلى نفس المنوال، هناك بعض الالتزامات من قبيل تلك المتعلقة بعدم التمييز، (ولكن لا تقتصر بأي حال من الأحوال عليها) حيث النص على شكل من أشكال سبل الانتصاف القضائية فيما يخصها ضروري فيما يبدو للامتثال لمقتضيات العهد"<sup>14</sup>.

وأشارت اللجنة أيضاً إلى وجود اعتقاد سائد بأن سبل الانتصاف القضائية ليست متاحة إلا في حالات انتهاك الحقوق المدنية والسياسية. إلا أن "اعتماد تصنيف صارم للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضعها، بحكم تعريفها، خارج دائرة اختصاص المحاكم سيكون بالتالي تعسفياً ومتعارضاً مع مبدأ ترابط مجموعتي حقوق الإنسان وعدم قابليتهما للتجزئة. ومن شأن ذلك أن يحد من قدرة المحاكم على حماية حقوق أضعف الفئات وأكثرها حرماناً في المجتمع أيضاً"<sup>15</sup>.

وتؤكد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الحق في التماس العدالة<sup>16</sup>. وتدعو هذه الاتفاقيات من خلال لجانها المعنية بالتفسير ومتابعة التطبيق الدول الأطراف إلى ضمان المساواة أمام القانون والمعاملة على أساس المساواة أمام القانون، والمساواة في التمتع بالحماية أمام القانون، والمساواة في الاستفادة من تطبيق الإجراءات القضائية<sup>17</sup>. وترتبط جميع هذه المعاهدات الدولية بين إنفاذ حق التماس العدالة

الواقع، بطرق بينها حسب الاقتضاء اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة"<sup>21</sup>.

وتشمل الالتزامات التي تحددها المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التزامات تتعلق بالوسائل أو التدابير والالتزامات تتعلق بالنتائج<sup>22</sup>. وهذه الالتزامات تنطوي على اجراءات تشريعية وإدارية تتخذها الدول الأطراف لضمان القضاء على كافة أشكال التمييز. وتحدد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم 28 التزامات الدول على النحو التالي:

"...التزام الدول الأطراف بضمان أن توفر التشريعات التي تحظر التمييز وتعزز المساواة بين المرأة والرجل سبل الانتصاف الملائمة للمرأة التي تتعرض للتمييز بما يخالف الاتفاقية... ويتطلب هذا الالتزام أن توفر الدول الأطراف الجبر للمرأة التي تُنتهك حقوقها المكفولة بموجب الاتفاقية. فمن دون الجبر، لا يكون الوفاء بالتزام توفير الانتصاف الملائم قد تحقق..."<sup>23</sup>

بتعبير آخر، تشتمل التزامات الدول على عاملي الالتزام والجبر على حد سواء. أضف إلى ذلك ضرورة أن تقارب الدول التزاماتها القانونية مقارنة متكاملة مع الأخذ بعين الاعتبار النواحي الاجتماعية، والهيكلية، والمؤسسية، والاجرائية، والقانونية والمالية. وحسب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، "يتعين أن تراعي الدول الأطراف أن عليها الوفاء بالتزاماتها القانونية إزاء كل النساء من خلال وضع سياسات عامة، وبرامج وأطر مؤسسية تستهدف تلبية الاحتياجات الخاصة للمرأة بما يؤدي إلى التنمية الكاملة لقدراتها على قدم المساواة مع الرجل"<sup>24</sup>. هذه الالتزامات القانونية التزامات تجاه الكافة أي أنها 'التزامات لكل دولة من الدول الأطراف ولديها مصلحة قانونية في إيفائها لأن موضوعها يكتسي أهمية بالنسبة للمجتمع الدولي ككل"<sup>25</sup>، وهي مرتبطة بالالتزام المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والقاضي بـ "تعزيز الاحترام

الحق في التماس العدالة، كما هو منصوص عليه في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، يُعتبر العائق المالي أحد أبرز العوائق التي تعترض النساء المعنفات في سعيهن لالتماس العدالة. ويجب ضمان توفر إجراءات قضائية متيسرة الكلفة ومساعدة قانونية مجانية لصون هذا الحق للمرأة. وعلى الدول أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الوصول المتساوي إلى العدالة، كما عليها أن تكيف هذه الاجراءات على نحو يعالج بفعالية "العوائق الاجتماعية، والثقافية، والقانونية والاجرائية، والاقتصادية والعملية"<sup>20</sup>. ومن الضروري أن تُراعى هذه الاحتياجات والتجارب المتميزة في التشريعات والتدابير المتخذة.

## باء. التزامات الدول بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

تلزم كافة المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان الدول الأطراف باحترام، وحماية، وإعمال حقوق الإنسان. وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم 28 إلى أن "الالتزام بالاحترام يقضي بأن تمتنع الدول الأطراف عن وضع قوانين أو سياسات أو أنظمة أو برامج أو إجراءات إدارية أو هياكل مؤسسية تسفر بشكل مباشر أو غير مباشر عن حرمان المرأة من التمتع على قدم المساواة مع الرجل بحقوقها المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية. بينما يقضي الالتزام بالحماية بأن توفر الدول الأطراف الحماية للمرأة من التمييز على يد جهات فاعلة خاصة وأن تتخذ خطوات تهدف مباشرة إلى القضاء على الممارسات العرفية وسائر الممارسات التي تنحاز لمفهوم الدونية أو السمو لأي من الجنسين ولمفهوم الأدوار النمطية للرجل والمرأة، وتديم هذين المفهومين. أما الالتزام بالإعمال، فيقضي بأن تتخذ الدول الأطراف طائفة واسعة من الخطوات الرامية إلى ضمان تمتع المرأة والرجل بالحقوق على قدم المساواة بحكم القانون وبحكم





© Iculig - shutterstock\_201226493

متاحة للجميع، وميسرة الكلفة على صعيد الإدارة القضائية والتي من شأنها أن تضمن توفر سبل انتصاف قضائية وإدارية للأشخاص الذين تعرضوا لانتهاكات بحقوق الإنسان<sup>29</sup>. وفي هذا السياق، على الدول الحرص على أن توفر قوانين الحماية الفعالة لحقوق المرأة، فضلاً عن إنشاء الهيكلية والمؤسسات اللازمة لمعالجة الانتهاكات. وفي إطار الوفاء بالتزام الحماية، يجب على الدول أن توفر تدابير حماية عادلة وفعالة، إلى جانب إجراءات رفع الشكاوى وسبل الانتصاف الملائمة. أما لدى تطبيق التزام أعمال حقوق الإنسان، فيتوجب على الدول بلورة تدابير استباقية، منها نشر الوعي بين الناس ووضع البرامج التعليمية، وتنظيم دورات تدريبية مراعية للنوع الاجتماعي لصالح المسؤولين في الجسم القضائي والقيمين على إنفاذ القانون.

وتشدد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على أن التزامات الدول تتخطى نطاق تضمين المعايير والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان في تشريعاتها الوطنية. فالدول ملزمة بالعمل على توفير سبل انتصاف ميسرة الكلفة في الوقت المناسب، على أن تكون متاحة للجميع من دون أي تمييز<sup>30</sup>. وتشدد هذه اللجنة على ضرورة أن تصون الدول الأطراف في أطرها التشريعية قدرة المرأة

والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية<sup>26</sup>.

وبفرض الحق في التماس العدالة مجموعة من الالتزامات على الدول الأطراف تقضي بضمان "عدم حرمان أي شخص، من الناحية الإجرائية، من حقه في المطالبة بإنصافه"<sup>27</sup>. ويتوجب على الدول صون حقوق وحرريات كافة الأشخاص الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، بغض النظر عن مركزهم. وكما توضح اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، "إن التمتع بالحقوق المشمولة بالعهد لا يقتصر على مواطني الدول الأطراف بل يجب أن يكون متاحاً أيضاً لجميع الأفراد، بصرف النظر عن جنسيتهم أو عن كونهم عديمي الجنسية، مثل ملتمسي اللجوء واللاجئين والعمال المهاجرين وغيرهم من الأشخاص الذين قد يجدون أنفسهم في إقليم الدولة الطرف أو خاضعين لولايتها"<sup>28</sup>.

ويُعتبر التزام الدول باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان من خلال التشريعات، وتدابير الحماية وسبل الانتصاف تعويضاً عن الانتهاكات شرطاً أساسياً لضمان حق المرأة في التماس العدالة. وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه لا يمكن ضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها بغياب نظم فعالة،

وصول المرأة إلى الكيانات القضائية من دون أي شكل من أشكال التمييز، كأن يُفرض عليها، مثلاً، أن تكون برفقة أحد أقاربها من الذكور عند تقديم شكوى. وعلى الدول أيضاً بذل جهود لتقديم المساندة القانونية، من خلال توفير المعلومات، والمشورة والتمثيل، بكلفة معقولة لكافة الأشخاص الموجودين على أراضيها الوطنية. كذلك يجب على الدول أن تكون على استعداد للتكيف مع الحاجات المتغيرة من أجل ضمان أعمال حق التماس العدالة لكافة الأشخاص الخاضعين لولايتها، ومنهم.

والجدير بالذكر أن سبل الانتصاف التي تكفلها القوانين الوطنية تُعتبر أكثر فعالية من نظم الحماية التي تكفلها الصكوك الدولية. وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان صراحة على أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ليس "بديلاً عن القوانين الجنائية المدنية المحلية"<sup>35</sup>. وينص البروتوكول الاختياري الملحق بهذا العهد، على ضرورة استنفاد الفرد لجميع طرق الانتصاف المحلية المتاحة، حتى يستطيع رفع الشكاوى أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>36</sup>. وعندما يتعلق الأمر بالتطبيق الفعلي للعدالة وإنفاذ مبادئ المساواة، تُعتبر الأطر القانونية الوطنية المصدر الأول للعدالة المنصفة، وتتولى الدولة المسؤولية الكبرى في حماية حقوق الإنسان. وتمثل هذه المسؤولية في التزام الدول بضمان اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات ووضعها في متناول كل فرد<sup>37</sup>.

## جيم. الحق في التماس العدالة ضمن الأطر الإقليمية لحقوق الإنسان

تكرس الأطر القانونية الإقليمية مبدأ المساواة أمام القانون والتماس العدالة. وينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان<sup>37</sup> والميثاق الأفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب<sup>38</sup> على تحقيق المساواة للجميع في التماس العدالة. وتؤكد ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان على حق كل فرد في الحرية والعدالة<sup>39</sup>، كما تعيد التأكيد على الالتزام

على "الاستناد إلى مبدأ العدالة في الشكاوى التي ترفعها بسبب تعرضها للتمييز من قبل مسؤولين رسميين أو جهات فاعلة في القطاع الخاص على نحو يتعارض مع ما ينص عليه العهد"<sup>31</sup>. وتلقي اللجنة المسؤولية على عاتق المحاكم في تعزيز مبادئ المساواة وعدم التمييز لدى تفسيرها للقوانين وإصدارها للأحكام.

إلا أن التزامات الدول لا تكفي لتحقيق العدالة للمرأة ما لم تتمكن المرأة من التماس العدالة. فتوفر هذه السبل، وإتاحتها، وتيسر كلفتها، وإمكانية التكيف، معها كلها عناصر جوهرية لضمان حق المرأة في التماس العدالة في المنطقة العربية. وتحدد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية هذه العناصر على النحو التالي<sup>32</sup>:

"(أ) التوفر - يجب أن تتوافر مؤسسات وبرامج تعليمية بأعداد كافية في نطاق سلطة الدولة الطرف...  
(ب) الإتاحة - يجب أن تكون المؤسسات والبرامج التعليمية متاحة بسهولة للجميع، دون أي تمييز، في نطاق سلطة الدولة الطرف. والإتاحة ثلاثة أبعاد متداخلة هي:  
عدم التمييز  
الإتاحة الاقتصادية  
الإتاحة المادية (تيسر الكلفة)...  
(ج) قابلية التكيف - يجب أن يكون التعليم مرناً ويمكن تكييفه مع الاحتياجات المتغيرة للمجتمعات والمجموعات"<sup>33</sup>.

وتحدد عناصر التوفر، والإتاحة، وتيسر الكلفة، وقابلية التكيف الخطوات التي يجب على الدول اتخاذها في السعي لضمان حق المرأة في التماس العدالة. وإضافة إلى الحرص على تضمين مبدأ التماس العدالة في التشريعات الوطنية، يتوجب على الدول توفير مراكز للشرطة، ومحاكم وهيئات قضائية تقع على مسافة جغرافية قريبة، في المناطق الحضرية والريفية. كما يجب أن تسهل

جرماً يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، ولا عقوبة إلا بنص، والعقوبة شخصية"<sup>50</sup>.

ويحدد بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب صراحة التزامات الدول الأطراف بضمان حق المرأة في التماس العدالة. وتنص المادة الثامنة من البروتوكول على ما يلي:

*تتساوى المرأة والرجل أمام القانون ويكون لكل منهما الحق في الاستفادة من الحماية المتساوية أمام القانون. وتتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لكفالة ما يلي:*

- (أ) الاستفادة الفعلية للمرأة من الخدمات القضائية والقانونية، بما في ذلك خدمات العون القانوني؛  
 (ب) دعم المبادرات المحلية، والوطنية، والإقليمية والقارية الموجهة لتيسير وصول المرأة إلى الخدمات القانونية بما في ذلك خدمات العون القانوني؛  
 (ج) إقامة هيكل تعليمية كافية وغيرها من الهياكل المناسبة الأخرى، مع إيلاء عناية خاصة للمرأة ولتوعية الجميع بحقوقها؛  
 (د) تزويد الهيئات المعنية بتنفيذ القوانين على جميع المستويات بالقدرات اللازمة بما يمكنها من التفسير السليم للمساواة على أساس نوع الجنس وتطبيقها على نحو فعال؛  
 (هـ) التمثيل المتكافئ للنساء في المؤسسات القضائية ومؤسسات تنفيذ القوانين؛  
 (و) إصلاح القوانين والممارسات الحالية القائمة على التمييز لتعزيز وحماية حقوق المرأة"<sup>51</sup>.

وتؤكد هذه المادة على التزامات الدول التي تتعلق بالوسائل أو التدابير وتلك التي تتعلق بالنتائج، وتنص بالتالي على ضرورة أن تضمن الدول التمتع بكامل الحق في التماس العدالة بشموليته. أضيف إلى ذلك أنها تلزم الدول بتضمين مفهوم المساواة في التشريعات الوطنية، واتخاذ الاجراءات اللازمة

بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة<sup>40</sup>. وتكرس المادة 3 (1) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان مبدأ عدم التمييز إذ تنص على أن "تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية"<sup>41</sup>. كما تلزم المادة 3 (2) الدول باتخاذ التدابير اللازمة "لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات كافة"<sup>42</sup>. وتشدد كذلك المادة 11 على أن "جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحمايته من دون تمييز"<sup>43</sup>. وتعيد المادة 12 من الميثاق على ذلك إذ تنص على أن "جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء... كما تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايته"<sup>44</sup>. ويكرس هذا الميثاق أيضاً الاعتراف بالشخصية القانونية لكل فرد<sup>45</sup>، ما يُعتبر ركيزة أساسية في إرساء حقوق الإنسان كونه يقر بقدرة كل شخص على التمتع بحقوقه والاضطلاع بواجباته بموجب القانون.

وكذلك الأمر بالنسبة للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي يكرس مبدأ عدم التمييز<sup>46</sup>، ويعيد التأكيد في ديباجته على أن "الحرية والمساواة والعدالة والكرامة أهداف سياسية لتحقيق التطورات المشروعة للشعوب الأفريقية"<sup>47</sup>. وتضمن المادة 3 من هذا الميثاق حق المساواة أمام القانون إذ تنص على أن "الناس سواسية أمام القانون وأن لكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون"<sup>48</sup>. وتكفل المادة 7 حق الجميع في التقاضي، بما في ذلك "الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقاً للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والأعراف السائدة"<sup>49</sup>، كما تنص هذه المادة على أنه "لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل

عدة مثل تفاقم مشكلة الفقر القائمة أساساً بسبب عدم القدرة على الوصول إلى الخدمات الاجتماعية التي توفرها الحكومات، والعجز عن تأمين الدخل وتلبية احتياجات الأسرة. كما تعاني المرأة من تداعيات النزاعات المسلحة حين تبقى في بلدان الأم أو حين تنزح بحثاً عن ملجأ في أحد البلدان المجاورة.

وفي توصيتها العامة رقم 30، تشير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أن "التحديات المرتبطة بالتماس العدالة تتسم بالتفاقم والحدة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع نظراً إلى أن نظم العدالة الرسمية لم تعد موجودة أو قادرة على العمل بأي درجة من الكفاءة أو الفعالية"<sup>54</sup>. وفي حالات مماثلة، يُطبق كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وتبقى الدول ملزمة بضمان حق المرأة في التماس العدالة في فترات الحرب. ومع أن المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حول "الحق في المعاملة على قدم المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحصول على محاكمة عادلة"، غير مدرجة في قائمة الحقوق التي لا يجوز انتقاصها (أي الحقوق التي تُعتبر هامة لدرجة أنه لا يمكن إلغاؤها أو تعطيل مفعولها)، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى ضرورة أن تكفل الدول الأطراف "أن تكون هذه الاستثناءات في أضيق الحدود التي تفرضها مقتضيات الوضع الفعلي"<sup>55</sup>. ولا يجوز على الإطلاق أن تخضع ضمانات المحاكمة العادلة لتدابير التقييد التي قد تؤدي إلى التحايل على حماية الحقوق غير القابلة للانتقاص<sup>56</sup> المشار إليها في التعليق العام رقم 4 للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

بالإضافة إلى ذلك، يقضي أحد المبادئ العامة للقانون الدولي بالتزام الدول الأطراف باتخاذ تدابير وقائية لمكافحة انتهاكات حقوق الإنسان وإجراء تحقيقات فعالة ومعاينة مرتكبي هذه الانتهاكات<sup>57</sup>. وقد شكل ذلك الركيزة الجوهرية

لتحقيق الوصول إلى النظم القانونية والقضائية، أكان من خلال توفير المساندة القانونية، أو وضع البرامج التعليمية، أو أي وسائل أخرى. تحدد هذه المادة أيضاً ضرورة أن تجري الدول الأطراف إصلاحات للقوانين السارية عند الاقتضاء. بالتالي، يضمن هذا البروتوكول توافر النظم القانونية والقضائية، وسهولة الوصول إليها، وتيسر كلفتها، وقابليتها للتكيف.

## دال. حق المرأة في التماس العدالة في فترات النزاع وما بعد النزاع

تشهد المنطقة العربية حالياً اضطرابات مدنية، ونزاعات مسلحة، إضافة إلى الاحتلال. ويعاني الرجال والنساء فيها ضرباً متعدد ومتجذرة من انعدام الأمن، كالقتل العشوائي، والتعذيب، والتوقيف التعسفي والاختفاء القسري، فضلاً عن الافتقار إلى الأمن الاقتصادي والاجتماعي. ومن المتعارف عليه أن مثل هذه الانتهاكات يطات الأشخاص كافة، إلا أن تأثيرها يختلف بين المرأة والرجل". فالمخالفات الصارخة والانتهاكات التي تطل حقوق الإنسان، بما في ذلك القتل، والخطف، والاختفاء القسري تخرب حياة الأشخاص وتدمرها، غير أن وقع هذه الممارسات يختلف بين الرجل والمرأة"<sup>52</sup>.

وفي فترات الحرب، تعاني المرأة بشكل مباشر وغير مباشر من أعمال العنف القائمة، وهي غالباً ما تتعرض للعنف الجنسي وغيره من ممارسات العنف ضد المرأة كجزء من الممارسات التي تنتشر خلال الحروب. وتشير الاجتهادات الدولية في العديد من النصوص إلى أن العنف الجنسي يُستخدم لتدمير البنية الديمغرافية للمجتمعات وبت الذعر فيها<sup>53</sup>. كما أن انعدام الأمن وسيادة القانون في حالات النزاع والاضطرابات المدنية يثني المرأة عن التماس العدالة، وغالباً ما تُنتهك حقوقها الاقتصادية والاجتماعية في فترات الحرب. وفي ظل تدهور الظروف الأمنية، تواجه المرأة تحديات



وضمن توفير تعويضات مناسبة وشاملة، ومعالجة جميع الانتهاكات الجنسية، بما في ذلك انتهاكات الحقوق الجنسية والإنجابية، والاسترقاق العائلي والجنسي، والزواج القسري، والتشريد القسري، والعنف الجنسي، وانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>61</sup>. وفي هذا السياق، تحث اللجنة الدول على توطيد مساراتها القضائية من خلال "مسألة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان عن أعمالهم، وإنهاء الإفلات من العقاب، وإعادة وإرساء سيادة القانون، وتلبية احتياجات الناجين عن طريق توفير العدالة مصحوبة بالتعويضات"<sup>62</sup>.

وتعيد اللجنة التأكيد على ضرورة أن تعمل الدول على إجراء تعديلات هيكلية في معالجتها للانتهاكات المرتكبة بحق المرأة. وهي تشير إلى أن تدابير الجبر ينبغي ألا تتمثل في إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل تعرض حقوق المرأة للانتهاك بل في السعي إلى الحد من الفوارق الهيكلية التي أدت إلى وقوع هذه الممارسات والاستجابة للاحتياجات الخاصة بالمرأة وضمن عدم تكرار هذه الانتهاكات<sup>63</sup>.

وفي حالات اللجوء، تقع مسؤولية حماية المرأة والحرص على تمتعها بحق التماس العدالة على عاتق البلدان المضيقة. وتؤكد اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين<sup>64</sup> على هذه المسؤولية في المادة 16 التي تنص على ما يلي: "للاجئ حق التقاضي أمام كافة المحاكم القائمة على أراضي الدول المتعاقدة. يتمتع اللاجئ في الدولة المتعاقدة حيث إقامته المعتادة بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن من حيث حق التقاضي، بما في ذلك المعونة القضائية، والإعفاء من كفالة الملاءمة للتقاضي<sup>65</sup>. إلا أن النصوص النظرية تختلف عن التطبيق على أرض الواقع إذ تعاني اللاجئات نساءً وفتيات من التمييز والعنف الممارس من قبل أفراد العائلة، والمسؤولين عن إدارة مخيمات اللاجئين والمجتمعات المضيفة. وتفيد التقارير بأن اللاجئات اللواتي يفتقرن للأمن الشخصي، والفرص الاقتصادية، والثروة وملكية الأراضي، عرضة للعنف


لقرار مجلس الأمن رقم 1325 (2000) بشأن المرأة والسلم والأمن الذي يحدد موجبات الدول الأعضاء في اتخاذ إجراءات ملموسة لصون حقوق المرأة في أوقات السلم والحرب، وكذلك في المراحل الانتقالية<sup>58</sup>. وفي إطار هذه الدراسة، من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن هذا القرار يشدد في إحدى فقراته على مسؤولية جميع الدول في مكافحة التمييز بين الجنسين وضرورة استثناء تلك الجرائم من أحكام العفو والتشريعات ذات الصلة<sup>59</sup>. وقد أعادت الجمعية العامة التأكيد على ذلك في قرارها المعنون "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي". وعملاً بما ينص عليه هذا القرار، يتوجب على الدول "أن تتيح لمن يدعي وقوعه ضحية لانتهاك حقوق الإنسان أو القانون الإنساني إمكانية الوصول إلى العدالة على أساس المساواة وعلى نحو فعال... بغض النظر عن من يكون المسؤول النهائي عن الانتهاك" و"أن توفر للضحايا سبل انتصاف فعالة تشمل الجبر"<sup>60</sup>.

وفي إطار توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، من الضروري أن تضمن الأطر القانونية الدولية حق المرأة في السعي للحصول على سبل انتصاف وجبر مناسبة تعويضاً عن الانتهاكات التي طالت حقوقها. فعلى سبيل المثال، ينبغي على الدول الأطراف اتخاذ إجراءات ملموسة (سن القوانين ذات الصلة) لتعزيز تمثيل المرأة في مواقع صنع القرار كافة وكذلك في القضاء وقطاع إنفاذ القانون. كما يجب أن تحرص على أن تكون قضايا النوع الاجتماعي جزءاً لا يتجزأ من عمليات السلام ومسارات العدالة الانتقالية. وتشدد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على ضرورة أن تتخذ الدول في فترات النزاع وما بعد انتهاء النزاع التدابير اللازمة لـ "كفالة سبل الإنصاف الفعالة المقدمة في حينها والتي تتصدى لشتى أنواع الانتهاكات التي تتعرض لها النساء

البلدان المضيفة يضع اللاجئين في أسفل سلم الحماية القضائية<sup>66</sup>.

الجنسي، والاسترقاق الجنسي، والزواج المبكر والقسري والاتجار. كما أن حرمان غير المواطنين أحياناً من التمتع بالقوانين نفسها كالمواطنين في





”التشريعات الوطنية التي تركز مبدأى عدم التمييز والمساواة  
بين الجنسين هي الخطوة الأولى لضمان التماس المرأة للعدالة”



## 3. التماس العدالة في الأطر القانونية الوطنية

استعرض الفصل السابق الركائز الأساسية لحق التماس العدالة، وحدد التزامات الدول التي تتخطى إطار سن القوانين، كما سلط الضوء على التدابير والاجراءات التي يجب أن تتخذها الدول لضمان تمتع الأشخاص بكامل حقوقهم. أما هذا الفصل فيتضمن تحليلاً للأطر الدستورية والقانونية في الدول العربية في محاولة لتحديد مدى تعيد هذه الدول بالاتفاقيات الاقليمية والدولية لدى تطبيقها لحق المرأة العربية في التماس العدالة. وكما هو مبين أعلاه، إن كل دولة قامت بالتوقيع والمصادقة على الاتفاقيات الدولية ملزمة باحترام وحماية وإعمال هذه الالتزامات الدولية. كما ينبغي على الدول الأطراف تضمين المعايير والمبادئ الدولية في الأطر القانونية الخاصة بكل منها، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان إعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها.

وكما هو مبين في الجدول أدناه، صادقت معظم البلدان العربية على صكين اثنين أقله من الصكوك الدولية التي تُعنى بحقوق الإنسان. وتعكس هذه المصادقة التزام الدول في إعمال حقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق المرأة بشكل خاص. وتُعتبر اتفاقيتا سيداو وحقوق الطفل من أكثر الاتفاقيات التي صادقت عليها الدول العربية على الرغم من تحفظها على بعض موادها. وبالتحديد، أبدت هذه البلدان تحفظات على المادة الثانية من اتفاقية سيداو التي تمنع التمييز ضد المرأة في الدساتير والقوانين الوطنية<sup>1</sup>. وبحسب المواد 2 (1) و23-19 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، يُعطي التحفظ الدولة الحق في الموافقة على معاهدة متعددة الأطراف بكليتها إذ يمكنها الامتناع عن تطبيق بعض الأحكام التي لا تريد إنفاذها. ونتيجة لذلك، أعربت الهيئات المعنية بمعاهدات حقوق الإنسان مراراً وتكراراً عن مخاوفها فيما يتعلق بمدى تطبيق البلدان العربية لالتزامها باحترام وحماية

وإعمال الحقوق كافة على أرض الواقع، وبشأن التحفظات التي تتعارض مع أهداف هذه المعاهدات وغاياتها. أضيف إلى ذلك أنه باستثناء ليبيا وتونس، لم تقم أي من الدول العربية بالمصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو<sup>2</sup>، ما يحد من قدرة المرأة على الاستفادة من التحكيم على المستوى الدولي. والجدير بالذكر أن كل الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان تركز على ضرورة استنفاد الآليات وسبل الانتصاف الوطنية قبل الموافقة على قبول الشكاوى المقدمة من الأفراد. وتنص المادة 4 (1) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو على ما يلي: "لا تنظر اللجنة في التبليغ إلا إذا تحققت من أن جميع الإجراءات العلاجية المحلية المتوفرة قد استنفدت، وما لم يتم إطالة أمد تطبيق هذه الإجراءات العلاجية بصورة غير معقولة، أو عندما يكون من غير المحتمل أن تحقق إنصافاً فعالاً"<sup>3</sup>.

تتضمن الأقسام أدناه تحليلاً لمدى توفر الضمانات الدستورية والقانونية لحق المرأة في التماس العدالة في المنطقة العربية، ومدى تماشي هذه الضمانات مع الالتزامات الدولية، ومدى مواءمتها للمبادئ والمعايير الدولية المبينة أعلاه.

### ألف. التماس العدالة في الدساتير الوطنية

إن ضمان المساواة في الدساتير من الركائز الأساسية لكفالة حق المرأة في التماس العدالة. وفي تعليقها العام رقم 28، أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أن الدول الأطراف يجب أن "تكفل القيام، من خلال إدخال تعديلات دستورية أو غير ذلك من الوسائل التشريعية الملائمة، بتكريس مبدأي المساواة بين الرجل والمرأة وعدم التمييز في القانون المحلي، وأن يتسم مركزهما بالأولوية ووجوب

## الجدول. تصديق الدول الاعضاء في الإسكوا

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	اتفاقية حقوق الطفل	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	الاتفاقية الدولية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	
X			X		X	X	X	X	X	الأردن
X			X		X	X			X	الإمارات
X			X		X	X	X	X	X	البحرين
X	X		X	X	X	X	X	X	X	تونس
X		X	X		X	X	X	X	X	الجمهورية العربية السورية
X			X				X	X	X	السودان
X	X		X		X	X	X	X	X	العراق
X			X		X				X	عمان
X	X	X	X		X	X	X	X	X	فلسطين
X			X		X	X			X	قطر
			X		X	X	X	X	X	الكويت
	X		X		X	X	X	X	X	لبنان
		X	X	X	X	X	X	X	X	ليبيا
X		X	X		X	X	X	X	X	مصر
X	X	X	X		X	X	X	X	X	المغرب
X			X		X	X			X	المملكة العربية السعودية
X			X		X	X	X	X	X	اليمن

المصدر: معلومات تم تجميعها من قبل الإسكوا.

وكما لاحظت صاحبة الولاية في مجلس حقوق الإنسان ومديرة الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة Frances Raday، إن الضمانات الدستورية للمساواة مكون أساسي في ضمان التماس العدالة على قدم المساواة بين الجنسين؛ وفي حين أن الضمانات الدستورية للمساواة لا تكفل بالضرورة توفير المساواة للمرأة على أرض الواقع، إلا أن التعبير عن هذا الحق ركيزة أساسية وهامة لإنفاذ حقوق المرأة وهو تعبير لا غنى عنه عن الإرادة السياسية<sup>9</sup>.

النفاذ... (كما يجب) أن تكفل إمكانية احتجاج المرأة بمبدأ المساواة دعماً للشكاوى من أفعال التمييز المرتكبة بما يخالف الاتفاقية من قبل موظفين عموميين أو جهات فاعلة خاصة<sup>4</sup> وفي هذا الإطار، يُعتبر ضمان مبدأ المساواة في الدساتير عنصراً أساسياً لبلورة موجب شامل بضمان المساواة للمرأة، يركز عليه المسار الكامل لانتهاج العدالة في الدولة<sup>5</sup>. كما أن ضمان توفر عناصر التماس العدالة المذكورة أعلاه ضمن الدساتير هو إعلان واضح وصريح عن الالتزام السياسي بإعمال هذا الحق.



وإدراج عناصر التماس العدالة في كل الدساتير الناشئة، وإن بدرجات متفاوتة بين بلد وآخر. في الواقع، يؤكد الدستور الجديد للجمهورية التونسية لعام 2014 على مبدأ المساواة ويتضمن عدداً من عناصر التماس العدالة. وتنص المادة 21 منه على ما يلي: "المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز". كما يشدد الدستور التونسي على ضرورة حماية حقوق المرأة في المجالين العام والخاص. كذلك الأمر بالنسبة للدستور المصري لعام 2014 الذي يكفل الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين كافة من دون تمييز على أساس الجنس، والعرق، واللغة والدين<sup>13</sup>. ويكرس هذا الدستور أيضاً بعض عناصر التماس العدالة مثل الحق في المقاضاة، والحق في محاكمة عادلة والحق في الحصول على المساعدة القانونية. في المقابل، وعلى الرغم من أن الإعلان الدستوري الليبي لعام 2011 يؤكد على مبدأي المساواة وعدم التمييز، إلا أنه لا يمنع صراحة التمييز على أساس الجنس. فالمادة 6 من هذا الإعلان الدستوري تنص على أن "الليبيين سواء أمام القانون، وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي تكافؤ الفرص وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الدين أو الجنس أو المذهب أو العرق أو اللغة أو الثروة أو النسب أو الآراء السياسية والاجتماعية"<sup>14</sup> وبالنسبة للدستور اليمني الجديد<sup>15</sup>، فهو حالياً قيد الصياغة استناداً إلى مخرجات مؤتمر الحوار الوطني، مع الإشارة إلى أن الوثيقة الختامية للمؤتمر تحظر التمييز على أساس الجنس وتنادي بالمساواة بين الرجل والمرأة وأمام القانون. ويضمن دستور اليمن لعام 2001 مبدأ المساواة بشكل عام إذ تنص المادة 25 منه على ما يلي: "يقوم المجتمع اليمني على أساس التضامن الاجتماعي القائم على العدل والحرية والمساواة وفقاً للقانون"<sup>16</sup>.

وتحظر دساتير أخرى في المنطقة أيضاً التمييز من دون الإشارة صراحةً إلى التمييز على أساس الجنس، ما يفتح الباب أمام مروحة واسعة من التأويلات.

فصحيح أن الدستور اللبناني يكرس مبدأ عدم التمييز ويحمي حق المساواة أمام القانون إذ ينص على الحق

في المنطقة العربية، يكفل الدستور البحريني لعام 2002 مبدأ عدم التمييز ويشتمل على عناصر التماس العدالة، لا سيما الاعتراف بالشخصية القانونية على قدم المساواة أمام القانون، والحق في المقاضاة، والحق في محاكمة عادلة وحيادية، والحق في الحصول على المساعدة القانونية (في القضايا الجرمية فقط)<sup>7</sup>. بدوره، ينص الدستور العراقي صراحةً على ما يلي: "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس... أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي"<sup>8</sup>. وكذلك يكفل الدستور المغربي مبدأ المساواة أمام القانون لكافة مواطنيه؛ ويضمن الدستور الأردني مبدأ المساواة وينص على تساوي الأردنيين كافة أمام القانون<sup>9</sup>. من جهتها، تنص المادة 19 من القانون الأساسي (الدستور) في فلسطين على أن "كل الفلسطينيين سواء أمام القانون، دون ما فرق أو تمييز في ما بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"<sup>10</sup>. ويحرص الدستور الانتقالي السوداني لعام 2005<sup>11</sup> على إعلاء "قيم العدالة، والمساواة، وحفظ كرامة الإنسان ومساواة الرجال والنساء في الحقوق والواجبات" ويؤكد صراحةً على المساواة بين الجنسين<sup>12</sup>. وكذلك تكرر المادة 31 من هذا الدستور مساواة الجميع أمام القانون إذ تنص على أن الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية القانون دون تمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو العقيدة الدينية، أو الرأي السياسي أو الأصل أو العرق. "في المقابل، يكرس دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012 في المادة 33 (3) مبدأ المساواة للمواطنين فقط، إذ ينص على أن "المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

وبعد الثورات التي شهدتها كل من مصر، وليبيا، وتونس واليمن والتي قامت على أساس المطالبة بالمساواة، وحقوق الإنسان والعدالة، باشرت هذه البلدان في صياغة دساتير جديدة. وقد نجحت المجموعات النسائية بفرض مشاركتها في لجان صياغة الدستور وبتضمين النصوص منظور مراعاة قضايا الجنسين،

المواطنين من ضمانات العدالة بعض المجموعات - لا سيما اللاجئين والعمال المهاجرين، ومعظمهم من النساء والفتيات - من التمتع بالضمانات الدستورية التي تكفل المساواة بشكل عام والمساواة أمام القانون.

على الرغم من الثغرات المبيّنة أعلاه على صعيد ضمان المساواة، تفر معظم الدساتير في المنطقة العربية بمبدأ المساواة وتنطوي على عناصر التماس العدالة. وبموازاة هذه الضمانات الدستورية، عمل العديد من البلدان العربية على بلورة تشريعات وطنية لإدراج هذه الضمانات الدستورية في أطرها القانونية الوطنية.

## باء. التماس العدالة في التشريعات الوطنية

يستعرض هذا القسم حق التماس العدالة في التشريعات الوطنية في البلدان الأعضاء في الإسكوا. وتشكل التشريعات الوطنية التي تركز مبدأ المساواة بين الجنسين وعدم التمييز خطوة أساسية في سلسلة العدالة تضمن حق المرأة في التماس العدالة. ويتناول هذا القسم مدى تقييد التشريعات الوطنية في بلدان الإسكوا بمبدأ عدم التمييز بين الجنسين، وما إذا كانت هذه التشريعات ملائمة لمنع التمييز، بما في ذلك التمييز في مكان العمل (على سبيل المثال عدم تكافؤ الفرص؛ والفصل من العمل بسبب الحمل، والأمومة أو الزواج؛ والتحرش الجنسي)، وما إذا كانت تضمن المساواة في المعاملة أمام القانون للرجال والنساء. كما يتطرق هذا القسم إلى موضوع تجريم ممارسات التمييز بما فيها العنف ضد المرأة، فضلاً عن التدابير الرامية إلى ضمان توفر سبل الانتصاف للمرأة. ويجري تناول هذه القضايا في إطار القانون بمختلف فروعها، بما في ذلك القانون الجنائي، وقانون الأحوال الشخصية، والقانون الخاص بمكافحة العنف ضد المرأة وقانون العمل.

### 1. حظر التمييز

تحظر معظم الدول الأعضاء في الإسكوا الممارسات التمييزية على أساس الجنس، وتكرس بمبدأ المساواة في دساتيرها. إلا أن هذا المبدأ يفقد من زخمه في

في المساندة القانونية في كافة الحالات، ويضمن حق الجميع في الوصول إلى المحاكم على قدم المساواة، إلا أنه لا يشير صراحةً إلى أسس التمييز. وقد دفع ذلك بالخبراء القانونيين إلى القول إن غياب الإشارة الصريحة إلى المساواة بين الرجل والمرأة في الدستور اللبناني يحول دون التمتع الفعال للمرأة اللبنانية بالمساواة، وبالتالي بالتماس العدالة على أساس المساواة<sup>17</sup>. وكذلك الأمر بالنسبة لدستور الإمارات العربية المتحدة الذي يرسخ مبدأ عدم التمييز والمساواة أمام القانون، لكنه لا يمنع صراحةً التمييز على أساس الجنس<sup>18</sup>.

وتكرس دساتير الكويت، وسلطنة عُمان وقطر مبدأ المساواة والعدالة. فالدستور الكويتي يعتبر "العدالة، والحرية والمساواة"<sup>19</sup> مبادئ توجيهية للمجتمع. فهو يضمن الحرية الشخصية، واستقلالية الجسم القضائي وحياده، وإنفاذ سيادة القانون. وكذلك الأمر بالنسبة للقانون الأساسي في سلطنة عُمان (الدستور) الذي يعتبر أن المساواة والعدالة هما من الركائز الأساسية للمجتمع العماني ويكرس<sup>20</sup> مبدأ المساواة وعدم التمييز. وتنص المادة 35 من الدستور القطري على أن الناس متساوون أمام القانون ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة أو الدين<sup>21</sup>. بدوره، يعتبر القانون الأساسي في المملكة العربية السعودية أن الحكومة قائمة على مبدأ العدالة وهي تعطي لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها الحق في المقاضاة<sup>22</sup>.

وبناءً على ما تقدم، يتبين أن حظر التمييز في دساتير بلدان عدة يتراوح ما بين الحظر الصريح والضمي من حيث الأساس الذي يقوم عليه التمييز. بالتالي، إن النقص في الإشارة الواضحة إلى النوع الاجتماعي كأساس للتمييز قد حد من قدرة المرأة على التماس العدالة في عدد من البلدان العربية. ونتيجة لذلك، لا تتمتع المرأة بالضمانات الدستورية التي تكفل حقها في التماس العدالة وفي إيجاد مسوغ قانوني يحظر التمييز على أساس الجنس. هذا إلى جانب أن الدساتير لا تضمن الحق في المساواة وعدم التمييز سوى للمواطنين في معظم الأحيان. وقد منع حرمان غير

باستثناء قوانين الأحوال الشخصية في تونس وليبيا والمغرب. ويجب فرض واجب الطاعة على المرأة للزوج حرمان زوجته من الحق في العمل، وبالتالي من الحق في المساواة على الصعيد المادي، مما يتعارض بوضوح مع التزامات الدول بضمن المساواة بين الرجل والمرأة بموجب اتفاقية سيداو.

ومن المتعارف عليه أن بعض الدول العربية تعتمد مبدأ "الوصاية" على المرأة في الزواج، وتوقيع العقود، والوصول إلى الخدمات القانونية، واتخاذ قرارات بشأن الصحة، والسفر. وقد أسهم نظام الوصاية في تكريس عدم المساواة من خلال الانتقاص من الاعتراف بالشخصية القانونية للمرأة أمام القانون، وحد من قدرة المرأة على المشاركة الفعالة في الاقتصاد والعمل السياسي. ففي حين يحد قانون الأحوال الشخصية في المغرب من سلطة الوصي في إجبار المرأة التي يتولى الوصاية عليها الزواج<sup>27</sup>، لا يمكن للمرأة في اليمن الزواج من دون موافقة الوصي عليها أياً يكن عمرها. ويقيد نظام الوصاية أيضاً حق المرأة في التماس العدالة في الحالات التي يكون فيها الوصي هو نفسه مرتكب الانتهاكات، كما هي حالات العنف المنزلي.

ولا تتمتع المرأة العربية عموماً بحقوق متساوية في الطلاق. فالرجل ليس مجبراً على إعطاء أسباب لإقدامه على الطلاق في حين يتوجب على المرأة أن تعطي مسوغات قانونية للمطالبة بالطلاق مثل سوء المعاملة، وسجن الزوج لمدة ثلاث سنوات، والهجر غير المبرر. وفي المجتمعات المسيحية، يرتبط منح الطلاق أو رفضه بظروف استثنائية تتوقف على المذهب. وبالجدير بالذكر أن الإصلاحات التي شهدتها المنطقة مؤخراً أدت إلى تضمين قوانين الأسرة في بعض البلدان العربية حقوقاً أكثر مساواة بين الجنسين. فالمدونة المغربية وقانون الأسرة في تونس يعطيان الرجل والمرأة حقوقاً متساوية في الطلاق. والواقع إن المساواة في الحقوق تضمن تمتع المرأة بتكافؤ وسائل الدفاع في الحالات المرتبطة بالطلاق. وفي عام 2000، أدخلت مصر إصلاحات على القوانين منحت المرأة حق الخلع، أي الطلاق من دون الحاجة إلى توفير مسوغات

التطبيق عند الانتقال من الدستور إلى القوانين الوطنية. وكثيراً ما يُلاحظ أن التمييز في القوانين ترك أثراً سلبياً على تمكين المرأة العربية في السياسة والاقتصاد<sup>23</sup>.

## أ. قانون الأحوال الشخصية

في قوانين الأحوال الشخصية مثال قاطع على حياد التشريعات الوطنية عن مبدأ المساواة. ففي موضوع المساواة بين الجنسين، أدت الأحكام التمييزية في قوانين الأحوال الشخصية إلى تقهقر وضع المرأة مقارنة مع الرجل، إذ تتعارض معظم قوانين الأحوال الشخصية في المنطقة مع أحكام المعاهدات الدولية، لا سيما أحكام اتفاقية سيداو. وباستثناء تونس والمغرب، لا تتمتع المرأة العربية بحقوق متساوية مع الرجل في الزواج، والطلاق، والحضانة والوصاية. ومن شأن هذه الفوارق على اختلافها أن تؤدي إلى "تهميش النساء والفتيات، والحد من تكافؤ الفرص في التعليم والتوظيف، وتقييد الوصول إلى الرعاية الصحية، وتضييق السبل التي تتيح للمرأة المطالبة بسبل انتصاف قضائية حين تتعرض حقوقها للانتهاك"<sup>24</sup> وقد عملت معظم الدول الأعضاء في الإسكوا على تنظيم قوانين الأحوال الشخصية لديها. والأحكام التي تنص عليها قوانين الأحوال الشخصية في المنطقة مستقاة من المعتقدات الدينية ومرتبطة بالمحاكم الشرعية. ويُعتبر عدم وجود قانون مدني موحد للأحوال الشخصية أحد العوائق الرئيسية التي تفاقم مشكلة التمييز وانعدام المساواة. فالحق في المساواة أمام القانون وفي المقاضاة والمطالبة بسبل الانتصاف هو من الحقوق المضمونة في المبدأ، إلا أنه يتعارض مع أحكام قوانين الأحوال الشخصية (قانون الأسرة) التي ترسخ عدم المساواة.

وتكرس معظم قوانين الأحوال الشخصية في المنطقة التمييز ضد المرأة بمجرد اعتبارها أن الرجل رب الأسرة، واضحة بذلك "دونية المرأة في الأسرة"<sup>25</sup> في طابع مؤسسي. وانطلاقاً من هذه الاعتبارات يُنتظر من المرأة أن تطيع زوجها مقابل أن يؤمن احتياجاتها المادية<sup>26</sup>. وتنص القوانين الوطنية صراحةً على واجب الطاعة

ومع اختلاف العقوبات بين البلدان بشكل عام، تخضع المرأة التي يصدر بحقها حكم في قضية زنا لعقوبات أطول من تلك التي تُفرض على الرجل لارتكابه الجرم نفسه. وفي عام 2014، نصت المواد المعدلة 487 و488 و489 من قانون العقوبات اللبناني على أن كل شخص ذكراً أم أنثى متهم بالزنا يتعرض لعقوبة السجن لفترة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستين. وشكلت هذه التعديلات منطلقاً لتحديد مفهوم واحد للزنا ينطبق على الرجل والمرأة على حد سواء. ففي السابق، كانت المادة 488 من قانون العقوبات اللبناني تنص على أن الرجل لا يُتهم بالزنا إلا إذا ارتكب فعل الزنا في البيت الزوجي، بينما تتهم المرأة بالزنا أياً يكن مكان ارتكاب الفعل أو الظروف المحيطة به.

وتنص قوانين العقوبات في بعض الدول العربية كما هي الحال في فلسطين واليمن على أحكام لينة بحق الرجل الذي يرتكب ما يُعرف بـ "جرائم الشرف" في حين تنص على عقوبات أكثر تشدداً بكثير بحق المرأة التي ترتكب جريمة قتل. ففي الحالات التي يقوم فيها الرجل بقتل امرأة أكانت زوجته أو إحدى قريباته، وفي الحالات التي يُزعم أن المرأة ضُبطت وهي ترتكب فعل زنا أو علاقة جنسية غير شرعية، قد يُعفى عن الرجل المرتكب لاعتبار أنه لم يقم بذلك عن سابق تصور وتصميم. وفي حالات مماثلة، قد يُحكم على الرجل بعقوبة أقصاها السجن لعام واحد. على سبيل المثال، تنص المادة 232 من قانون العقوبات اليمني على ما يلي: "إذا قتل الزوج زوجته هي ومن يزني بها حال تلبسهما بالزنا أو اعتدى عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو عاهة، فلا قصاص في ذلك وإنما يعاقب الزوج بالحبس مدة لا تزيد على سنة". لكن، في الحالات التي ترتكب فيها المرأة جريمة قتل في الظروف نفسها، تتم مقاضاتها بتهمة ارتكاب جريمة عن سابق تصور وتصميم، وتُعاقب بالسجن لمدى الحياة. هذا حال معظم قوانين العقوبات في المنطقة. لكن تمت معالجة هذه الفوارق في بعض الحالات في إطار الجهود المبذولة لمكافحة جرائم الشرف. فعلى سبيل المثال، شدد كل من الأردن ولبنان العقوبات المفروضة على هذا النوع من الجرائم إذ قامت السلطة التشريعية في البلدين بإلغاء المواد الموجودة

قانونية. إلا أن الخلع لا يضمن المساواة بين المرأة والرجل في الحصول على الحقوق كاملة (الإعالة، ودفع المهر المتفق عليه والحضانة) من حيث سبل الانتصاف القانونية. وقد أدى ذلك إلى تقييد إمكانات لجوء المرأة إلى المحاكمة لممارسة حقها في طلب الطلاق.

ومن أشكال التمييز التي تتعرض لها المرأة ما تواجهه في حضانة أولادها والوصاية عليهم. ففي بعض البلدان العربية، تفرض القوانين على المرأة شروطاً لا تفرضها على الرجل، تقضي بحصولها على إذن من والد أطفالها للتمكن من السفر برفقتهم أو لتفتح حساباً مصرفياً لهم. وقد أُجريت إصلاحات مؤخراً ألغى بموجبها شرط الحصول على إذن من الأب للتمكن الأم من السفر برفقة أطفالها (مصر) أو كي تتمكن من فتح حساب مصرفي لهم (لبنان). وحسب الشريعة الإسلامية، تُمنح المرأة المطلقة حق حضانة بناتها حتى عمر 12 سنة، وأبنائها حتى عمر التاسعة. وفي الأردن والجمهورية العربية السورية ومصر واليمن، تفقد المرأة حق الحضانة في حال تزوجت من جديد، لكن القاعدة نفسها لا تسري على الرجل. وهكذا، لا تتمتع المرأة بالمساواة أمام القانون منذ بدء القضية.

## ب. القانون الجنائي

تنص القوانين الجنائية في البلدان العربية على مبدئي المساواة وعدم التمييز. وتنطبق أحكام هذه القوانين، بطبيعة الحال، على كافة جميع الأفراد المقيمين على أراضي الدولة نساءً ورجالاً، مواطنين وغير مواطنين. وتراعي هذه الأحكام وضع المرأة الحامل في حال ارتكابها جريمة. فالمادة 32 من قانون العقوبات في المغرب كرّست هذا التمييز الإيجابي إذ نصت على إمكانية تأجيل سجن المرأة التي ترتكب جريمة، وهي في حالة حمل في شهرها السادس أو أكثر، إلى ما بعد الولادة بأربعين يوماً. وعلى الرغم من ذلك، لا تزال بعض بنود قوانين العقوبات تنطوي على تمييز.

وفي حالات الزنا، تكون العقوبات المفروضة على الرجل عادةً أكثر ليونة من العقوبات المفروضة على المرأة<sup>28</sup>.

المنطقة، ومع ما تسجله من أرقام مرتفعة لنسبة الإناث إلى الذكور في التعليم العالي، لا تزال تسجل أرقاماً منخفضة للغاية لنسبة النساء من مجموع القوى العاملة (الشكل 3).

تعرض طريق المرأة إلى سوق العمل تحديات وقيود. فنظام الوصاية في بعض بلدان المنطقة يحد من قدرة المرأة على العمل خارج المنزل. وإذا ما نجحت في دخول سوق العمل، تكفل لها القوانين إلى حد كبير التكافؤ في الحقوق والفرص والمعاملة. فقانون العمل في المملكة العربية السعودية، مثلاً، يحظر التمييز بين الجنسين في الأجور والرواتب، وتضمن قوانين العمل في مصر والمغرب المساواة في الأجور لقاء المساواة في قيمة العمل. إلا أن الممارسة في الواقع لا تزال مغايرة لنص القانون. فحسب تقديرات عام 2010 في المغرب، لم يتجاوز أجر المرأة، في المتوسط، 24 في المائة من أجر الرجل<sup>31</sup>. وتنص معظم قوانين العمل في المنطقة العربية على عدم التمييز ضد المرأة الحامل، إذ تحظر، مثلاً، فصلها من العمل وهي في إجازة الأمومة. وفي الجمهورية العربية السورية، وليبيا، والمغرب، يحق للمرأة بإجازة أمومة لمدة 14 أسبوعاً مدفوعة الأجر<sup>32</sup>. إلا أن إجازة الأبوة غير معترف بها في المنطقة<sup>33</sup>. ويطرح عدم الاعتراف بدور الأب في المنزل شكلاً آخر من أشكال التمييز بين الجنسين.

ولا تزال قوانين العمل في المنطقة العربية تنطوي على العديد من الثغرات والأحكام التي تركز التمييز، فتعوق التمكين الاقتصادي للمرأة. وتنص قوانين العمل في البحرين ومصر، مثلاً، على أن المرأة لا يمكنها أن تشغل وظائف يكون الدوام فيها من الساعة السابعة مساءً حتى الساعة صباحاً. كما أن المادة 89 من قانون العمل المصري تُلزم كل صاحب عمل يرغب في توظيف نساء بضمان حمايتهن وتوفير وسائل النقل لهن. وفي هذا الشرط تعبير عن المعتقد السائد بأن النساء هن فئة دائمة التعرض للمخاطر وتحتاج إلى الحماية والرعاية<sup>34</sup>.

في معظم البلدان الأعضاء في الإسكوا، لا تصب معظم سياسات الضمان الاجتماعي والقوانين الضريبية في

في قوانين العقوبات<sup>29</sup> التي تخفف من عقوبة الشخص الذي يزعم أنه قتل زوجته أو ابنته أو إحدى قريباته أو تسبب لها بأذى من أجل حماية "شرف" العائلة.

في البلدان العربية كافة، تتم معاقبة مرتكبي جرائم الاغتصاب بموجب قانون العقوبات، إلا أن هذا قانون يتضمن في بعض البلدان بنوداً تخفيفية في حالات الاغتصاب. ومن شأن هذه البنود غير المشددة أن تقيّد حق المرأة في السعي للحصول على سبل انتصاف مناسبة. ففي البحرين، والكويت، والأردن، ولبنان، وليبيا، والسودان والجمهورية العربية السورية، يُمكن لمرتكب جريمة الاغتصاب أن ينجو بفعلته إذا ما تزوج من الضحية. أما في مصر، وقطر والإمارات العربية المتحدة فلا تتضمن قوانين العقوبات بنوداً تخفيفية صريحة للمعتدين.

في القضايا المتعلقة بحماية النساء في مكان العمل، تضمن قوانين العقوبات حماية المرأة من التحرش الجنسي. فينص قانون العقوبات في البحرين على السجن لمدة ثلاثة أشهر ودفع غرامة قدرها 20 ديناراً بحرينياً (70 دولاراً أمريكياً) على كل من "تعرض لأنتى على وجه يחדش حياءها بالقول أو بالفعل"<sup>30</sup>. لكن تعلق أصوات في المنطقة بما في ذلك في مصر ولبنان مطالبة بإصلاحات قانونية يُعتبر بموجبها "التحرش الجنسي" جريمة يحد ذاتها يُعاقب عليها القانون على النحو الملائم.

## ج. قانون العمل

المساواة في حق العمل وفي فرص التوظيف في القطاعين العام والخاص، مكرسة في قوانين العمل في المنطقة العربية. فالمادة 88 من قانون العمل المصري لعام 2003 تشترط تطبيق جميع أحكامه على النساء من دون تمييز. والمادة التاسعة من قانون العمل البحريني رقم 36 لعام 2012 التي تتناول قوانين العمل في القطاع الخاص تنص على أنه "لكل مواطن قادر على العمل، وراغب فيه، أن يتقدم بطلب لقيّد إسمه لدى الوزارة أو أي من المراكز التابعة لها". ولكن



تجيز عدم المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة. ففي حين تكلف القوانين الزوج والزوجة بدفع الضرائب، تحصر الإعفاء من الضريبة بالزوج. وفي هذا السياق، طُرحت بعض المبادرات الإصلاحية في الأردن ولبنان، مثلاً، لضمان المساواة بين الرجل والمرأة في الاستفادة من التخفيضات الضريبية. ولا يزال سن تقاعد المرأة أقل بخمس سنوات من سن تقاعد الرجل في المنطقة العربية، باستثناء البحرين، وتونس، والسودان، والكويت، ولبنان، ومصر، والمغرب<sup>38</sup>. وهذا التمييز في سن التقاعد يؤثر سلباً على المستحقات والتعويضات عند التقاعد.


والجدير بالذكر أن عمال المنازل من المواطنين وغير المواطنين، وغالبيتهم من النساء، غير مشمولين في معظم قوانين العمل في المنطقة، في دليل على نقص في القوانين التي تؤمن الحماية لهذه الفئة. وفي هذا السياق، رصدت الدراسات الأكاديمية ودراسات السياسات انتهاكات مزمنة لحقوق عمال المنازل وعدم قدرة هؤلاء على التماس العدالة والاستفادة من سبل الانتصاف<sup>39</sup>. إلا أن مبادرات عدة قد نُفذت في المنطقة من أجل توسيع نطاق الحماية التي تعطيها قوانين العمل للعمال المنزليين. فمنذ عام 2008، يمنح قانون العمل الأردني الحماية للعمال المنزليين، كما صادق الأردن على قوانين جديدة في عام 2012 حددت ساعات العمل اليومية للعمال المنزليين بثمان ساعات ونصت على أن العمال لم يعودوا ملزمين بطلب الإذن من مستخدميهم لمغادرة المنزل خارج ساعات العمل<sup>40</sup>. وكذلك الأمر بالنسبة للبحرين التي عززت بعض التدابير الحمائية التي ينص عليها قانون العمل بالنسبة للعمال المنزليين، مثل اللجوء إلى وساطات لحل النزاعات الناجمة عن العمل<sup>41</sup>.

وتشكل النساء في المنطقة العربية القسم الأكبر من القوى العاملة في القطاع الزراعي، ما ينجم عنه شكلاً من أشكال الاقتصاد غير النظامي<sup>42</sup>. وتعرض النساء والفتيات العاملات في هذا المجال لانتهاكات تتمثل عادةً في عدم تقاضي أي مبلغ مقابل عملهم أو تقاضي بدلات زهيدة في أفضل الحالات. وكثيراً ما يكون عمل

مصلحة المرأة. فالمادة 81 من أحكام قانون الضمان الاجتماعي في الأردن رقم 1/2014 لا تخلو من التمييز في مستحقات الأسرة. ففي حال تزوجت المرأة بعد وفاة زوجها، لا يحق لها أن تستفيد من تعويضات زوجها المتوفى، وهذه القاعدة لا تسري على زوج المرأة المتوفاة<sup>35</sup>. أما في لبنان فاستند عدد من القرارات الصادرة عن المحاكم إلى المساواة بين الجنسين، إذ إلزم صندوق الضمان الاجتماعي بدفع مستحقات الأسرة للأم، مما أجاز لها الحصول على التقديمات الصحية لأطفالها طالما هم في عهدها وفي حال عدم استفادة زوجها من أي تقديمات<sup>36</sup>.

ومن الثغرات أيضاً التمييز بين المرأة والرجل في أنظمة الضريبة وسن التقاعد. فمن المعروف أن التمييز في القوانين الضريبية يشكل عائقاً أمام المشاركة الاقتصادية للمرأة في المنطقة العربية<sup>37</sup>. فالواقع أن بعض القوانين المتعلقة بضريبة الدخل في المنطقة

### الشكل 3. نسبة الإناث إلى الذكور في التعليم العالي مقابل نسبة الإناث إلى الذكور من مجموع القوى العاملة



المصدر: معهد اليونسكو للإحصاء: <http://data.uis.unesco.org>، بيانات 14 شباط/فبراير 2015؛ منظمة العمل الدولية، المؤشرات الأساسية لسوق العمل: <http://kilimilo.org/>، بيانات 14 شباط/فبراير 2015.

في المقابل، لا يتم في الكويت تجريم العنف المنزلي، والتحرش الجنسي والاعتصاب الزوجي. إلا أن القانون الكويتي يسمح للمرأة بالتقدم بشكوى لدى الشرطة وقد يتم توجيه التهم بالاعتداء إلى مرتكبي هذه الأفعال. وعدم اعتبار العنف ضد المرأة بشكل عام والعنف المنزلي، والاعتصاب الزوجي والتحرش الجنسي بشكل خاص جرائم تمنع المرأة الكويتية من اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق المرتكبين، ما يؤثر سلباً على تمتع المرأة الكويتية بحقوقها المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية.

### 3. توفر سبل الانتصاف

يُعتبر التماس العدالة وتوفير سبل الانتصاف الفعلية تعويضاً عن الانتهاكات المرتكبة من الركائز الأساسية لحماية حقوق المرأة. وتكفل القوانين المبينة أعلاه، إلى حد معين، سبل انتصاف تعويضاً عن حالات التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها المرأة. وتتضمن قوانين العقوبات، وقوانين العمل، وقوانين مكافحة العنف ضد المرأة (أي العنف المنزلي والاتجار بالبشر)، سبل انتصاف على شكل عقاب أو جبر أو إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الانتهاك. فالقانون اللبناني حول العنف الأسري، مثلاً، يكفل توفير سبل الانتصاف اللازمة للمرأة المعرضة للعنف، على أن تتناسب هذه السبل ودرجة فداحة الجرم المرتكب. وينص القانون كذلك على حق المرأة في حضانة أولادها، وتأمين المسكن لها، والعلاج الطبي، وإعادة التأهيل، على نفقة مرتكب الجرم. وعملاً بالقانون الأردني، قد يُصار إلى تعليق العمل في أي مكان عمل إذا ثبت تعرض إحدى العاملات لاعتداء جنسي فيه، ويحق للمرأة التي تتعرض للتحرش الجنسي في مكان العمل أن تطلب إنهاء عقدها وتحصل على تعويضات كاملة<sup>48</sup>.

وبشكل مبدأ المساواة وسيلة يمكن أن تستند إليها المرأة في سعيها للحصول على سبل الانتصاف اللازمة. ففي عام 2009، قدّمت أربع نساء من البرلمان الكويتي طعناً لدى المحكمة الدستورية في إحدى مواد قانون الأحوال الشخصية التي تشترط على المرأة الحصول على موافقة ولي أمرها الذكر لإصدار جواز سفرها

النساء موسمياً، فلا يحظين بأي ضمانات أو تقديرات. والجدير بالذكر أن هذا النمط غير النظامي في الاقتصاد ليس مشمولاً حتى الآن في قوانين معظم البلدان الأعضاء، ما يعني أن المرأة لا تزال خارج دائرة الحماية القانونية، وتعاني من التهميش ومن تقويض حقها في التماس العدالة<sup>43</sup>.

### 2. تجريم التمييز

صحيح أن دساتير المنطقة تضمن حق التماس العدالة للجميع من دون أي تمييز على أساس الجنس، إلا أن عدم تجريم بعض الممارسات التي تكون فيها المرأة الضحية الوحيدة أو الأساسية<sup>44</sup>، يحد من قدرتها على التماس العدالة. ويُعتبر العنف ضد المرأة إحدى القضايا الرئيسية، التي لم تعالجها القوانين بعد بالفعالية المطلوبة. وقد انتقلت مسألة العنف ضد المرأة مؤخراً من النطاق "الخاص" إلى النطاق العام، حيث أقر بالتزامات الدولة بحماية الأفراد في الحياة العامة والخاصة.

وبناءً على مطالب المجتمع المدني، جرّم الأردن، ولبنان، والمملكة العربية السعودية العنف المنزلي، كما بدأ جلياً في القانون اللبناني لعام 2014 حول حماية المرأة وأفراد الأسرة من العنف المنزلي. إلا أن الجدل لا يزال قائماً حول ما إذا كان القانون اللبناني بشأن حماية أفراد الأسرة يتناول صراحة قضية العنف ضد المرأة من مختلف جوانبها<sup>45</sup>. وهذا ما يؤكد المشروعون<sup>46</sup>. وفي مصر، من أهم العقبات في تحقيق العدالة للناجيات من العنف الغموض في تعريف جرائم العنف<sup>47</sup>. ففي حزيران/يونيو 2014، أدخلت مصر تعديلات على المادة 306 من قانون العقوبات لتجريم التحرش بالقول والفعل وجهاً لوجه أو بوسائل تواصل أخرى. وينص القانون على عقوبة السجن لمدة ستة أشهر على الأقل ودفع غرامة قدرها 3000 جنيه مصري عن كل جرم. كما أدخل تعديل آخر على القانون ينص على عقوبات أكثر تشدداً إذا كان المرتكب في موقع سلطة بالنسبة للمتقدم بالشكوى، وإذا كانت الجريمة مرتكبة من قِبل عدة أشخاص. والجدير بالذكر أن الأردن، وتونس، والمغرب تجرّم بدورها التحرش الجنسي.

العمل الدولية، يعاني اللاجئون السوريون من ارتفاع معدل البطالة، إذ يصل بين النساء إلى 68 في المائة. وفي غياب الرجال عن معظم الأسر اللاجئة، يصبح على المرأة السعي للحصول على عمل، بينما يقع على كاهلها عبء رعاية الأطفال الذي يمنعها من العمل. والواقع أن 6 في المائة فقط يعملن من مجموع اللاجئات السوريات اللواتي يزيد عمرهن عن 15 سنة في لبنان<sup>56</sup>. وتتعرض اللاجئات لكافة أشكال العنف ومن بينها العنف الجنسي، والزواج القسري، وزواج الأطفال، والإتجار والاستغلال. وتشير تقارير عدة صدرت مؤخراً إلى ارتفاع في أعداد حالات الزواج المبكر ضمن مجتمعات اللاجئين في الأردن ولبنان. وتتعرض اللاجئات العراقيات والسوريات كذلك للاتجار والزواج المبكر والقسري. لكن سبل الانتصاف غير متوفرة لهن، في ظل عدد من العوائق، ومنها العائق القانوني الناجم عن غياب الحماية القانونية لغير المواطنين وتقييد حرية التحرك، وصعوبة الحصول على إقامة في البلدان المضيفة.

وتشهد المنطقة العربية أيضاً ظاهرة العمل القسري والإتجار بالبشر. وفي هذا السياق، تفيد تقديرات منظمة العمل الدولية بأن حوالي 600,000 شخص في المنطقة، معظمهم من النساء والفتيات القادمات من آسيا، هم ضحايا العمل القسري وعمليات الاتجار<sup>57</sup>. وترتبط منظمة العمل الدولية ما بين انتشار هذه الظاهرة وانعدام الاستقرار في المنطقة، فضلاً عن عدم تجريم عمليات الاتجار، ووجود نظام الكفالة، والزواج المبكر والمؤقت الرائج في الشرق الأوسط الذي يعرض المرأة للاستغلال الجنسي إجبارها على ممارسة الدعارة لمآرب اقتصادية<sup>58</sup>. والجدير بالذكر أن 14 دولة عضواً في الإسكوا قد صادقت على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو)<sup>59</sup>. وقد وضعت ثماني دول قوانين تجرم الإتجار وتعاقب عليه (بالغرامة والسجن)<sup>60</sup>. ولكن تطبيق هذه القوانين لا يزال محدوداً بسبب عدم نشر المعلومات حول القانون الساري والدعم المتوفر، ووجود ممارسات مثل حجز المستندات القانونية للنساء والفتيات ضحايا الإتجار، وتقييد حريتهن في التحرك.

وتجديده<sup>49</sup>. وبعد أن نظرت المحكمة في الطعن وجدت أن في هذه المادة انتهاكاً لضمائمات الحرية الشخصية والمساواة بين الجنسين التي يكفلها الدستور الكويتي<sup>50</sup>.

وتنص الأطر القانونية على حماية حقوق المرأة استناداً إلى مبدأ المساواة وعدم التمييز، وتكفل توفر سبل الانتصاف الملائمة. وعلى الرغم من وجود قوانين عمل "تفرض التساوي في الأجور لقاء التساوي في قيمة العمل، وتكافؤ الفرص في التدريب والترقية. وإذا كانت هذه القوانين تُنتهك في الكثير من الأحيان"<sup>52</sup>، يتيح وجودها فرصاً للمطالبة بسبل انتصاف تعويضا عما يرتكب من انتهاكات. فيجوز للمرأة في بلدان مجلس التعاون الخليجي أن "تتقدم بشكاوى لدى الأجهزة الحكومية في حال تعرضها لتمييز"<sup>53</sup>. وفي عام 2014، صدر عن محكمة إحدى المناطق الإدارية في الكويت حكماً مفاده أن شرط حصر الطلبات المقدمة إلى منصب المدعي العام بالمرشحين الذكور هو شكل من أشكال التمييز، فبادر وزير العدل إلى إسقاط هذا الشرط.

#### 4. حماية غير المواطنين

لا تشمل حماية القانون اللاجئات في معظم البلدان الأعضاء في الإسكوا<sup>53</sup>. وتضم المنطقة أعداداً كبيرة من اللاجئين تصل نسبتها إلى 22 في المائة تقريباً من مجموع اللاجئين في العالم<sup>54</sup>. وحق المرأة اللاجئة في التماس العدالة يصطدم بقيود عدة، لعدم مصادقة معظم الدول الأعضاء في الإسكوا على الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام 1951، ولوجود تشريعات وطنية تميز بين المواطنين وغير المواطنين. وهكذا، لا تتوفر للاجئات الوسائل القانونية الملائمة للاحتجاج على ما يتعرضن له من تمييز.

وتواجه اللاجئات أشكالاً من التمييز على أساس الجنس، نتيجة لوضع اللجوء الذي يعشن فيه، ولما ينجم عنه من مخاطر اجتماعية واقتصادية. ويُعتبر حصول اللاجئات على التعليم، وفرص العمل، والخدمات الصحية محدوداً جداً<sup>55</sup>. فحسب منظمة

محدودة لحق المرأة في التماس العدالة. وفي الثغرات القانونية والعوائق الهيكلية قيود تعوق تحقيق المساواة للمرأة أمام القانون، وفي وسائل الدفاع، وفي الحصول على سبل الانتصاف الفعلية.

توفر الدساتير في المنطقة العربية، عموماً، الحماية لمبدأي المساواة وعدم التمييز لعناصر التماس العدالة. إلا أن قوانين الأحوال الشخصية، وقوانين العمل والقوانين الجزائية في المنطقة لا تؤمن سوى حماية



”تعاني المرأة من صعوبات في التقدم بالشكاوى والسير في الاجراءات  
القضائية، وإن نجحت في الوصول إلى المحاكم، تبقى الصعوبة في إنفاذ  
سبل الانتصاف”



## 4. العوائق التي تقيّد حق المرأة في التماس العدالة

### 1. تعددية الآليات والنظم القانونية

تتعدد النظم القانونية في معظم البلدان العربية، ومنها النظم القانونية الخاصة بالديانات والمذاهب المختلفة، فضلاً عن الإطار التشريعي الوطني. ففي بعض البلدان طوائف ومذاهب متعددة، كما هو الحال في لبنان الذي يضم 18 طائفة. وتطرح هذه التعددية تحديات أمام وصول المرأة إلى العدالة، كما يبدو جلياً في الأحكام المتعلقة بالقضايا العائلية وقضايا العنف ضد المرأة. وتقع القضايا العائلية ضمن اختصاص القوانين والمحاكم الدينية حسب الانتماء الديني لكل شخص. إلا أن القانون الديني الذي يسري في حالات الزواج المختلط، فهو قانون الدين الذي يتبع له الزوج. وي طرح هذا الوضع تحديات أمام ضمان سبل الانتصاف الفعالة للمرأة في القضايا المتعلقة بالطلاق، وحضانة الأطفال، والإرث.

وتساهم تعددية النظم القانونية أيضاً في عدم الاتساق على صعيد سبل الانتصاف المتاحة، في حين يُفسح عدم الاتساق بين الأنظمة بحد ذاتها المجال أمام التمييز. فبعض الجرائم المنصوص عليها في القوانين المدنية قد لا تكون مصنفة على أنها جرائم في القوانين الدينية، والعكس صحيح. ويجري تحديد أسبقية أي من القانونين المدني أو الديني على الآخر، على أساس كل قضية منفردة. ويحد غياب النظام القضائي الموحد من قدرة المرأة على المطالبة بسبل الانتصاف وإنفاذها وبضعها في حالة من الفراغ القانوني. ففي لبنان، قد يؤدي تطبيق أحكام قانون عام 2014 حول حماية المرأة وأفراد الأسرة من العنف المنزلي إلى سجن مرتكب الانتهاكات، أي الزوج في معظم الحالات. إلا أن المحكمة الدينية قد لا تعطي موافقتها الفورية على طلب المرأة المعنفة بالطلاق، فتحرمها بذلك من الحماية في حال التماذي. فالمادة 22 من القانون نفسه تنص على أن قانون الأحوال الشخصية هو الذي يسري في حال وجود

يستلزم التماس العدالة سلسلة خطوات تمكن المرأة من المطالبة بسبل انتصاف عادلة والحصول عليها تعويضاً عن الانتهاكات المرتكبة بدافع التمييز. فالتمييز في القوانين القائمة، والنقص في القوانين التي تحظر بعض أشكال الانتهاكات هما من العوامل التي تحرم المرأة من سبل التماس العدالة. وتواجه المرأة العربية عوائق في كل مرحلة من مراحل مسار العدالة. فالمرأة تعاني من صعوبات في التقدم بالشكاوى والسير في الاجراءات القضائية، وإن نجحت في الوصول إلى المحاكم، تبقى الصعوبة في إنفاذ سبل الانتصاف. وتتركز هذه الصعوبات على المستويين المؤسسي والإجرائي، وكذلك على المستويات الاجتماعية. وليست هذه العوائق سوى انعكاس للصورة النمطية التي تواجهها المرأة. فهذه الصورة تؤثر على وضع المرأة كضحية لانتهاكات حقوق الإنسان بدءاً من التشكيك في حقيقة وقوع انتهاك لحقوق المرأة وصولاً إلى قدرة المرأة على الحصول على الجبر اللازم تعويضاً عن هذا الانتهاك... كما إن هذه الصورة تضعف دور المرأة وموقفها بصفتها شاهدة ضمن نظام العدالة، وتؤثر أيضاً على المرأة في حال كانت هي المعتدية<sup>11</sup>. ويتضمن هذا الفصل تحليلاً للعوائق التي تحول بالمرأة دون التماس العدالة عملاً بالتزامات الدول، بتأمين سبل التماس العدالة للجميع، بكلفة ميسرة، وفي الوقت المناسب.

### ألف. العوائق على المستويين المؤسسي والإجرائي

يستلزم التماس العدالة في الواقع توفر المؤسسات الفاعلة. وكما ذكر آنفاً، يتوجب على الدول الأطراف الحرص على إنفاذ القوانين من خلال سلسلة فاعلة تستوفي اعتبارات الجنسين. إلا أن مؤسسات العدالة في المنطقة العربية تفتقر إلى الفعالية في هذا المجال للأسباب المبينة في ما يلي.

2012؛ وكذلك في عُمان واليمن. وأنشأت الكويت وحدات تُعنى بالأسرة ضمن مراكز الشرطة للتعامل مع قضايا العنف.

## ب. أوجه الضعف المؤسسية فيما يتعلق بقضايا النوع الاجتماعي

في المنطقة العربية، لا يراعي إنفاذ العدالة منظور النوع الاجتماعي أكان على مستوى التدريب أو التطبيق. وقد أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مراراً وتكراراً في ملاحظاتها الختامية الموجهة للدول الأطراف إلى وجود رابط بين النقص في التوعية بقضايا الجنسين لدى الأجهزة المسؤولة عن إنفاذ القانون وضعف فرص المرأة في التماس العدالة. فعلى سبيل المثال، لحظت اللجنة في ملاحظاتها الختامية الموجهة إلى المغرب ظهور "عدد من القيود والصعوبات، منها عدم كفاية الهياكل الأساسية والموارد اللوجستية، فضلاً عن النقص في الوعي والتدريب في صفوف المسؤولين عن إنفاذ القوانين (المدونة) والأشخاص المعنيين بالترويج لها وإطلاع النسيج الاجتماعي المغربي عليها"<sup>9</sup>.

وبالإضافة إلى ذلك، لا تعكس مناهج المعاهد القضائية ومعاهد الشرطة التزامات الدول بموجب الصكوك الدولية، كما أنها لا توفر التدريب اللائم حول كيفية التعاطي مع قضايا الجنسين. وفي ظل النقص في برامج التدريب العادية والإخفاق في تحديث محتوى الدورات التدريبية، لم يتمكن المسؤولون المعنيون بإنفاذ العدالة من مواكبة التطورات في القانون، لجهة إلغاء القوانين التمييزية أو سن تشريعات تضمن الحماية القانونية لحقوق المرأة. ونتيجة لهذه النواقص، قد ينشأ قضاء، ورجال شرطة ومدعون عامون لا يلمون تماماً بالحساسيات المحيطة ببعض أشكال انتهاكات حقوق المرأة أو حتى إمكانية إحالتها إلى العدالة<sup>10</sup>. وكثيراً ما تفيد النساء المعنفات عن محاولات لرجال الشرطة لإقناعهن بعدم إمكانية إحالة شكاويهن إلى العدالة، وتدخّلهم في مسار العدالة عبر اقتراحهم القيام بوساطات عوضاً عن اللجوء إلى القضاء. ومن أجل معالجة هذه النواقص في القدرة والمعرفة، أنشأت وزارة العدل الأردنية وحدات متخصصة في عام 2009 ضمن

تعارض بينه وبين أحكام هذا القانون. وحقوق المرأة قد تكون الضحية في حال التعارض.

## 2. نظام للعدالة يراعي اعتبارات الجنسين

### أ. ضعف تمثيل المرأة في نظام العدالة

نسبة حضور المرأة في القضاء في المنطقة العربية هي، حسب تقرير أعدته هيئة الأمم المتحدة للمرأة في عام 2012، من أدنى النسب في العالم<sup>2</sup>. و بسبب النقص في الإحصاءات الرسمية، من الصعب تحديد مدى ضعف تمثيل المرأة في القضاء. واستناداً إلى معلومات من مصادر ثانوية، لا يتعدى عدد النساء في الجسم القضائي 42 امرأة من أصل 12,000 قاضي<sup>3</sup>. وفي عام 2011، بلغت نسبة النساء من مجموع عدد القضاة في المغرب 20.12 في المائة<sup>4</sup>، في حين تصل نسبة النساء إلى 42 في المائة من مجموع القضاة في لبنان<sup>5</sup>. وفي الإمارات العربية المتحدة، مهدت التعديلات التي أدخلت على القوانين في عام 2008 الطريق أمام تعيين قاضيات ومدعيات عامات على مستوى البلد<sup>6</sup>. وفي ليبيا، يبلغ عدد المناصب القضائية التي تشغلها النساء 130 منصباً من أصل 959، بينما يبلغ عدد المدعيات العامات 120. وعادةً ما تُستثنى المرأة من تعيينات القضاة في المحاكم الدينية، إلا أنه في عام 2009 تم تعيين امرأتين فلسطينيتين في منصب قاض في المحكمة الشرعية الإسلامية في الضفة الغربية، لتصبحا أول قاضيتين تتعاطيان بشؤون الأسرة في المحاكم الإسلامية الفلسطينية<sup>7</sup>. كما تم تعيين امرأة في لبنان في المحكمة الكنسية الانكليكانية<sup>8</sup>.

وتعاني النساء من ضعف التمثيل في فروع أخرى من سلسلة العدالة (لا سيما في مجال المقاضاة والشرطة). وقد بُذلت مؤخراً جهود في العديد من البلدان العربية لرفع عديد النساء في صفوف الشرطة والمدعين العامين وإنشاء وحدات خاصة من أجل التعامل مع قضايا العنف ضد المرأة. ففي عام 2014، أنشأت وزارة الداخلية المصرية عدداً من الوحدات الخاصة للامركزية لمكافحة العنف ضد المرأة. وكذلك في لبنان، فتحت قوى الأمن الداخلي باب التطوع أمام النساء في عام

المرأة أعباء إضافية جراء عدم توفر الموارد المالية. فمعظم النساء في الريف يزاولن أعمالاً بدخلى يومي في القطاع الزراعي، فلا يسعهن التضحية بدخلى يوم واحد للوصول إلى المحاكم.

ولا تزال التقاليد في بعض بلدان المنطقة تمنع النساء والفتيات من التنقل أو التوجه إلى المحاكم من دون موافقة أو مرافقة وصي أو قريب ذكر. وهذه الشروط تثني المرأة عن طلب الانتصاف، ولا سيما إذا كان الوصي هو المعتدي. ويؤدي نظام الوصاية هذا إلى التمييز على مستوى آخر إذا كانت المرأة هي المعتدية، إذ غالباً ما تبقى في السجن لفترة تتخطى مدة عقوبتها بسبب عدم رغبة الوصي الرجل بدفع تكاليف إطلاق السراح ومرافقتها لدى الخروج من السجن.

ومن التحديات الأخرى التي تعترض المرأة في التماس العدالة، عدم تيسر كلفة الإجراءات القانونية، وصعوبة الوصول إلى الموارد المالية. وفي دراسة أجرتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة مؤخراً، أشارت العديد من النساء إلى أن "الصعوبات الاقتصادية مثل الفقر تمنعهن حتى عن التفكير بطلب المساعدة أو متابعة القضية مع أجهزة الرعايا الاجتماعية أو الشرطة"<sup>14</sup> وكبدل عن ذلك، قد تلجأ إلى التقدم بشكوى من دون العودة إلى محام لعدم قدرتها على تحمل كلفة أتعابه، مع ما يكون لذلك من انعكاسات سلبية على فرص نجاح القضية<sup>15</sup>. وتأخذ بعض الأنظمة القضائية بعين الاعتبار تداعيات مشكلة نقص الموارد المالية لدى المتقدم بالشكوى. ففي مصر، تُعفى القضايا المرتبطة بالمسائل الأسرية من التكاليف، وكذلك قضايا العمل في حال كان العامل هو من يتقدم بالشكوى<sup>16</sup>. وفي لبنان، تُعفى قضايا العنف الأسري من التكاليف. وفي البحرين، تنص المادة السادسة من قانون العمل على إعفاء قضايا العمل من التكاليف<sup>17</sup>.

وبشكل الوضع الأمي في عدد من بلدان الإسكوا عاملاً أساسياً في تفويض قدرة المرأة على السعي إلى التماس العدالة. فعلى سبيل المثال، يحد الاحتلال الإسرائيلي من قدرة المرأة الفلسطينية على الوصول إلى نظام العدالة<sup>18</sup>. فالواقع أن عدم القدرة على التنقل بحرية بين مختلف المناطق الإدارية في الضفة الغربية، وضرورة

خمس محاكم للاستماع إلى القضايا التي تنطوي على جرائم ارتكبت ضد المرأة<sup>14</sup>. وفي لبنان، ينص القانون الذي يُعنى بالعنف المنزلي على عقوبات مشددة على المسؤولين الذين يعرقلون مسار العدالة<sup>12</sup>.

وقد تُظهر المحاكم تحيزاً ضد المرأة في ممارسة الصلاحيات وإصدار الأحكام. ويعود ذلك إلى نقص في الوعي، فضلاً عن غياب الرصد المناسب وعدم فرض العقوبات على الجسم القضائي لعدم احترام مبدئي المساواة وعدم التمييز. وفيما يتعلق بجرائم العنف ضد المرأة، لا يبدي المسؤولون عن إنفاذ القانون بشكل عام رغبة في ممارسة صلاحياتهم لتوقيف المرتكبين، وتوجيه التهم إليهم، وإخضاعهم لمحاكمات جنائية واتخاذ تدابير حمائية أو توفير سبل انتصاف أخرى. ففي لبنان، وقبل اعتماد قانون حماية المرأة وأفراد الأسرة من العنف المنزلي، كانت المرأة المعنفة، حتى الموت أحياناً، غير قادرة على الحصول على سبل الانتصاف الفعالة بسبب التقصير في إجراء التحقيقات اللازمة، وانحياز الحكم لصالح المرتكب الرجل، وعدم رغبة الضحية بالخوض في محاكمة جنائية<sup>13</sup>. وقد أبدت النساء في المنطقة تردداً في اللجوء إلى الشرطة والمحاكم والقضاء لأن هذه الأجهزة تشكل جزءاً لا يتجزأ من أنظمة التمييز الاجتماعي وانعدام المساواة والتحيز.

وفي تردد المرأة في اللجوء إلى القضاء دليل على الشوائب المؤسسية التي تعمق انعدام الثقة في جهاز تطبيق العدالة.

### 3. صعوبة التماس العدالة

من الصعوبات التي تعترض المرأة في التماس العدالة صعوبة الوصول إلى نظام العدالة لأسباب منها: الطابع المركزي لنظام العدالة، ونظام الوصاية، والتبعية الاقتصادية وعوامل أخرى مرتبطة بالاحتلال والأوضاع الأمنية. فالمحاكم تتركز عادة في عواصم الدول أو في المدن الكبرى، فيكون على المرأة في الريف اجتياز مسافات طويلة للوصول إليها. وإذا الرجال والنساء في الريف يعانون من تمركز المحاكم في المدن، تتحمل

الأردن والعراق ولبنان واليمن، إن النساء غير مطلعات على حقوقهن ولا على كيفية السير في الاجراءات القضائية في بلدانهم<sup>23</sup>. فارتفاع معدلات الأمية، لا سيما في المناطق الريفية قد حال دون اطلاع المرأة على حقوقها وسبل الانتصاف المتاحة، وما تقدمه لها آليات العدالة، وكيفية الوصول إليها. وأكبر العوائق أمام التماس العدالة ضعف التعليم القانوني في صفوف النساء، فضلاً عن غياب التوعية الفعلية بالحقوق، والواجبات، والاجراءات، التي يمكنها تزويد المرأة بالأدوات اللازمة لالتماس العدالة<sup>24</sup>.

### جيم. العوائق الاجتماعية

يترك الخوف من ردود الفعل الانتقامية أو النبذ من المجتمع أثراً مدمراً على حق المرأة العربية في التماس العدالة. فالمرأة تواجه أحياناً رفضاً من المجتمع في سعيها لتحقيق العدالة، لا سيما في قضايا الأسرة والعنف. وغالباً ما تتردد المرأة باللجوء إلى العدالة في حالات التحرش الجنسي في مكان العمل خوفاً من الفضيحة أو خسارة وظيفتها. وفي حال قررت المرأة أن تسير في قضية، قد تتعرض لضغوط من أفراد أسرتها لسحب الشكوى. فقانون العقوبات في الأردن ينصّ مثلاً على إمكانية إسقاط تهم الاغتصاب والاستغلال الجنسي في حال تزوج المرتكب بالضحية لمدة خمس سنوات على الأقل. وفي حالات مماثلة، لا تتوفر اجراءات واضحة للتأكد من موافقة الضحية على زواج في مثل هذه الظروف. وقد تتعرض المرأة لضحية في الواقع لضغوط لقبول تسويات مماثلة تجنباً لإلحاق العار بها وبأسرتها ولحماية نفسها من الوقوع ضحية لاعتداءات وجرائم إضافية يرتكبها أفراد الأسرة لحماية شرف العائلة<sup>25</sup>.

### دال. عوائق أخرى

#### 1. استقلالية القضاء

تعتبر استقلالية القضاء ركيزة أساسية في حماية الحق في التماس العدالة. وقد صادقت الدول العربية على استقلالية القضاء، وأعلنت موافقتها على مبدأ

عبور العديد من نقاط التفتيش حيث تواجه المرأة كافة أشكال التحرش، وارتفاع تكاليف التنقل، قد حدت من قدرة المرأة على ممارسة حقها في التماس العدالة<sup>19</sup>.

#### 4. النقص في المساندة القانونية والخدمات الاستشارية

صحيح أن الدساتير في المنطقة تنص على الحق في الاستفادة من الخدمات الاستشارية والمساندة القانونية، إلا أن توفير هذه الخدمات يخضع لمعايير صارمة، ويقتصر على القضايا الجرمية في بعض البلدان. ويترك النقص في التمويل من الميزانيات الوطنية أثراً سلبياً على المساندة القانونية، ويفسح المجال أمام التمييز في توفير هذه المساندة. وتعمل منظمات المجتمع المدني، إلى جانب نقابات المحامين على سد هذا النقص<sup>20</sup>. ونظراً إلى محدودية التمويل، تبقى نوعية الخدمات المقدمة موضع شك. وقد أنشئت في عدد من الجامعات في العراق، وفلسطين، ولبنان، والمغرب عيادات قانونية تقدم المساعدة القانونية، والتعليم القانوني والتدريب للفئات المهمشة<sup>21</sup>. ومع أن هذا المفهوم جديد نسبياً في المنطقة، نجح في كسب دعم واسع النطاق، لا سيما ضمن المجتمعات التي تستفيد من خدمات هذه العيادات القانونية<sup>22</sup>. إلا أن قوانين مهنة المحاماة في المنطقة لا تسمح للمحامين غير المسجلين في النقابات بممارسة المهنة أو تمثيل الموكلين في أي من الاجراءات القانونية. وهذا الواقع، إضافة إلى التعويل على تمويل الجهات المانحة، يؤثر سلباً على جودة الخدمة واستدامتها.

#### باء. العوائق على مستوى القدرات

يشكل النقص في التمكين القانوني عائقاً آخر يعترض المرأة العربية في سعيها إلى التماس العدالة. فالمعلومات القانونية (الحقوق والواجبات)، وتلك المتعلقة بالاجراءات القانونية غالباً ما تكون معقدة ويصعب الوصول إليها. وصحيح أن الآليات الوطنية للمرأة في المنطقة قد نظمت حملات توعية قانونية، إلا أن هذه الحملات كانت محدودة زمنياً وجغرافياً. وأظهرت دراسة أجرتها منظمة أوكسفام البريطانية في

بالمسائل العائلية فترة خمس سنوات لإنجازها. لكن في القضايا المرتبطة بالعنف والتحرش والإتجار، تحتاج النساء الضحايا/الناجيات إلى توفير سبل انتصاف فورية لضمان سلامتهن. وفي حالات كهذه، يعيق طول الوقت الذي تتطلبه الاجراءات القانونية حق المرأة في التماس العدالة وقد يعرضها للمزيد من الاستغلال خلال الفترة التي يجري فيها النظر في القضية.

### 3. اللغة

تنص التشريعات كافة في البلدان الأعضاء في الإسكوا على ضرورة تأمين المترجمين الفوريين لغير الناطقين باللغة العربية الذين يسيرون في دعاوى قضائية. لكن التقارير تشير إلى أن العاملين الأجانب وضحايا الاتجار ليس لديهم إمكانات للوصول إلى مترجمين فوريين أو الحصول على معلومات قضائية بلغتهم الأم<sup>31</sup>.

فصل السلطات، وكرس معظمها هذا القبول بصراحة ووضوح في النصوص. إلا أن التقارير تظهر واقعاً مغايراً عن النص. ويلاحظ أن القضاء يتأثر بالسلطة التنفيذية. ففي الأردن<sup>26</sup>، والجمهورية العربية السورية<sup>27</sup>، وفلسطين<sup>28</sup>، ولبنان<sup>29</sup>، تتولى الدولة تعيين غالبية أعضاء الهيئات القضائية العليا المولجين مهام التوظيف والترقية، والنقل، وتأديب القضاة وإقالتهم، ما يجعل السلطة القضائية خاضعة للسيطرة الكاملة للسلطة التنفيذية ويؤثر بشكل كبير على استقلاليتها<sup>30</sup>.

### 2. مدة الاجراءات القضائية

يُمكن لطول الوقت الذي تتطلبه الاجراءات القضائية، إلى جانب تكلفتها المرتفعة، أن تقوض بشكل كبير حق المرأة في التماس العدالة. ومن المعروف أن الإجراءات القضائية في المحاكم المدنية والدينية تتطلب وقتاً طويلاً جداً. فقد تستغرق تسوية القضايا المرتبطة





”النهج الكلي في العدالة يضمن للمرأة حقها في الحصول على الانتصاف  
والتعويض عن الانتهاكات المرتكبة ضدها”

## 5. معالجة العقبات التي تعوق طريق المرأة إلى التماس العدالة: الاستراتيجيات، والنهج والممارسات الجيدة

فضّمت دساتيرها الجديدة مبدأ المساواة بين الجنسين، وألغت الأحكام التي تنطوي على تمييز بين الرجل والمرأة من التشريعات الوطنية، وعالجت الثغرات القانونية تماشياً مع أحكام اتفاقية سيداو والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وغيرها من المعاهدات الدولية التي صادقت عليها لحقوق الإنسان. ويقر الدستور المصري لعام 2014، مثلاً، مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ويضمن المساواة بين المواطنين في الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية<sup>1</sup>. ويكرس الدستور التونسي لعام 2014 حقوق المرأة، إذ تنص المادة 46 منه على ضرورة أن "تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات"<sup>2</sup>. وتلزم المادة 46 الدولة بالسعي إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة. وأصبح قانون الأسرة، في المغرب، ينص بعد الإصلاحات على المساواة بين الأزواج<sup>3</sup>. وأطلقت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة في لبنان حملة وطنية تحت عنوان «وين بعدنا» من أجل الضغط لإدخال إصلاحات على القوانين التي تؤثر سلباً على وضع المرأة الاقتصادي<sup>4</sup>. وفي مصر، تجري اللجنة التشريعية في المجلس القومي للمرأة مشاورات مع أعضاء البرلمان للمطالبة بتوضيحات قضائية حول القوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة أو اقتراح تعديلات بشأنها.

### 2. التمكين القانوني

وتحرص استراتيجيات التمكين القانوني على ألا يبقى مبدأ المساواة طي النصوص القانونية، بل أن يصار إلى تطبيقها في الواقع<sup>5</sup>. ويشتمل التمكين القانوني على التوعية القانونية وتأمين خدمات المساندة القانونية.

استعرض الفصلان الثاني والثالث عوامل عدة، تشريعية وإجرائية، تعوق طريق المرأة في المنطقة العربية إلى التماس العدالة. ومن هذه العوامل النقص في الضمانات القانونية التي تكفل المساواة في الحماية أمام القانون والمحاكم، والتمييز في القوانين، وارتفاع كلفة الإجراءات القانونية، وصعوبة الحصول على المساعدة القانونية والخدمات الاستشارية، وقلة الاطلاع على التدابير المتاحة لحماية المرأة، وصعوبة الوصول إلى الخدمات، والنقص في الموارد أو الوسائل التي تسمح بالمشاركة في المسارات القضائية، وضعف الثقة في آليات الإنفاذ. وهذه العوامل كلها تضع عقبات جمّة في طريق المرأة إلى التماس العدالة.

ومن أجل مواجهة هذه العوائق وتعزيز حق المرأة في التماس العدالة، اعتمدت الحكومات، والآليات الوطنية للمرأة، ومنظمات المجتمع المدني، وغيرها من الجهات الفاعلة الاستراتيجية التالية: (أ) الحماية القانونية؛ و(ب) التمكين القانوني؛ و(ج) إصدار الأحكام؛ و(د) الإنفاذ. والجدير بالذكر أن الهدف من هذا الفصل ليس تقييم المبادرات بحد ذاتها، بل تقديم لمحة عامة حول التدابير التي اتخذتها الجهات الفاعلة كافة لمعالجة الثغرات القانونية والعوائق الهيكلية المبيّنة في الفصول الأخرى.

### ألف. الاستراتيجيات المعتمدة

#### 1. الحماية القانونية

لا يزال التمييز في القانون شائعاً في المنطقة العربية، حيث النساء والرجال غير متساوين أمام القانون. ولمعالجة هذا الوضع، أجرت الدول إصلاحات قانونية،

وطلبت الحصول على الاستشارة القانونية. وفي عام 2013، نظر مكتب أمين المظالم 2761 شكوى وقدم 122 استشارة قانونية<sup>9</sup>.

وضمن استراتيجية التمكين القانوني التي تعتمد على الآلية الوطنية للمرأة، أنشئ مشروع الحقوق القانونية للمرأة الذي يرمي إلى توفير المعلومات والإجابات على تساؤلات المرأة في قضايا الأحوال الشخصية، والهدف الأساسي منه تبسيط إجراءات المقاضاة<sup>10</sup>.

وفي العراق، ينص قانون نقابة المحامين على إنشاء لجنة للمساعدة القانونية، تُعنى بتقديم المساعدة القانونية بغض النظر عما إذا كانت القضية جرمية أو لا. وليكون المدعي مؤهلاً للاستفادة من المساعدة القانونية، عليه أن يجتاز اختبار الموارد المالية. فقد تقدم اللجنة المساعدة للمدعي غير القادر على تحمل تكاليف تعيين محام له أو على إيجاد ممثل قانوني. وبناءً على طلب المحكمة، يمكن لهذه اللجنة أن تقدم المساعدة القانونية للمدعي في قضية جنائية أو لقاصر. وتتولى كذلك منظمات المجتمع المدني توفير خدمات المساعدة القانونية، فجمعية المستقبل للمرأة العراقية تقدم الاستشارات القانونية وتعمل على إعداد برامج توعية للنساء المطلقات والفقيرات.

وفي لبنان، ينص القانون على حق المدعي في قضية جنائية تعيين محام يقدم له المساعدة القانونية<sup>11</sup>؛ وكذلك أي شخص يكون طرفاً في قضية مدنية، في حال ثبت أن وضعه المادي لا يسمح له بتعيين محام. وفي حالة المدعين الأجانب، يتوجب على البلد الأم اتباع مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالمساعدة القانونية في القضايا المدنية<sup>12</sup>. تُعنى نقابة المحامين في لبنان (بيروت وطرابلس) بتعيين المحامين لجهة الإدعاء مقابل مبلغ رمزي يُدفع من صندوق النقابة. ولنقابة المحامين في لبنان لجنة خاصة لتقديم المساعدة القانونية، تضم أكثر من 30 محامياً يعينهم النقيب، لتولي الدفاع عن الأشخاص الذين يخضعون للمحاكمة أمام المحاكم أو الهيئات المختصة، من غير القادرين على دفع تكاليف المحامي. لكن النظام الحالي لتوفير المساعدة القانونية لا يسمح دائماً بتأمين التمثيل

وقد أطلقت مجموعة من الآليات الوطنية للمرأة، ومنظمات المجتمع المدني، ونقابات المحامين في المنطقة مبادرات لضمان اطلاع المرأة على المعلومات القانونية "كأساس لمكافحة الظلم"<sup>6</sup>. والهدف من هذه المبادرات هو مساندة المرأة في ممارسة حقها في الحصول على سبل الانتصاف عبر القضاء. ويبقى مدى اطلاع المرأة على حقوقها وتدبير الحماية المتاحة لها رهناً بعوامل عدة كالمستوى التعليمي والوضع الاقتصادي. ويرتبط الوعي بالمكان الجغرافي الذي تقيم فيه المرأة (مثلاً في الأرياف أم في المدن). وتقر الاستراتيجيات الإعلامية بهذه العوامل وتكيف الرسائل التي ترغب في إيصالها على أساس احتياجات المرأة والظروف المحيطة بها في مختلف الأماكن والقطاعات.

ولا يكفي الإطلاع على الحقوق ما لم يقترن بالوعي بكيفية المطالبة بهذه الحقوق من خلال الاجراءات القضائية. والدول ملزمة بتأمين خدمات المساعدة القانونية من أجل إعمال الحق في التماس العدالة. وفي المنطقة العربية، تتولى الحكومات، والآليات الوطنية للمرأة، ومنظمات المجتمع المدني ونقابات المحامين تقديم مثل هذه الخدمات.

وأنشئ المجلس القومي للمرأة في مصر بموجب مرسوم رئاسي في عام 2000 للعمل على تحسين وضع المرأة المصرية وتمكينها في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية عبر مجموعة من البرامج<sup>7</sup>. وفي عام 2001، أنشئ مكتب أمين المظالم كجزء من الآلية الوطنية للمرأة من أجل إجراء التحقيقات والوساطات والنظر في الشكاوى المتعلقة بالتمييز بين الجنسين<sup>8</sup>. ويتلقى المكتب الشكاوى، ويوفر خدمات الاستشارة والمساعدة القانونية للنساء اللواتي تتعرض لحقوقهن السياسية، والمدنية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية للانتهاك. كما يتعامل المكتب مع الشكاوى المرتبطة بالأحوال الشخصية، وقضايا الجنسية، والتحرش الجنسي، والطلاق، والعنف المنزلي والتمييز بين الجنسين في مكان العمل. وقد أنشأ مكتب أمين المظالم فروعاً عدة له في البلاد، وهو متصل بشبكة واسعة من المنظمات غير الحكومية تُحال من خارج نطاق تغطية المكتب المطالب، والشكاوى،

المساواة بين الجنسين، يتسع المجال أمام تطبيق القوانين الخالية من التمييز. وللتوصل إلى هذا النظام، يجب ضمان المساواة في التمثيل في التعيينات القضائية، وإقامة المحاكم المختصة، ونشر الوعي القانوني بقضايا الجنسين، حتى يتسنى للضحية الحصول على سبل الانتصاف والتعويض بالقدر الذي تفرضه فداحة الممارسات المرتكبة.

إلا أن المرأة لا تزال غير ممثلة بالمستوى الكافي في المجالين القانوني والقضائي، ما قد يؤدي إلى نوع من التحيّز في إصدار الأحكام. ففي البحرين مثلاً، "يضمّ الجسم القضائي سبع نساء فقط في حين يغيب العنصر النسائي عن المحاكم الشرعية التي كثيراً ما تنظر في القضايا التي تعني المرأة"<sup>20</sup>.

وأطلقت دول عربية عديدة مبادرات لتعزيز وجود المرأة في النظام القضائي. فقد أنشأت حكومة المغرب، لدى تطبيقها قانون الأسرة، أي المدونة، فروعاً داخل محاكم المقاطعات، عينت في كل منها اختصاصية اجتماعية؛ كما نظمت برنامجاً تدريبياً للقضاة في محاكم الأسرة. وفي ظل انعدام الثقة المستمر بالشرطة، تفضل النساء اللجوء إلى المحاكم الجديدة لشؤون الأسرة. وفي دراسة أجريت في عام 2009، تبين أن النساء لا يثقن بالشرطة ولا بالمحاكم الجنائية، بل يفضلن اللجوء إلى محاكم الأسرة للحصول على الطلاق في قضايا العنف المنزلي<sup>21</sup>. وهكذا، تزيد المبادرات المماثلة لمحاكم الأسرة من إمكانية التماس المرأة العدالة<sup>22</sup>.

#### 4. الإنفاذ

توفر نظام فعال لإنفاذ القوانين هو من الشروط الأساسية لتحقيق المساواة، ومنع الإفلات من العقاب، وتجنّب تكرار ممارسات التمييز. وقد شهدت المنطقة مبادرات لإصلاح الشرطة والسجون وإنفاذ القوانين. وشملت هذه المبادرات بناء قدرات القيمين على إنفاذ القانون في تطبيق الأوامر والأحكام والتسويات والقرارات الصادرة في قضايا التمييز بين الجنسين.

القانوني للمحتاجين بالجودة المطلوبة. ومن أسباب هذا النقص الاعتماد الكبير على المحامين المتدرجين، من غير تقديم التدريب الكافي لهم والإشراف على أدائهم، وتدني الأتعاب المدفوعة مقابل قضايا المساندة القانونية<sup>13</sup>. والجدير بالذكر أن مجموع الطلبات المنخفض جداً (410 طلبات في عام 2011)، قد يكون دليلاً على الثقة المحدودة التي يوليها الناس لنظام المساندة القانونية<sup>14</sup>. وإلى جانب نقابة المحامين، تقوم حالياً أربع منظمات غير حكومية بتوفير خدمات المساندة القانونية، وهي كاريتاس، وجمعية عدل ورحمة، ودار الأمل، ومؤسسة الأب عفيف عسيران<sup>15</sup>.

وفي الأردن، تتولى المنظمات غير الحكومية تقديم جل خدمات المساندة القانونية، وأهمها مركز العدل للمساعدة القانونية، ومنظمة تمكين، ومنظمة النهضة العربية للديمقراطية والتنمية، وميزان. وتفرض إجراءات القانون الجنائي تعيين محام في بعض القضايا الخطرة لصالح المدعين الذين لا يمكنهم تعيين محام لأسباب اقتصادية<sup>16</sup>. ويقوم النقيب منفرداً بانتداب أحد المحامين الممارسين لتوفير خدمة قانونية مجانية واحدة في العام، إلا أن هذه السلطة في التعيين نادراً ما تُستخدم على أرض الواقع. وفي فلسطين، تتولى المنظمات غير الحكومية تقديم خدمات المساندة القانونية. ومن الأمثلة على ذلك شبكة عون للوصول إلى العدالة في قطاع غزة<sup>17</sup>، ونقابة المحامين، ومركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي التي توفر خدمات المساندة القانونية مجاناً. وفي الجمهورية العربية السورية، لا يزال مفهوم المساندة القانونية في مراحله الأولى، وفي حالة الأجانب، يتطلب القانون مبدأ المعاملة بالمثل من قبل البلد الأم لجهة الإدعاء<sup>18</sup>.

### 3. الإصلاحات القضائية من منطلق المساواة بين الجنسين

من المتعارف عليه عالمياً أن سيادة القانون لا تكون في سن القوانين فحسب، بل في إنفاذها بالتساوي، وضمان استقلاليتها، وتنزيهها عن جميع أشكال التحيز أو التمييز<sup>19</sup>. وحين يكون نظام العدالة ملتزماً بمبدأ

هذه المبادرات مجزأة، بدلاً من أن تكون ذات طابع شامل وكلي ومنسق.

وقد أطلقت مؤخراً في لبنان مبادرة لمكافحة العنف ضد المرأة تتبع النهج الكلي. فقانون حماية المرأة وأفراد الأسرة من العنف المنزلي<sup>25</sup> الذي صدق عليه في نيسان/أبريل 2014 يضمن حق المرأة المعرضة للعنف في الوصول إلى الاجراءات القضائية والحصول على سبل الانتصاف الملائمة. ويكفل هذا القانون إزالة العوائق المادية أمام هذا الحق، إذ يلغي الرسوم المترتبة على المباشرة بالاجراءات القانونية للمحكمة. كما يشتمل القانون على أحكام للحماية والإنفاذ عند صدور القرارات القضائية. وقد ترافق اعتماد هذا القانون مع نشاط واسع النطاق للمجتمع المدني في لبنان تخلله تنظيم عدد من حملات التوعية للناس حول ظاهرة العنف ضد المرأة. وتقدم منظمات المجتمع المدني خدمات المساندة والاستشارة القانونية لضحايا العنف. هذا إلى جانب برنامج التدريب الذي وضعته قوى الأمن الداخلي لتدريب عناصرها على مهارات التعاطي مع قضايا المرأة المعرضة للعنف.

ويضطلع القضاة أيضاً بدور أساسي في ضمان حق المرأة بالحصول على سبل انتصاف عادلة ونزيهة. ويستند بعض القضاة إلى أحكام القانون لإعطاء أوامر بالحماية وإصدار أحكام تتخطى النص القانوني، "فيسدون بالتالي الثغرات التي تعتري القانون ويصححون أوجه قصوره"<sup>26</sup>. وقد نجم عن ذلك مجموعة من الأحكام لصالح المرأة<sup>27</sup>.

وفي الأردن، تشكل المبادرة التي أطلقت مؤخراً لضمان حق المرأة في التماس العدالة في القضايا المرتبطة بالعمل مثلاً إيجابياً آخر على تطبيق النهج الكلي. فقد أدخلت الأردن بعض الإصلاحات التشريعية الإيجابية، لا سيما عبر إجراء مراجعة شاملة لقانون العمل لديها لتضمينه مبدأ حماية العمال المنزليين (ومعظمهم من النساء) والعاملين في القطاع الزراعي، وما يستتبع ذلك من ضمانات الحصول على أجور شهرية وتحديد الحد الأدنى للأجور، والإجازات المرضية، وتنظيم ساعات العمل<sup>28</sup>. وقد ترافقت هذه التعديلات مع قيام وزارة

وغالباً ما تقع المرأة التي تتعرض للعنف والتمييز ضحية سلوك المسؤولين عن إنفاذ القانون. وتعمل معظم الدول الأعضاء في الإسكوا في ما تبذله من جهود لمكافحة العنف ضد المرأة، على تعميم نهج المساواة بين الجنسين في أجهزة إنفاذ القانون، لا سيما الشرطة، فأنشأت في تلك الأجهزة وحدات خاصة بقضايا الجنسين، كما سُمح للمرأة بالانخراط في صفوفها. وقد استُحدثت في مصر مؤخراً وحدات لمعالجة قضايا التحرش الجنسي في قوات الشرطة. واعتمدت المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي في لبنان مدونة قواعد سلوك لعناصر قوى الأمن الداخلي في عام 2012، وتنص المادة الرابعة منها على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وتحظر ممارسة التمييز لدى اضطلاع العناصر بمهامهم. وقد أدرجت مدونة قواعد السلوك هذه ضمن المناهج التدريبية لعناصر قوى الأمن الداخلي. وفي العام نفسه، فتحت قوى الأمن الداخلي في لبنان للنساء مجال الانخراط في صفوفها.

## باء. النهج الكلي

من الضروري النظر في استراتيجيات إصلاح نظام العدالة ضمن نهج شامل متلائم العناصر، بما أن "الإصلاحات الشاملة على مستوى القطاع هي وحدها الضمانة لما يجب أن يشكل ركيزة أساسية للديمقراطية الليبرالية، أي تساوي جميع المواطنين أمام القانون، ليس في التشريع فحسب بل أيضاً في الواقع"<sup>23</sup> ويفترض ضمان التماس العدالة اعتماد نهج كلي لا يقتصر على تأمين إمكانية الوصول إلى المحاكم وتوفير خدمات الاستشارة القانونية والتمثيل القانوني، بل يجدر تعريف "التماس العدالة ضمان عدالة نتائج الإجراءات القانونية والقضائية"<sup>24</sup>. ويتطلب ذلك وضع آليات لإنفاذ ما يُتخذ من إجراءات قانونية وقضائية.

والنهج الكلي في العدالة يضمن للمرأة حقها في الحصول على الانتصاف والتعويض عن الانتهاكات المرتكبة ضدها. وتؤدي منظمات المجتمع المدني والآليات الوطنية للمرأة دوراً أساسياً إما في دعم الجهود التي تبذلها الحكومات أو في تقديم مبادرات لحماية حق المرأة في التماس العدالة. وكثيراً ما تكون



قطاعات المجتمع من أجهزة إنفاذ القانون (مثل الشرطة، ومفوضيات السجون)، والقضاء (مثل المحاكم والمدعين العامين)، والمجتمع المدني (مثل العاملين في المجال الاجتماعي والجهات شبه القانونية). ويجب أن يشمل كل تقييم لنهج التماس العدالة مدى التعاون بين هذه القطاعات، لأنّ نظام إقامة العدالة هو نظام مترابط العناصر وله تأثير بالغ مباشر وغير مباشر على التماس العدالة<sup>30</sup>. وما من إجراء يجب أن يتخذ بمعزل عن الإجراءات الأخرى. فقد يؤثر التمييز في القوانين على حق المرأة في التقدم بشكوى والمثول أمام المحكمة، والحصول على الانتصاف القضائي. وأي مبادرة إصلاحية كلية يجب أن تعالج النواقص التي تعتري التشريعات والمعارف القانونية، والأنظمة القضائية، ونظم الإنفاذ معاً، بدلاً من تناول كل عنصر واحد دون العناصر الأخرى. وباعتماد النهج الكلي يمكن ضمان تطبيق مبدأ المساواة وعدم التمييز تطبيقاً شاملاً ومتكاملاً في الواقع.

العمل بوضع آليات للرقابة من أجل إجبار المستخدمين على التقيد بأحكام القانون. ويتولى تطبيق مثل هذه الآليات مديرية الرقابة، وهي مديرية مستقلة أنشئت ضمن الوزارة لمتابعة مدى تقيد المستخدمين بالتزاماتهم ومدى تطبيقهم لأحكام قانون العمل. كما أنشئت وحدة خاصة في الوزارة لضمان حماية حقوق النساء العاملات<sup>29</sup>. وفي عام 2013، شاركت وزارة العمل، ونقابة المحامين الأردنيين، ومنظمات المجتمع المدني ومنظمة العمل الدولية في مراجعة قوانين العمل القائمة من أجل معالجة الثغرات في الإنفاذ وضمان تقيد الجسم القضائي بتطبيق مبدأ المساواة وعدم التمييز.

وتتجذر نهج التماس العدالة في مبدأي المساواة وعدم التمييز، اللذين يجب أن يكونا أساس كل مرحلة من مراحل مسار العدالة. والواضح أن تهيئة بيئة مؤازرة للمساواة في التماس العدالة يتطلب مشاركة مختلف

القانون  
الواجبات  
**المرأة**  
عدم المساواة  
الدستور

النوع  
الاجتماعي  
عدم التمييز  
**الرجل**  
حقوق المرأة  
القانون

حق الوصول  
**العدالة**  
التمثيل العادل  
القانون  
الرجل  
**الانتصاف**  
المقاضاة  
**المساواة**  
الفرص  
عدم التمييز  
الأفراد  
عدم المساواة  
**الإنفاذ**  
**الكرامة**  
**المحاكم**  
المساواة  
القانون  
التعويض  
النوع الاجتماعي  
**تجريم العنف**  
حسب الجنس

التوازن  
الواجبات  
**الحقوق**  
المساواة بين الجنسين  
القدرة على  
تحمل الكلفة  
**المحاكم**  
القانون  
**إمكانية الوصول**  
الدفاع  
المعاملة الإنسانية  
سبل الانتصاف العادلة  
**الحماية**  
المساواة بين  
الجنسين  
التمييز على أساس  
**الجنس**  
الكلفة الاحترام  
القانون العمل

إلى العدالة  
المساواة  
في الحماية  
**الوصول**  
العدالة

غير المواطنين  
الأفراد  
المواطنون  
القانون  
”لا يقتصر مفهوم التماس العدالة على الوصول إلى المحاكم، بل يُقصد به أيضاً إمكانية الحصول على سبل انتصاف عادلة“

**القانون**

## 6. خلاصة

وتقر معظم الدول العربية في دساتيرها الوطنية بمبدأي المساواة وعدم التمييز. إلا أن هذه الدساتير لا تحظر كلها، صراحة، التمييز على أساس الجنس. وتكفل هذه الدساتير جميع عناصر التماس العدالة، لكن هذه الضمانات الدستورية لا تُعتمد دائماً في تشريعات وطنية فاعلة خالية من التمييز. فالتمييز في القوانين وعدم تجريم التمييز بين الجنسين من العوائق الكبيرة التي تحول بالمرأة دون التماس العدالة. وبين القوانين السارية نقاط تناقض، قد تفسح المجال أمام الإفلات من العقاب وتعوق حق المرأة في الحصول على الانتصاف.

### باء. الأطر المؤسسية والإجرائية

تكتسي النظم القانونية في المنطقة العربية طابعاً مدنياً ودينياً على حد سواء. وي طرح تعدد هذه الأنظمة وتعارضها أحياناً تحديات تعوق طريق المرأة إلى التماس العدالة. فقد لا تكون المرأة واعية لحقوقها بموجب النظم القانونية المختلفة وتواجه صعوبات في فهم هذه النظم المتشعبة. وتحول الاجراءات القانونية المعقدة والمطولة والمكلفة دون تمتع المرأة بكامل حقوقها في الحصول على سبل الانتصاف الملائمة. وما يساهم أيضاً في الحد من سبل التماس العدالة المتاحة للمرأة عدم توفر أجهزة تراعي قضايا المرأة ومفهوم الجنسين، إن كان لجهة تمثيل المرأة أم و عي العاملين في هذه الأجهزة بقضايا المرأة. وما يزيد المشكلة تفاقماً ضعف تمكين المرأة من الناحية القانونية. وهذه العوامل مجتمعة تحد من قدرة المرأة على اجتياز مسار العدالة بفعالية وكفاءة.

ونفذت الدول العربية، والآليات الوطنية للمرأة ومنظمات المجتمع المدني مجموعة من المبادرات لسد الثغرات القانونية، والمؤسسية والإجرائية التي

التماس العدالة هو من الركائز الأساسية لإعمال حقوق الإنسان وحجر الأساس للنهوض بحقوق المرأة. فحتى يتمتع كل إنسان بحقوقه كاملة، يجب أن تتاح له سبل الانتصاف عند تعرّض أيّ من هذه الحقوق للانتهاك. وتتفرع من الحق في التماس العدالة حقوق أخرى هي: (أ) الحق في المساواة أمام القانون والمحاكم؛ و(ب) الحق في المساواة في الشخصية القانونية؛ و(ج) الحق في الانتصاف؛ و(د) الحق في محاكمة عادلة وحيادية. وتتناول هذه الدراسة حق المرأة في التماس العدالة في المنطقة العربية، وما يعيق ذلك على مستويات مختلفة، باستعراض التشريعات والهياكل المؤسسية والإجراءات والعوامل الثقافية. وفيما يلي حصيلة النتائج التي خلصت إليها الدراسة، مدرجة تحت عناوين رئيسيين، الأطر التشريعية والأطر المؤسسية والإجرائية.

### ألف. الأطر التشريعية

تكرس كافة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان حق التماس العدالة على أنه «حق أساسي ووسيلة لا غنى عنها لمكافحة الفقر ودرء النزاعات وتسويتها»<sup>1</sup>. وترسخ هذه الصكوك حق التماس العدالة باعتباره حجر أساس لإعمال للحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية كاملة للأشخاص كافة. كما أن الدول ملزمة باحترام وحماية وإعمال حق المرأة والرجل في التماس العدالة. ولتحقيق هذه الغاية، يتوجب على الدول ضمان توافر الآليات القضائية، وسهولة الوصول إليها، وقابليتها للتكيف وتيسر كلفتها، كما عليها أن تحرص على تمكين المرأة من الحصول على سبل الانتصاف الفعالة تعويضاً عما تتعرض له من تمييز.

- ج. المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لعام 1951؛  
د. اعتماد نهج شامل وكي لإصلاح سلسلة العدالة.

## 2. المستوى التشريعي

فيما يلي التوصيات المقترحة على الصعيد التشريعي:

- أ. إدخال التعديلات اللازمة على الدساتير الوطنية لتنص صراحة على حظر التمييز ضد المرأة؛  
ب. العمل على تحقيق التناغم بين النظم القانونية والتشريعات الوطنية لإلغاء كافة أوجه التعارض القائمة بينها؛  
ج. إدخال التعديلات اللازمة على الأحكام التمييزية التي تتضمنها التشريعات الوطنية، لا سيما قوانين الأحوال الشخصية وتعزيز المساواة والقدرة القانونية عبر القضاء على كافة أشكال التمييز أمام القانون، في المحاكم المدنية والدينية على حد سواء؛  
د. سن قوانين جديدة وتعديل التشريعات السارية بشأن حماية المرأة من العنف الأسري ومساءلة مرتكبي الانتهاكات؛  
هـ. تضمين قوانين العمل أحكاماً جديدة لحماية المرأة في مكان العمل عبر فرض عقوبات على التحرش الجنسي أو النفسي؛  
و. إدخال تعديلات على قوانين العمل بحيث تتضمن تدابير لحماية المرأة في مكان العمل بما يتوافق مع أحكام اتفاقيات منظمة العمل الدولية؛  
ز. إدخال تعديلات على قانون العمل لتوفير الحماية للعمال المنزليين والعمال المنزليين المهاجرين؛  
ح. إدخال تعديلات على البنود المتعلقة بتقديم خدمات المساندة القانونية في مختلف أنواع القضايا (جنائية ومدنية)؛  
ط. فرض عقوبات مشددة على الجهات المسؤولة عن إنفاذ القانون التي تتدخل في الاجراءات القانونية من خلال ممارسة الضغط على المرأة بهدف التنازل عن الشكوى.

تعوق طريق المرأة إلى التماس والحصول على سبل الانتصاف. وتركز المبادرات الإصلاحية على إلغاء القوانين التي تنطوي على تمييز، وتجريم الممارسات التي تميز ضد المرأة، وتأمين المساندة القانونية والخدمات الاستشارية، فضلاً عن تمكين المرأة في القانون، وإدخال الإصلاحات اللازمة في قطاعي القضاء والشرطة. إلا أن هذه المبادرات نادراً ما تنفذ في إطار نهج كلي شامل، بل تعالج مكونات مسار العدالة كلاً على حدة، ما يحد من فعالية النتائج المحققة ونطاقها. ولمعالجة هذه المشكلة تقترح الدراسة اعتماد نهج كلي لتعزيز وتحقيق العدالة.

## جيم. التوصيات

وحسبما ورد في هذه الدراسة، لا يقتصر مفهوم التماس العدالة على الوصول إلى المحاكم، بل يُقصد به أيضاً إمكانية الحصول على سبل انتصاف عادلة. وتستند مقترحات السياسات المبينة أدناه إلى مبدأ النهج الكلي، في مفهوم التماس العدالة وسبل الانتصاف للمرأة. وهذه المقترحات موجهة إلى الجهات الفاعلة كافة كل بحسب دورها والولاية المسندة إليها.

## 1. المستوى العام

فيما يلي التوصيات المقترحة على الصعيد العام:

- أ. رفع التحفظات عن كافة أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما التحفظات والمرأة في على مواد هامة من اتفاقية سيداو، بما فيها المادة الثانية التي تُلزم الدول بتكريس المساواة بين الرجل والتشريعات، والمادة 16.1 (ج)، (د)، (و)، (ز) التي تنص على المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات في عقد الزواج وإبطاله، وفي القضايا المرتبطة بالأولاد والوصاية والتبني؛  
ب. المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو الذي يتيح للمرأة المطالبة بالتعويضات من خلال الآليات الدولية بعد استنفاد الآليات القانونية الوطنية؛



© Adrian Niederhaeuser- shutterstock\_173268653

### 3. المستوى المؤسسي

فيما يلي التوصيات المقترحة على الصعيد المؤسسي:

- أ. زيادة عدد المحاكم لضمان وصول الأفراد إلى مراكزها في المناطق الحضرية والريفية؛
- ب. زيادة تمثيل المرأة في جهاز القضاء وقطاعات إنفاذ القانون، وضمان الحضور المتكافئ للرجال والنساء في المناصب في هذه القطاعات؛
- ج. تخصيص التمويل الكافي لخدمات المساندة القانونية ضمن الميزانية الوطنية؛
- د. إلغاء التكاليف المترتبة على الإجراءات القضائية المرتبطة بقضايا الأحوال الشخصية؛
- هـ. العمل على وضع برامج تدريبية تتعلق بقضايا حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في مناهج أجهزة الشرطة والقضاء؛

- و. العمل على بلورة برامج لتمكين المرأة من خلال إعطاء معلومات واضحة ومبسطة حول حقوقها والمراجع التي يمكنها أن تلجأ إليها في حال تعرضت حقوقها للانتهاك؛
- ز. المباشرة بتنفيذ أنشطة لبناء القدرات من أجل توعية المرأة، وخصوصاً في الشؤون القانونية.



# الحواشي

## الفصل الأولي

- السبل في محاكمات عادلة أمام محاكم وهيئات قضائية مستقلة ومختصة عند الاقتضاء".
- <sup>22</sup> للحصول على لمحة عامة، أنظر التعليق العام رقم 28 للجنة المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- <sup>23</sup> المرجع نفسه. تشير الفقرة 32 إلى أن سبل الانتصاف هذه يجب أن "تشمل أشكالاً مختلفة من الجبر مثل التعويض النقدي، ورد الحق، ورد الاعتبار، ورد الأمر إلى سابق وضعه؛ وتدابير الترضية مثل الاعتذار العلني، والمذكرات العلانية وضمانات عدم التكرار؛ وإدخال تغييرات على القوانين والممارسات ذات الصلة؛ وتقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان المكفولة للمرأة إلى المحاكمة".
- <sup>24</sup> اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التعليق العام رقم 26.
- <sup>25</sup> المرجع نفسه.
- <sup>26</sup> الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2005.
- <sup>27</sup> الميثاق العربي لحقوق الإنسان، متوفر على الرابط التالي: <http://www1.umn.edu/humanrts/instree/arabcharter.html> (في 14 شباط/فبراير 2015).
- <sup>28</sup> المرجع نفسه.
- <sup>29</sup> الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، متوفر على الرابط التالي: <http://www.achpr.org/instruments/achpr> (في 14 شباط/فبراير 2015).
- <sup>30</sup> UNDP, 2005.
- <sup>31</sup> Milieu, 2011.
- <sup>32</sup> المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- <sup>33</sup> اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 16.
- <sup>34</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32.
- <sup>35</sup> UNDP, 2005.
- <sup>36</sup> Bahdi, 2007.
- <sup>37</sup> المرجع نفسه.
- <sup>38</sup> المرجع نفسه.
- TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=9&DocTypeID=11؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان (متوفر على الرابط التالي: [http://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=8&DocTypeID=11](http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=8&DocTypeID=11)؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (متوفر على الرابط التالي: <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/comments.htm>).
- <sup>13</sup> International Development Law Organization, 2013.
- <sup>14</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 28.
- <sup>15</sup> تكفل المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مبدأ «تكافؤ وسائل الدفاع». ويضمن هذا المبدأ تمتع كافة الأطراف بالحقوق الإجرائية نفسها وبالحق في محاكمة عادلة من النواحي كافة. ويفترض ذلك الوصول العادل للجميع إلى المعلومات المتعلقة بالقضية المرفوعة ضدهم، فضلاً عن إعطائهم ما يكفيهم من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعهم، وقدرة كل شخص على الاطلاع على الأدلة المقدمة ضده وإبداء التعليقات بشأنها. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32.
- <sup>16</sup> المرجع نفسه.
- <sup>17</sup> تركز اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن "الالتزامات الإيجابية الملقاة على عاتق الدول الأطراف بأن تضمن الحقوق المشمولة بالعهد لا يمكن أن تؤدي بالكامل إلا إذا وفرت الدولة الحماية للأفراد". اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31.
- <sup>18</sup> Commission on Legal Empowerment of the Poor, 2008.
- <sup>19</sup> Sepulveda Carmona, 2013.
- <sup>20</sup> أنظر Sudarshan, 2003، و Human Rights Watch, 2015.
- <sup>21</sup> تشير الفقرة 34 من التعليق العام رقم 31 للجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى ضرورة أن "تضمن الدول الأطراف حصول النساء على سبل انتصاف معقولة الكلفة ومتوفرة في الوقت المناسب، إلى جانب المساعدة القانونية إذا دعت الحاجة، على أن يتم تحديد هذه
- <sup>1</sup> Mohamadieh, 2012.
- <sup>2</sup> أنظر، على سبيل المثال، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2005.
- <sup>3</sup> للحصول على لمحة عامة، أنظر Bortman and others, 2008.
- <sup>4</sup> Moghadam and Roudi-Fahimi, 2005.
- <sup>5</sup> إن موجب "حماية واحترام وإعمال" حقوق الإنسان مشار إليه في التعليق العام رقم 31 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك في التعليق العام رقم 3 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- <sup>6</sup> ليست الصومال والسودان طرفاً في اتفاقية سيداو. في 2 نيسان/أبريل 2014، انضمت فلسطين إلى 7 معاهدات دولية حول حقوق الإنسان، ومن بينها اتفاقية سيداو. وبانضمامها هذا، تصبح فلسطين ملزمة بنود اتفاقية سيداو اعتباراً من التاريخ المذكور. أنظر United Nations High Commissioner for Human Rights, 2014.
- <sup>7</sup> لقد تمت دراسة موضوع تحفظات الدول العربية على اتفاقية سيداو بشكل مطرد. وأبدت معظم البلدان العربية تحفظات على مواد جوهرية هي المواد 2، 9، 15، 16. وتتناول هذه المواد على التوالي مسألة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ومنح الجنسية للأولاد، والمساواة أمام القانون، والمساواة في الزواج. وتعتبر معظم البلدان العربية الشريعة كأساس تنطلق منه في تحفظاتها. للمزيد من التفاصيل، أنظر Freeman, 2009.
- <sup>8</sup> برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2005.
- <sup>9</sup> Sudarshan, 2013.
- <sup>10</sup> International Development Law Organization, 2013.
- <sup>11</sup> الوثائق الأساسية من قنديل (2014)، Oudeh, 2014؛ و Saghieh and Saghieh, 2014.
- <sup>12</sup> أنظر التعليقات والتوصيات العامة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (متوفر على الرابط التالي: [http://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/treatybodyexternal/](http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/)

- الأطراف بأن تضمن الحقوق المشمولة بالعهد لا يمكن أن تؤدي بالكامل إلا إذا وفرت الدولة الحماية للأفراد". اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31.
- 37 صادقت البلدان التالية الأعضاء في الإسكوا على الميثاق العربي لحقوق الإنسان: المملكة الأردنية الهاشمية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، والمملكة العربية السعودية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية العراق، وفلسطين، ودولة قطر، ودولة الكويت، والجمهورية اللبنانية، وليبيا، والجمهورية اليمنية.
- 38 البلدان التالية الأعضاء في الإسكوا انضمت إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: الجمهورية التونسية، وجمهورية السودان، والجمهورية العربية السورية، وليبيا، وجمهورية مصر العربية.
- 39 الميثاق العربي لحقوق الإنسان، متوفر على الرابط التالي: <http://www1.umn.edu/humanrts/instreet/loas2005.html> (في 14 شباط/فبراير 2015).
- 40 المرجع نفسه.
- 41 المرجع نفسه.
- 42 المرجع نفسه.
- 43 المرجع نفسه.
- 44 المرجع نفسه.
- 45 المرجع نفسه، المادة 22.
- 46 الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، متوفر على الرابط التالي: <http://www.achpr.org/instruments/achpr> (في 14 شباط/فبراير 2015).
- 47 المرجع نفسه.
- 48 المرجع نفسه.
- 49 المرجع نفسه.
- 50 المرجع نفسه.
- 51 بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، متوفر على الرابط التالي: [http://www.achpr.org/files/instruments/women-protocol/achpr\\_instr\\_proto\\_women\\_eng.pdf](http://www.achpr.org/files/instruments/women-protocol/achpr_instr_proto_women_eng.pdf) (في 14 شباط/فبراير 2015).
- 52 UN Women, 2012.
- 53 للحصول على لمحة عامة، أنظر اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الخاصة بسيراليون والمحكمة الجنائية الدولية.
- 15 المرجع نفسه.
- 16 أنظر Ortoleva, 2011.
- 17 للحصول على لمحة عامة، أنظر التوصية العامة رقم 20 للجنة القضاء على التمييز العنصري، والتعليق العام رقم 1 للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 18 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 28، الفقرة 18.
- 19 Sepulveda Carmona, 2013.
- 20 المرجع نفسه.
- 21 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 28، الفقرة 9.
- 22 المرجع نفسه.
- 23 المرجع نفسه. الفقرتان 32 و33.
- 24 المرجع نفسه.
- 25 Erga Omnes مصطلح قانوني لاتيني يعني "تجاه الجميع".
- 26 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، الفقرة 2.
- 27 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32.
- 28 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، الفقرة 10.
- 29 للحصول على لمحة عامة، أنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32.
- 30 المرجع نفسه.
- 31 المرجع نفسه.
- 32 إن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تحدد هذه العناصر الجوهرية في سياق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، توفر الأساس الذي تم الاستناد عليه في التحليلات الواردة في هذه الدراسة.
- 33 اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 31، الفقرة 6.
- 34 المرجع نفسه.
- 35 المادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1976)، متوفر على الرابط التالي: <http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/OPCCPR1.aspx> (في 14 شباط/فبراير 2015).
- 36 تركز اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن "الالتزامات الإيجابية الملقاة على عاتق الدول
- United Nations Development Fund for Women, 2010.
- 40 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 4.
- 41 United Nations Development Fund for Women, 2010.
- ## الفصل الثاني
- 1 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32.
- 2 Sepulveda Carmona, 2013.
- 3 Davis and Turku, 2011.
- 4 المرجع نفسه.
- 5 إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان (1948)، متوفر على الرابط <http://www.un.org/en/documents/udhr> (في 14 شباط/فبراير 2015).
- 6 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32.
- 7 المرجع نفسه. يتمثل مصطلح تكافؤ وسائل الدفاع في حق كافة أطراف القضية في الوصول إلى "الحقوق الاجرائية نفسها"، وبالتالي القدرة على عرض قضيتهم في ظل ظروف لا تعطي أي من الأطراف أفضلية على الآخر.
- 8 المرجع نفسه.
- 9 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 28.
- 10 للحصول على لمحة عامة، أنظر التوصية العامة رقم 28 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.
- 11 Byrnes, 2012.
- 12 التوصية العامة رقم 28 للجنة المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. تنص الفقرة 13 على ضرورة أن "تضمن الدول الأطراف حصول النساء على سبل انتصاف معقولة الكلفة ومتوفرة في الوقت المناسب، إلى جانب المساعدة القانونية إذا دعت الحاجة، على أن يتم تحديد هذه السبل في محاكمات عادلة أمام محاكم وهيئات قضائية مستقلة ومختصة عند الاقتضاء".
- 13 المرجع نفسه.
- 14 اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 9، الفقرة 9.

- kinghussein.gov.jo/constitution\_jo.html (في 14 شباط/فبراير 2015).
- <sup>10</sup> القانون الأساسي لفلسطين، 2003، متوفر على الرابط التالي: <http://www.palestinianbasiclaw.org/basic-law/2003-amended-basic-law> (في 14 شباط/فبراير 2015).
- <sup>11</sup> يخضع السودان حالياً للدستور الوطني الانتقالي الذي يجب استبداله بعد انفصال جنوب السودان.
- <sup>12</sup> الدستور الوطني الانتقالي للسودان، المادة 15 (2)، متوفر على الرابط التالي: [http://www.ilo.org/dyn/natlex/natlex\\_browse.details?p\\_lang=en&p\\_country=SDN&p\\_classification=01.01&porigin=COUNTRY&p\\_sortby=SORTBY\\_COUNTRY](http://www.ilo.org/dyn/natlex/natlex_browse.details?p_lang=en&p_country=SDN&p_classification=01.01&porigin=COUNTRY&p_sortby=SORTBY_COUNTRY) (في 14 شباط/فبراير 2015).
- <sup>13</sup> الدستور المصري، 2014، متوفر على الرابط التالي: [www.sis.gov.eg/Newvr/Dustor-en001.pdf](http://www.sis.gov.eg/Newvr/Dustor-en001.pdf) (في 14 شباط/فبراير 2015).
- <sup>14</sup> الدستور الليبي، 2011، متوفر على الرابط التالي: [https://www.constituteproject.org/constitution/Libya\\_2011.pdf](https://www.constituteproject.org/constitution/Libya_2011.pdf) (في 14 شباط/فبراير 2015).
- <sup>15</sup> نشطت اللجنة الوطنية للمرأة في اليمن في إدراج المفاهيم المراعية للمنظور الجنساني في الأحكام المقترحة للدستور.
- <sup>16</sup> الدستور اليمني، 2001، متوفر على الرابط التالي: <http://www.refworld.org/docid/3fc4c1e94.html> (في 14 شباط/فبراير 2015).
- <sup>17</sup> للحصول على لمحة عامة، أنظر The Status of Women in Lebanese Legislation, 2005-2006.
- <sup>18</sup> دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، المادة 25، متوفر على الرابط التالي: <http://uaecabinet.ae/en/UAEGovernmentPages/UAE-Constitution.aspx#.Ujqub94www> (في 14 شباط/فبراير 2015).
- <sup>19</sup> الدستور الكويتي، المادة السابعة، متوفر على الرابط التالي: <http://www.kuwaitconstitution.org/kuwaitconstitution.english.html> (في 14 شباط/فبراير 2015).
- <sup>20</sup> القانون الأساسي لسلطنة عمان، 1996، المادة 12، متوفر على الرابط التالي: [http://www.ilo.org/dyn/natlex/natlex\\_browse.details?p\\_lang=en&p\\_country=OMN&p\\_classification=01.01&porigin=COUNTRY&p\\_sortby=SORTBY\\_COUNTRY](http://www.ilo.org/dyn/natlex/natlex_browse.details?p_lang=en&p_country=OMN&p_classification=01.01&porigin=COUNTRY&p_sortby=SORTBY_COUNTRY) (في 14 شباط/فبراير 2015).
- العربية المتحدة، ومملكة البحرين، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية العراق، ودولة قطر وليبيا. وأعلنت المملكة المغربية التزامها بتطبيق المادة الثانية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة شرط ألا يتعارض ذلك مع أحكام الشريعة، فيما قدمت سلطنة عمان والمملكة العربية السعودية تحفظاً عاماً يقضي بأنهما لن تلتزما بهذه الأحكام من الاتفاقية كونها تتعارض مع الشريعة. الإعلانات والتحفظات متوفرة على الرابط التالي: [https://treaties.un.org/pages/viewdetails.aspx?src=treaty&mtdsg\\_no=iv-8&chapter=8](https://treaties.un.org/pages/viewdetails.aspx?src=treaty&mtdsg_no=iv-8&chapter=8) (في 14 شباط/فبراير 2015).
- <sup>2</sup> يحدد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1999) اختصاص اللجنة المعنية في تلقي ودراسة «التبليغات المقدمة لها من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد أو نيابة عنهم بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية من قبل الدولة الطرف. وحيث يقدم التبليغ نيابة عن أفراد أو مجموعات من الأفراد، فيجب أن يتم ذلك بموافقتهم، إلا إذا أمكن لكاتب التبليغ تبرير عمله نيابة عنهم من دون مثل هذه الموافقة.» أنظر البروتوكول الاختياري المتوفر على الرابط التالي: <http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/OPCEDAW.aspx> (في 14 شباط/فبراير 2015).
- <sup>3</sup> المرجع نفسه.
- <sup>4</sup> اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 28.
- <sup>5</sup> Raday, 2012.
- <sup>6</sup> المرجع نفسه.
- <sup>7</sup> الدستور البحريني، 2002، المادة 18، متوفر على الرابط التالي: [http://www.ilo.org/dyn/natlex/natlex\\_browse.details?p\\_lang=en&p\\_country=BHR&p\\_classification=01.01&porigin=COUNTRY&p\\_sortby=SORTBY\\_COUNTRY](http://www.ilo.org/dyn/natlex/natlex_browse.details?p_lang=en&p_country=BHR&p_classification=01.01&porigin=COUNTRY&p_sortby=SORTBY_COUNTRY) (في 14 شباط/فبراير 2015).
- <sup>8</sup> الدستور العراقي، 2005، المادة 14، متوفر على الرابط التالي: [http://www.ilo.org/dyn/natlex/natlex\\_browse.details?p\\_lang=en&p\\_country=IRQ&p\\_classification=01.01&porigin=COUNTRY&p\\_sortby=SORTBY\\_COUNTRY](http://www.ilo.org/dyn/natlex/natlex_browse.details?p_lang=en&p_country=IRQ&p_classification=01.01&porigin=COUNTRY&p_sortby=SORTBY_COUNTRY) (في 14 شباط/فبراير 2015).
- <sup>9</sup> الدستور الأردني، 1952، المادة السادسة، متوفر على الرابط التالي: [http://www.ilo.org/dyn/natlex/natlex\\_browse.details?p\\_lang=en&p\\_country=JOR&p\\_classification=01.01&porigin=COUNTRY&p\\_sortby=SORTBY\\_COUNTRY](http://www.ilo.org/dyn/natlex/natlex_browse.details?p_lang=en&p_country=JOR&p_classification=01.01&porigin=COUNTRY&p_sortby=SORTBY_COUNTRY) (في 14 شباط/فبراير 2015).
- <sup>54</sup> اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 30.
- <sup>55</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32.
- <sup>56</sup> تنص الفقرة 2 من المادة 4 بوضوح على أنه لا يجوز عدم التقيد بالمواد التالية: المادة 6 (الحق في الحياة) والمادة 7 (تحرير التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو الإخضاع للتجارب الطبية أو العلمية دون الموافقة) والفقرتان 1 و2 من المادة 8 (حظر الرق والاتجار بالرقيق والعبودية)، والمادة 11 (حظر سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدية)، والمادة 15 (مبدأ المساواة في مجال القانون الجنائي، أي اشتراط أن يقتصر الاستناد في تقرير كل من المسؤولية عن ارتكاب الجريمة والعقاب عليها على أحكام واضحة ودقيقة في القانون الذي كان موجوداً وساري المفعول وقت حدوث الفعل أو الامتناع عنه، باستثناء الحالات التي يصدر فيها قانون ينص على عقوبة أخف)، والمادة 16 (لكل إنسان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية)، والمادة 18 (حرية الفكر والوجدان والدين)، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29.
- <sup>57</sup> الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2005.
- <sup>58</sup> مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، 2000.
- <sup>59</sup> المرجع نفسه، الفقرة 11.
- <sup>60</sup> الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2005.
- <sup>61</sup> اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 30.
- <sup>62</sup> المرجع نفسه.
- <sup>63</sup> المرجع نفسه.
- <sup>64</sup> صادق كل من الجمهورية التونسية، والجمهورية الجزائرية، وجمهورية السودان، وجمهورية مصر العربية، والمملكة المغربية والجمهورية اليمنية على الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئ.
- <sup>65</sup> عبارة Cautio judicatum solvi تعني كفالة الملازمة للتقاضي.
- <sup>66</sup> للحصول على لمحة عامة، أنظر Akram, 2013؛ وUN Women, 2013؛ وShafi, 2014.

## الفصل الثالث

<sup>1</sup> فيما يلي البلدان الأعضاء في الإسكوا التي أبدت تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: دولة الإمارات

- الدستور القطري، متوفر على الرابط التالي: <sup>21</sup>  
<http://portal.www.gov.qa/wps/wcm/connect/5a5512804665e3afa54fb5fd2b4ab27a/Constitution+of+Qatar+EN.pdf?MOD=AJPERES> (في 14 شباط/فبراير 2015).
- القانون الأساسي للمملكة العربية السعودية، <sup>22</sup>  
المادة 36، متوفر على الرابط التالي: [http://www.saudiembassy.net/about/country-information/laws/The\\_Basic\\_Law\\_Of\\_Governance.aspx](http://www.saudiembassy.net/about/country-information/laws/The_Basic_Law_Of_Governance.aspx) (في 14 شباط/فبراير 2015).
- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، <sup>23</sup>  
2003 أ.
- المرجع نفسه. <sup>24</sup>
- Guenena, 1999. <sup>25</sup>
- Welchman, 2007. <sup>26</sup>
- Würth, 2004. <sup>27</sup>
- النقاش حول شرعية «جرائم الشرف» ليس <sup>28</sup>  
مشمولاً في هذه الدراسة.
- المادة 562 من قانون العقوبات اللبناني، <sup>29</sup>  
والمادتان 98 و340 من قانون العقوبات الأردني.
- المادة 351 من قانون العقوبات البحريني، <sup>30</sup>  
متوفر على الرابط التالي: [http://www.unodc.org/res/cld/document/bhr/1976/bahrain\\_penal\\_code\\_html/Bahrain\\_Penal\\_Code\\_1976.pdf](http://www.unodc.org/res/cld/document/bhr/1976/bahrain_penal_code_html/Bahrain_Penal_Code_1976.pdf) (في 14 شباط/فبراير 2015).
- Hijab, 2013. <sup>31</sup>
- Addati, Cassirer and Gilchrist, 2014. <sup>32</sup>
- يمنح قانون العمل في البحرين إجازة أبوة <sup>33</sup>  
مدتها ثلاثة أيام.
- Hijab, 2013. <sup>34</sup>
- المملكة الأردنية الهاشمية، قانون الأمن القومي <sup>35</sup>  
رقم 1 لعام 2014، متوفر على الرابط التالي: [http://www.ssc.gov.jo/Arabic/SocialSecurityLaw/Documents/temp\\_law2014.pdf](http://www.ssc.gov.jo/Arabic/SocialSecurityLaw/Documents/temp_law2014.pdf) (في 14 شباط/فبراير 2015).
- القرارات الصادرة عن محكمة التمييز: <sup>36</sup>  
القرار رقم 14/2000، والقرار رقم 18/2000،  
والقرار رقم 37/2001، وSaghieh and Saghieh, 2014.
- جامعة الدول العربية، واللجنة الاقتصادية <sup>37</sup>  
والاجتماعية لغربي آسيا وهيئة الأمم المتحد  
للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (2014).
- الإسكوا، 2012. <sup>38</sup>
- للحصول على لمحة عامة، أنظر Briggs, 2014 و <sup>39</sup>  
Human Rights Watch, 2013.
- الأردن، القانون رقم 48 لعام 2008 الذي يدخل <sup>40</sup>  
تعديلات على قانون العمل، متوفر على الرابط  
التالي: [http://www.ilo.org/dyn/natlex/natlex\\_browse.details?p\\_lang=en&p\\_country=JOR&p\\_classification=01.02&p\\_origin=COUNTRY&p\\_sortby=SORTBY\\_COUNTRY](http://www.ilo.org/dyn/natlex/natlex_browse.details?p_lang=en&p_country=JOR&p_classification=01.02&p_origin=COUNTRY&p_sortby=SORTBY_COUNTRY) (في 14 شباط/فبراير 2015).
- مملكة البحرين، القانون رقم 36 لعام <sup>41</sup>  
2012 الذي يسن قانون العمل في القطاع  
الخاص، متوفر على الرابط التالي:  
[http://www.ilo.org/dyn/natlex/natlex\\_browse.details?p\\_lang=en&p\\_country=BHR&p\\_classification=01.02&p\\_origin=COUNTRY&p\\_sortby=SORTBY\\_COUNTRY](http://www.ilo.org/dyn/natlex/natlex_browse.details?p_lang=en&p_country=BHR&p_classification=01.02&p_origin=COUNTRY&p_sortby=SORTBY_COUNTRY) (في 14 شباط/فبراير 2015).
- الإسكوا، 2012؛ 2009. World Bank, <sup>42</sup>
- International Labour Organization, <sup>43</sup>  
2014.
- Raday, 2012. <sup>44</sup>
- دار نقاش مفاده أنه في حين "يجرم القانون <sup>45</sup>  
لجوء الزوج للتهديد والعنف للمطالبة بحقه  
الزوجي في الجماع، إلا أنه لا يجرم الاعتداء  
على حرمة الجسد بحد ذاتها من دون موافقة  
الشريك"، Human Rights Watch, 2014a.
- مخبير، 2014. <sup>46</sup>
- معهد حقوق الإنسان التابع لنقابة المحامين <sup>47</sup>  
الدولية، والمكتب الإقليمي العربي لمؤسسة  
المجتمع المفتوح (2014).
- Saghieh and Saghieh, 2014. <sup>48</sup>
- Oudeh, 2014. <sup>49</sup>
- المرجع نفسه. <sup>50</sup>
- Kelly, 2010. <sup>51</sup>
- المرجع نفسه. <sup>52</sup>
- تتناول الدراسة في الأقسام السابقة فئات أخرى <sup>53</sup>  
من غير المواطنين والحماية القانونية المتوفرة  
للنساء والفتيات اللواتي يقعن ضحية الإتجار  
والعاملات المهاجرات.
- United Nations High Commissioner for <sup>54</sup>  
Refugees, 2014.
- للحصول على لمحة عامة، أنظر <sup>55</sup>  
International Labour Organization, 2013  
وAl Karama, 2013.
- International Labour Organization, 2013. <sup>56</sup>
- Harroff-Tavel and Nasri, 2013. <sup>57</sup>
- المرجع نفسه. <sup>58</sup>
- الإسكوا، 2013 ج. <sup>59</sup>
- المرجع نفسه. <sup>60</sup>

## الفصل الرابع

Cusack, 2013. <sup>1</sup>

UN Women, 2012. <sup>2</sup>

معهد حقوق الإنسان التابع لنقابة المحامين الدولية، <sup>3</sup>  
والمكتب الإقليمي العربي لمؤسسة المجتمع  
المفتوح، 2014.

Woodrow Wilson International Center for <sup>4</sup>  
Scholars, 2013.

UNDP, 2012. <sup>5</sup>

Kirdar, 2010. <sup>6</sup>

Associated Press, 2009. <sup>7</sup>

Saghieh and Saghieh, 2014. <sup>8</sup>

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، <sup>9</sup>  
2003.

Office of the High Commissioner for <sup>10</sup>  
Human Rights, 2012.

مانجو، 2012. <sup>11</sup>

بموجب المادة 8 من القانون رقم 293 لعام 2013، <sup>12</sup>  
يُعاقب الضابط العدلي الذي يقدم على محاولة  
إكراه المعنف أو ممارسة الضغط عليه بهدف رجوع  
هذا الأخير عن شكواه بالحبس من شهر إلى ثلاث  
سنوات أو بالغرامة من 20000 ليرة لبنانية (أي 14  
دولاراً) إلى 200000 (أي 140 دولاراً).

صاغية، 2014 أ. <sup>13</sup>

UN Women, 2014. <sup>14</sup>

The World Bank, 2013. <sup>15</sup>

قنديل، 2014. <sup>16</sup>

مملكة البحرين، قانون العمل رقم 36 لعام <sup>17</sup>  
2012، متوفر على الرابط التالي: <http://www.legalaffairs.gov.bh/Legislation/SearchDetails.aspx?id=2045#>.  
VCvW2fmSzTp (في 14 شباط/فبراير 2015).

Saghieh and Saghieh, 2014. <sup>18</sup>

للحصول على لمحة عام، أنظر الإسكوا، 2011. <sup>19</sup>

ترد في الفصل الخامس أمثلة مفصلة حول <sup>20</sup>  
المساعدة القانونية والخدمات الاستشارية في  
المنطقة.



- UN Women, 2012<sup>19</sup>
- Kelly, 2010<sup>20</sup>. بحسب المجلس الأعلى للمرأة في البحرين، «شهدت نسبة القاضيات من العدد الإجمالي للقضاة في السلطة القضائية في البحرين زيادة تدريجية في الفترة من 2007 إلى 2010 إذ ارتفعت من 0.81 في المائة إلى 4.72 في المائة. مملكة البحرين، المجلس الأعلى للمرأة، 2013.
- Morocco, Higher Planning Commission, 2009<sup>21</sup>
- قانون الأسرة المغربي (المدونة) لعام 2004، متوفر على الرابط التالي: <http://www.hrea.org/moudawana.html> (في 14 شباط/فبراير 2015).
- Byrne, Mirescu and Müller, 2007<sup>23</sup>
- المرجع نفسه.<sup>24</sup>
- أصدر عدد من المنظمات غير الحكومية تقارير حول عدم رضاها عن الحماية التي يوفرها القانون رقم 293 لعام 2014 حول حماية المرأة وأفراد الأسرة من العنف المنزلي. أنظر على سبيل المثال انتقادات بيضون 2011؛ وصاغية 2014 ب.<sup>25</sup>
- Saghieh, 2014<sup>26</sup>
- عزّز القانون الجديد عدداً من القرارات القضائية المتعلقة بتوفير الحماية. فقد اعتمد أربعة قضاة نهجاً مراعيًا للمنظور الجنساني في الأحكام التي أصدروها. ونسا، 2014.
- The World Bank, 2013<sup>28</sup>
- Euromed Gender Equality Programme, ..n.d<sup>29</sup>
- UNDP, 2004<sup>30</sup>
- الفصل السادس**
- المرجع نفسه.<sup>1</sup>
- الفصل الخامس**
- Qafisheh, 2012<sup>21</sup>
- المرجع نفسه.<sup>22</sup>
- Oxfam GB, 2014<sup>23</sup>
- المرجع نفسه.<sup>24</sup>
- Saghieh and Saghieh, 2014<sup>25</sup>
- يتضمن المجلس القضائي الأعلى الذي أنشئ بموجب المادة 98 من الدستور المعدل لعام 2011 11 قاضياً وهم: رئيس محكمة التمييز، ورئيس المحكمة العليا، والمدعي العام التمييزي، والقاضيان الأرفع مستوى في محكمة التمييز، والرؤساء الثلاثة لمحاكم التمييز، والمفتش الأرفع مستوى للمحاكم العادية، وأمين عام وزارة العدل، ورئيس محكمة الدرجة الأولى في عمان. بالتالي، لا يتم انتخاب أي من أعضاء المجلس علماً أن بعض هؤلاء يتم تعيينهم بشكل مباشر من قبل السلطة التنفيذية. ويتم تعيين وإقالة كل من رئيس المحكمة العليا ورئيس محكمة التمييز الذي يشغل أيضاً منصب رئيس المجلس القضائي، بموجب مرسوم ملكي. كما يتم تعيين أمين عام وزارة العدل من قبل المجلس القضائي بناءً على توصية من وزير العدل.<sup>26</sup>
- يتألف مجلس القضاء الأعلى من رئيس الجمهورية (ممثلاً بوزير العدل) وهو يحتل منصب رئيس المجلس؛ ورئيس محكمة التمييز؛ ونائباً رئيس محكمة التمييز الأرفع مستوى؛ ونائب الوزير في وزارة العدل؛ والمدعي العام؛ ومدير قسم التفتيش القضائي. ولا يتم انتخاب أي من هؤلاء من بين القضاة.<sup>27</sup>
- في فلسطين، يتألف مجلس القضاء الأعلى من تسعة أعضاء لا يتم انتخاب أي منهم. وتنقسم السلطات القضائية إلى قسمين، واحد في الضفة الغربية بقيادة مجلس القضاء الأعلى، وآخر في غزة بقيادة المجلس الأعلى للقضاء.<sup>28</sup>
- يتألف مجلس القضاء الأعلى من الأعضاء العشرة التاليين: ثلاثة أعضاء بحكم منصبهم، وقاضيان يتم انتخابهما لثلاث سنوات من قبل كافة الرؤساء والقضاة المساعدين في محكمة التمييز، وخمسة أعضاء يتم تعيينهم بموجب مرسوم بناءً على اقتراح وزير العدل. بالتالي يتشارك مجلس القضاء الأعلى ووزير العدل السلطة في تعيين القضاة، وترقيتهم ونقلهم.<sup>29</sup>
- Saghieh and Saghieh, 2014<sup>30</sup>
- للحصول على لمحة عامة، أنظر Hamill, 2011 و Rights Watch, 2014b.<sup>31</sup>
- 1 الدستور المصري، 2014، متوفر على الرابط التالي: [www.sis.gov.eg/Newvvr/Dustor-en001.pdf](http://www.sis.gov.eg/Newvvr/Dustor-en001.pdf) (في 14 شباط/فبراير 2015).
- 2 الدستور التونسي، 2014.
- 3 قانون الأسرة في المغرب.
- 4 الإسكوا، 2013 ب.
- 5 للحصول على لمحة عام، أنظر International Development Law Organization, 2013.
- 6 UNDP, 2004.
- 7 المجلس القومي للمرأة، متوفر على الرابط التالي: <http://www.ncwegypt.com/index.php/en> (في 14 شباط/فبراير 2015).
- 8 تتوفر على الرابط التالي معلومات مفصلة حول برنامج مكتب أمين المظالم: <http://www.ncwegypt.com/index.php/en/services/ombeng> (في 14 شباط/فبراير 2015).
- 9 مصر، المجلس القومي للمرأة، 2013.
- 10 تتوفر على الرابط التالي معلومات مفصلة حول مشروع الحقوق القانونية للمرأة: <http://www.ncwegypt.com/index.php/en/programmes/legal-rights-of-women/19-egyptian-women-s-legal-rights-project-in-electronic-format> (في 14 شباط/فبراير 2015).
- 11 المادة 78 من قانون أصول المحاكمات الجنائية.
- 12 المادة 426 من قانون أصول المحاكمات المدنية.
- 13 Saghieh and Saghieh, 2014.
- 14 السباعي، 2013.
- 15 Swanson, 2009.
- 16 المادة 308 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
- 17 تشتمل هذه الشبكة على نقابة المحامين الفلسطينيين، ومنظمات حقوق الإنسان والمؤسسات الأكاديمية.
- 18 في لبنان، المادة 426 من قانون أصول المحاكمات المدنية؛ وفي الجمهورية العربية السورية، المرسوم الاشتراعي رقم 29/2013.

# المراجع

## با العربية

- جامعة الدول العربية، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (2014). إعلان القاهرة: أجندة التنمية للمرأة لما بعد عام 2015 «الفرص والتحديات». متاح على: <http://www.unwomen.org/~media/headquarters/attachments/sections/csw/58/csw58-cairo-declaration-ar%20pdf.ashx>
- ر. مانجو (2012). تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه. مجلس حقوق الإنسان. A/HRC/20/16. متاح على الرابط التالي: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G12/135/98/PDF/G1213598.pdf?OpenElement> (في 11 شباط/فبراير 2015).
- ع. مخيبر (2014). قانون العنف ضد المرأة وسائر أفراد الأسرة. خطوة مهمة. جريدة السفير (15 نيسان/أبريل). متوفر على الرابط التالي: <http://www.assafir.com/Article/3/346554> (في 11 شباط/فبراير 2015).
- ن. صاغية (2014 أ). رلى يعقوب، قضيتان في قضية واحدة: جبه العنف الأسري وأحقية المساءلة الإعلامية للقضاء. المفكرة القانونية. متوفر على الرابط التالي: <http://www.legal-agenda.com/article.php?id=656&folder=articles> lang=ar& (في 11 شباط/فبراير 2015).
- \_\_\_\_\_ (2014 ب) «حماية قانونية إزاء العنف الأسري في لبنان، ولكن عن أي عنف نتحدث؟». المفكرة القانونية. متوفر على الرابط التالي: <http://www.legal-agenda.com/article.php?id=742&fo>
- البحرين، المجلس الأعلى للمرأة (2013). المرأة البحرينية في أرقام. متوفر على الرابط التالي: <http://www.scw.bh/UploadFiles/pdf/WomeninNumberAR1.pdf> (في 11 شباط/فبراير 2015).
- بيضون ع. ش. (2011). "مشروع قانون حماية المرأة من العنف الأسري: قراءة نقدية في الحجج المعارضة عليه". متوفر على الرابط التالي: <http://www.legal-agenda.com/article.php?id=13&folder=articles&lang=ar> (في 11 شباط/فبراير 2015).
- اللجنة المعنية بالقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة (2003). الملاحظات الختامية: المغرب. متوفر على الرابط التالي: [http://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=A%2f58%2f38\(SUPP\)&Lang=en](http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=A%2f58%2f38(SUPP)&Lang=en) (في 14 شباط/فبراير 2015).
- مصر. المجلس القومي للمرأة (2013). التقرير السنوي لمكتب أمين المظالم. متوفر على الرابط التالي: [http://www.oo-ncw.org/Ncw\\_Net/Web\\_PDF.aspx](http://www.oo-ncw.org/Ncw_Net/Web_PDF.aspx) (في 11 شباط/فبراير 2015).
- معهد حقوق الإنسان التابع لنقابة المحامين الدولية، والمكتب الإقليمي العربي لمؤسسة المجتمع المفتوح (2014). الفصل بين القانون والسياسة: التحديات التي تواجه القضاة وأعضاء النيابة العامة في مصر.
- م. قنديل (2014). المرأة والوصول إلى العدالة: من التصديق إلى تطبيق الاتفاقيات الدولية في شمال أفريقيا. ورقة أساسية تم إعدادها لغايات هذه الدراسة.
- ن. السباعي (2013). كيف تؤمن نقابة المحامين في بيروت المعونة القضائية؟ تحميل متدرجين أعباءها من دون أي رقابة. متوفر على الرابط التالي: <http://www.legal-agenda.com/article.php?id=592&folder=articles&lang=ar#>. (في 11 شباط/فبراير 2015).
- ن. السباعي (2013). كيف تؤمن نقابة المحامين في بيروت المعونة القضائية؟ تحميل متدرجين أعباءها من دون أي رقابة. متوفر على الرابط التالي: <http://www.legal-agenda.com/article.php?id=592&folder=articles&lang=ar#>. (في 11 شباط/فبراير 2015).
- الجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، 2011. الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمرأة الفلسطينية E/ESCWA/ECW/2012/Technical Paper.2. متوفر على الرابط التالي: [http://www.escwa.un.org/information/publications/edit/upload/E\\_ESCWA\\_ECW\\_12\\_TP-2\\_A.pdf](http://www.escwa.un.org/information/publications/edit/upload/E_ESCWA_ECW_12_TP-2_A.pdf) (في 11 شباط/فبراير 2015).
- \_\_\_\_\_ (2012). عمل المرأة في المنطقة العربية: وقائع وآفاق E/ESCWA/ECW/2012/1. متوفر على الرابط التالي: [http://www.escwa.un.org/information/publications/edit/upload/E\\_ESCWA\\_ECW\\_12\\_1\\_A.pdf](http://www.escwa.un.org/information/publications/edit/upload/E_ESCWA_ECW_12_1_A.pdf) (في 11 شباط/فبراير 2015).
- \_\_\_\_\_ (2013 أ). مكافحة العنف المنزلي ضد المرأة والفتاة: سياسات لتمكين المرأة في المنطقة العربية E/ESCWA/ECW/2013/4. متوفر على الرابط التالي: [http://www.escwa.un.org/information/publications/edit/upload/E\\_ESCWA\\_ECW\\_2013\\_4\\_A.pdf](http://www.escwa.un.org/information/publications/edit/upload/E_ESCWA_ECW_2013_4_A.pdf) (في 11 شباط/فبراير 2015).



## بالإنجليزية

- Addati, L., N. Cassirer and K. Gilchrist (2014). Maternity and Paternity at Work: Law and Practice across the World. International Labour Organization. Available from [http://ilo.org/wcmsp5/groups/public/-dgreports/-dcomm/-publ/documents/publication/wcms\\_242615.pdf](http://ilo.org/wcmsp5/groups/public/-dgreports/-dcomm/-publ/documents/publication/wcms_242615.pdf). Accessed 11 February 2015.
- Akram, S. (2013). Millennium Development Goals and the protection of displaced and refugee women and girls. *Laws – Open Access Journal*. Available from <http://www.mdpi.com/journal/laws>. Accessed 11 February 2015.
- Al Karama (2013). Report on refugee and stateless women across the Arab region – Stories of: The dream of return, the fear of trafficking and discriminatory laws. Available from [http://www.el-karama.org/wp-content/uploads/2013/03/karama\\_refugee\\_report\\_eng.pdf](http://www.el-karama.org/wp-content/uploads/2013/03/karama_refugee_report_eng.pdf). Accessed 11 February 2015.
- Associated Press (2009). 2 Palestinian women now Islamic court judges. *NBC News* (24 February). Available from [http://www.nbcnews.com/id/29369838/ns/world\\_news-mideast\\_n\\_africa/t/palestinian-women-now-islamic-court-judges/#.VA67WvmSzTo](http://www.nbcnews.com/id/29369838/ns/world_news-mideast_n_africa/t/palestinian-women-now-islamic-court-judges/#.VA67WvmSzTo). Accessed 14 February 2015.
- Bahdi, R. (2007). Background paper on women's access to justice in the MENA region. *International Development Research*.
- Bortman, S., and others (2008). Implementing CEDAW in North Africa and the Middle East.
- Briggs, M.K. (2014). Women migrant domestic workers in the Arab States: An annotated bibliography. International Labour Organization. Available from [http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/-arabstates/-ro-beirut/documents/projectdocumentation/wcms\\_236688.pdf](http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/-arabstates/-ro-beirut/documents/projectdocumentation/wcms_236688.pdf). Accessed 11 February 2015.
- Byrne, S., G. Mirescu and S. Müller (2007). Decentralisation and access to justice. International Research and Consulting Centre.
- Byrnes, A. (2012). Article 2. In *The UN Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women: A Commentary*, Marsha A. Freeman, Christine Chinkin and Beate Rudolf, eds. Oxford Commentaries on International Law.
- Commission on Legal Empowerment of the Poor (2008). Making the law work for everyone, vol. 1. Available from [http://www.unrol.org/files/Making\\_the\\_Law\\_Work\\_for\\_Everyone.pdf](http://www.unrol.org/files/Making_the_Law_Work_for_Everyone.pdf). Accessed 11 February 2015.
- Cusack, S. (2013). State obligations under CEDAW to eliminate the social barriers that undermine women's access to justice. Available from <http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CEDAW/AccessToJustice/Ms.SimoneCusack.pdf>. Accessed 11 February 2015.
- Davis, W., and H. Turku (2011). Access to justice and alternative dispute resolution. *Journal of Dispute Resolution*, No. 1.
- Euromed Gender Equality Programme (n.d.). National situation analysis report: Women's human rights and gender equality – Jordan.
- [www.escwa.un.org/information/publications/edit/upload/E\\_ESCWA\\_ECW\\_13\\_4\\_A.pdf](http://www.escwa.un.org/information/publications/edit/upload/E_ESCWA_ECW_13_4_A.pdf) (في شباط/فبراير 2015).
- \_\_\_\_\_ (2013 ب). تجارب البلدان العربية في إدماج مفهوم النوع الاجتماعي في المؤسسات الحكومية / E/ESCWA/ECW/2013/5. متوفر على الرابط التالي: [http://www.escwa.un.org/information/publications/edit/upload/E\\_ESCWA\\_ECW\\_13\\_5\\_A.pdf](http://www.escwa.un.org/information/publications/edit/upload/E_ESCWA_ECW_13_5_A.pdf) (في 11 شباط/فبراير 2015).
- \_\_\_\_\_ (2013 ج). الاتجار بالنساء والأطفال في المنطقة العربية: منظور إقليمي / E/ESCWA/ECW/2013/2. متوفر على الرابط التالي: [http://www.escwa.un.org/information/publications/edit/upload/E\\_ESCWA\\_ECW\\_13\\_2\\_A.pdf](http://www.escwa.un.org/information/publications/edit/upload/E_ESCWA_ECW_13_2_A.pdf) (في 11 شباط/فبراير 2015).
- الجمعية العامة للأمم المتحدة (2005). المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، القرار 60/147.
- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (2000). القرار رقم 1325 (2000). متوفر على الرابط التالي: <http://www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp?m=S/RES/1325%282000%29> (في 14 شباط/فبراير 2015).
- س. ونسا (2014) المفكرة تنشر أحكاماً لحماية النساء من العنف الأسري في لبنان. متوفر على الرابط التالي: <http://www.legal-agenda.com/article.php?id=773&folder=articles&lang=ar> (في 14 شباط/فبراير 2014).

- Freeman, M.A. (2009). Reservations to CEDAW: Analysis for UNICEF. Discussion Paper. Available from [http://www.unicef.org/gender/files/Reservations\\_to\\_CEDAW-an\\_Analysis\\_for\\_UNICEF.pdf](http://www.unicef.org/gender/files/Reservations_to_CEDAW-an_Analysis_for_UNICEF.pdf). Accessed 11 February 2015.
- Guenena, N. (1999). Unfulfilled Promises: Women's Rights in Egypt. Population Council.
- Hamill, K. (2011). Trafficking of migrant domestic workers in Lebanon: A legal analysis. Available from <http://www.kafa.org.lb/StudiesPublicationPDF/PRpdf37.pdf>. Accessed 11 February 2015.
- Harroff-Tavel, H., and A. Nasri (2013). Tricked and Trapped: Human Trafficking in the Middle East. International Labour Organization. Available from [http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/--ro-beirut/documents/publication/wcms\\_211214.pdf](http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/--ro-beirut/documents/publication/wcms_211214.pdf). Accessed 11 February 2015.
- Hijab, N. (2013). Regression or progress? Barriers to equality of economic opportunity and the Arab Transitions.
- Human Rights Watch (2013). Claiming rights: Domestic workers' movements and global advances for labour reform. Available from <http://www.hrw.org/node/119850>. Accessed 11 February 2015.
- \_\_\_\_\_ (2014a). Lebanon: Domestic violence law good, but incomplete. Available from <http://www.hrw.org/news/2014/04/03/lebanon-domestic-violence-law-good-incomplete>. Accessed 11 February 2015.
- \_\_\_\_\_ (2014b). "I Already Bought You": Abuse and Exploitation of Female Migrant Domestic Workers in the United Arab Emirates. Available from [http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/uae1014\\_forUpload.pdf](http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/uae1014_forUpload.pdf). Accessed 11 February 2015.
- \_\_\_\_\_ (2015). Unequal and unprotected: women's rights under Lebanese personal states laws. International Development Law Organization (2013). Accessing Justice: Models, Strategies and Best Practices on Women's Empowerment.
- International Labour Organization (2013). Assessment of the impact of Syrian refugees in Lebanon and their employment profile. Available from [http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/--ro-beirut/documents/publication/wcms\\_240134.pdf](http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/--ro-beirut/documents/publication/wcms_240134.pdf). Accessed 11 February 2015.
- \_\_\_\_\_ (2014). Labour Inspection, Gender Equality and Non-Discrimination in the Arab States. Available from [http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/--ro-beirut/documents/publication/wcms\\_249296.pdf](http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/--ro-beirut/documents/publication/wcms_249296.pdf). Accessed 11 February 2015.
- Kelly, S. (2010). Recent gains and new opportunities for women's rights in the Gulf Arab States. In Women's Rights in the Middle East and North Africa: Progress Amid Resistance, Sanja Kelly and Julia Breslin, eds. Freedom House.
- Kirdar, S. (2010). United Arab Emirates. In Women's Rights in the Middle East and North Africa: Progress Amid Resistance, Sanja Kelly and Julia Breslin, eds. Freedom House.
- Milieu (2011). Comparative study on access to justice in gender equality and anti-discrimination law. Available from [http://ec.europa.eu/justice/gender-equality/files/conference\\_sept\\_2011/final\\_report\\_access\\_to\\_justice\\_final\\_en.pdf](http://ec.europa.eu/justice/gender-equality/files/conference_sept_2011/final_report_access_to_justice_final_en.pdf). Accessed 11 February 2015.
- Moghadam, V., and F. Roudi-Fahimi (2005). Reforming family laws to promote progress in the Middle East and North Africa. Population Reference Bureau.
- Mohamadieh, K. (2012). No revolutions without equality and justice: The struggle for women's rights in rethinking development in the Arab region. *Development*, vol. 55, No. 3, pp. 369-381.
- Morocco, Higher Planning Commission (2009). National Survey on the Prevalence of Violence against Women in Morocco (in French). Available from [http://www.hcp.ma/downloads/Violence-a-l-egard-des-femmes\\_t13077.html](http://www.hcp.ma/downloads/Violence-a-l-egard-des-femmes_t13077.html). Accessed 11 February 2015.
- Office of the High Commissioner for Human Rights (2012). Access to justice – Concept note, endorsed by the Committee on the Elimination of Discrimination against Women at its 53rd Session. Available from <http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CEDAW/AccessToJustice/ConceptNoteAccessToJustice.pdf>. Accessed 11 February 2015.
- Ortoleva, S. (2011). Inaccessible justice: Human rights, persons with disabilities and the legal system. *ILSA Journal of International and Comparative Law*, vol. 17, No. 2, pp. 281-320.

- Qafisheh, M. (2012). The role of legal clinics in leading legal education: A model from the Middle East. *Legal Education Review*, vol. 22, No. 1/2, pp. 177-198.
- Oudeh, S. (2014). Right to access to justice for women in the Gulf region. Background paper prepared for this study.
- Oxfam GB (2014). Women's access to justice in the Middle East: Challenges and recommendations.
- Raday, F. (2012). Women's access to justice. Available from <http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CEDAW/AccessToJustice/Ms.FrancesRaday.pdf>. Accessed 11 February 2015.
- Saghieh, N., (2014). Interpreting Lebanon's law against domestic violence: Jurisprudence as legal reform. *The Legal Agenda*. Available from <http://www.english.legal-agenda.com/article.php?id=626&folder=articles&lang=en#.U9I4KfmSzTp>. Accessed 11 February 2015.
- Saghieh, N., and R. Saghieh (2014). Access of women to justice in four Arab countries: Jordan, Lebanon, Syria, and Palestine. Background paper prepared for this study.
- Sepulveda Carmona, M. (2013). Contribution by the Special Rapporteur on extreme poverty and human rights: CEDAW Committee, General Discussion on women's access to justice, 18th February 2013. Available from <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/Discussion2013/Ms.MagdalenaSepulvedaCarmona.pdf>. Accessed 11 February 2015.
- Shafi, F. (2014). Syrian women continue to battle against sexual violence. Chatham House. Available from <http://www.chathamhouse.org/expert/comment/14850#sthash.jV59FwZL.dpuf>. Accessed 11 February 2015.
- Sudarshan, R. (2013). Rule of law and access to justice: Perspectives from UNDP experience – European Commission Expert Seminar on Rule of Law and the Administration of Justice as part of Good Governance, Brussels, 3-4 July 2003.
- Swanson, S.D. (2009). Legal Aid in Lebanon. USAID.
- The Status of Women in Lebanese Legislation (2005-2006). *Al-Raida Journal*, vol. 23, Nos, 11-112 (Fall/Winter). Lebanese American University.
- UN Women (2012). Progress of the World's Women 2011-2012: In Pursuit of Justice. United Nations.
- \_\_\_\_\_ (2013). Syrian women refugees face forced early marriages and restricted mobility. Available from <http://www.care2.com/causes/syrian-women-refugees-face-forced-early-marriages-and-restricted-mobility.html#ixzz3GxCoFMMV>. Accessed 11 February 2015.
- \_\_\_\_\_ (2014). Access denied: Palestinian women's access to justice in the West Bank and the occupied Palestinian territories.
- United Nations Development Fund for Women (2010). Gender Justice: Key to Achieving the Millennium Development Goals. United Nations Development Fund for Women. Available from <http://www.ungei.org/files/MDGBrief-English.pdf>. Accessed 11 February 2015.
- United Nations Development Programme (2004). Access to justice: Practice note. Available from [http://www.undp.org/content/dam/aplaws/publication/en/publications/democratic-governance/dg-publications-for-website/access-to-justice-practice-note/Justice\\_PN\\_En.pdf](http://www.undp.org/content/dam/aplaws/publication/en/publications/democratic-governance/dg-publications-for-website/access-to-justice-practice-note/Justice_PN_En.pdf). Accessed 11 February 2015.
- \_\_\_\_\_ (2005). Programming for Justice Access for All: A Practitioner's Guide to a Human Rights-Based Approach to Access to Justice. United Nations Development Programme.
- \_\_\_\_\_ (2012). Promote gender equality and empower women: Where we are? Available from <http://www.lb.undp.org/content/lebanon/en/home/mdgoverview/overview/mdg3/>. Accessed 14 February 2015.
- United Nations High Commissioner for Human Rights (2014). Press briefing notes on Palestine. Available from <http://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/0/262AC5B8C25B364585257CCF006C010D#sthash.KW7oviVd.dpuf>. Accessed 14 February 2015.
- United Nations High Commissioner for Refugees (2014). War's Human Cost: UNHCR Global Trends 2013. Available from <http://www.unhcr.org/5399a14f9.html>. Accessed 11 February 2015.
- Welchman, L. (2007). Women and Muslim Family Laws in Arab States: A Comparative Overview of Textual Development and Advocacy. Amsterdam University Press.
- Woodrow Wilson International Center for Scholars (2013). Women in

org/\_layouts/treatybodyexternal/  
=Download.aspx?symbolno  
11 CEDAW/C/GC/30&Lang=en  
(في شباط/فبراير 2015).

لجنة القضاء على التمييز العنصري. التوصية  
العامة رقم 20 بشأن المادة 5 من الاتفاقية  
متوفر على الرابط التالي: [http://](http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=A%2f51%2f18(SUPP)&Lang=en)  
tbinternet.ohchr.org/\_layouts/  
treatybodyexternal/Download.aspx?  
symbolno=A%2f51%2f18(SUPP)&Lang  
g=en (في 11 شباط/فبراير 2015).

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،  
التعليق العام رقم 1 (2014): المادة 12:  
الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم  
المساواة مع الآخرين أمام القانون. متوفر  
على الرابط التالي: [http://](http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRPD/C/GC/1&Lang=en)  
tbinternet.ohchr.org/\_layouts/  
treatybodyexternal/Download.  
aspx?symbolno=CRPD/C/  
GC/1&Lang=en (في 11 شباط/فبراير  
2015).

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. التعليق العام  
رقم 4: المادة 3 (المساواة بين الرجل  
والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق  
المدنية والسياسية) متوفر على الرابط  
التالي: [http://](http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCCPR%2fGEC%2f6631&Lang=en)  
tbinternet.ohchr.org/\_layouts/treatybodyexternal/  
Download.aspx?symbolno=INT%2f  
CCPR%2fGEC%2f6631&Lang=en  
(في 11 شباط/فبراير 2015).

\_\_\_\_\_ التعليق العام رقم 28: المادة 3  
(المساواة في الحقوق بين الرجال  
والنساء) متوفر على الرابط التالي: [http://](http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2fC%2f21%2fRev1%2fAdd.10&Lang=en)  
tbinternet.ohchr.org/\_layouts/  
treatybodyexternal/Download.aspx  
?symbolno=CCPR%2fC%2f21%2fRev  
1%2fAdd.10&Lang=en (في 11 شباط/  
فبراير 2015).

\_\_\_\_\_ التعليق العام رقم 29: المادة 4 (عدم  
التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ)،  
(HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I

الرابط التالي: [http://](http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCCPR%2fGEC%2f6631&Lang=en)  
tbinternet.ohchr.org/\_layouts/treatybodyexternal/  
Download.aspx?symbolno=INT%2f  
CCPR%2fGEC%2f6631&Lang=en  
(في 11 شباط/فبراير 2015).

\_\_\_\_\_ التعليق العام رقم 9: التطبيق المحلي  
للعهد. (HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I

\_\_\_\_\_ التعليق العام رقم 13: الحق في التعليم  
(المادة 13). (HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I

\_\_\_\_\_ التعليق العام رقم 16: المساواة بين  
الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع  
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية  
والثقافية، المادة 3 من العهد الدولي  
الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية  
والثقافية. متوفر على الرابط التالي:  
[http://](http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=E%2fC.12%2f2005%2f4&Lang=en)  
tbinternet.ohchr.org/\_layouts/  
treatybodyexternal/Download.aspx?  
symbolno=E%2fC.12%2f  
2005%2f4&Lang=en (في 11 شباط/  
فبراير 2015).

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.  
التوصية العامة رقم 26 حول العاملات  
المهاجرات. متوفر على الرابط التالي:  
[http://](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/1_Global/CEDAW_C_2009_WP-1_R_7138_A.pdf)  
tbinternet.ohchr.org/Treaties/  
CEDAW/Shared%20Documents/1\_  
Global/CEDAW\_C\_2009\_WP-  
1\_R\_7138\_A.pdf (في 11 شباط/فبراير  
2015).

\_\_\_\_\_ التوصية العامة رقم 28 حول الالتزامات  
الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة  
2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال  
التمييز ضد المرأة. متوفر على الرابط  
التالي: [http://](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G10/472/58/PDF/G1047258.pdf?OpenElement)  
daccess-dds-ny.un.org/  
doc/UNDOC  
GEN/G10/472/58/PDF/G1047258.  
pdf?OpenElement (في 11 شباط/فبراير  
2015).

\_\_\_\_\_ التوصية العامة رقم 30 بشأن وضع  
المرأة في سياق منع النزاعات وفي حالات  
النزاع وما بعد انتهاء النزاع. متوفر على  
الرابط التالي: [http://](http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCCPR%2fGEC%2f6631&Lang=en)  
tbinternet.ohchr.org/\_layouts/  
treatybodyexternal/Download.aspx?  
symbolno=INT%2fCCPR%2fGEC%2f6631&Lang=en  
(في 11 شباط/فبراير 2015).

Democratic Transitions in the MENA  
Region. Available from [http://www.](http://www.wilsoncenter.org/sites/default/files/Women_in_democratic_transitions_in_the_MENA_region_compilation.pdf)  
wilsoncenter.org/sites/default/files/  
Women\_in\_democratic\_  
transitions\_in\_the\_MENA\_region\_  
compilation.pdf. Accessed 11 February  
2015.

World Bank (2009). The Status and  
Progress of Women in the Middle East  
and North Africa. Available from  
[http://](http://siteresources.worldbank.org/INTMENA/Resources/MENA_Gender_Compendum-2009-1.pdf)  
siteresources.worldbank.org/  
INTMENA/Resources/MENA\_Gender\_  
Compendum-2009-1.pdf. Accessed 11  
February 2015.

\_\_\_\_\_ (2013). Jordan country gender  
assessment: Economic participation,  
agency and access to justice in  
Jordan. Available from [http://](http://www-wds.worldbank.org/external/defaultWDSContentServer/WDSP/IB/2013/10/22/000356161_20131022150059/Rendered/PDF/ACS51580WP0P130ox0379850B00PUBLIC0.pdf)  
www-wds.worldbank.org/external/  
defaultWDSContentServer/WDSP/IB/2  
013/10/22/000356161\_2013102215005  
9/Rendered/PDF/ACS51580WP0P130ox  
0379850B00PUBLIC0.pdf. Accessed 11  
February 2015.

Würth, A. (2004). Women's rights in the  
Arab world: Overview of the status  
of women in family law with special  
reference to the influence of Islamic  
factors. Deutsche Gesellschaft für  
Technische Zusammenarbeit (GTZ).

## التعليقات والتوصيات العامة المتعلقة بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية  
والاجتماعية والثقافية. التعليق العام رقم  
3. طبيعة التزامات الدول الأطراف (الفقرة  
1 من المادة 2 للعهد). (HRI/GEN/1/Rev.9  
(Vol. I

\_\_\_\_\_ التعليق العام رقم 4: المادة 3 (تساوي  
الرجال والنساء في حق التمتع بجميع  
الحقوق المدنية والسياسية). متوفر على

الرابط التالي: [http://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2fC%2fGC%2f32&Lang=en](http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2fC%2fGC%2f32&Lang=en) (في 11 شباط/فبراير 2015).

2fC%2f21%2fRev.1%2fAdd.13&Lang=en (في 11 شباط/فبراير 2015).

\_\_\_\_\_التعليق العام رقم 32: المادة 14:  
الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات  
القضائية وفي محاكمة عادلة. متوفر على

\_\_\_\_\_التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام  
القانوني العام المفروض على الدول  
الأطراف في العهد. متوفر على الرابط  
التالي: [http://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR](http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR)



ليس التماس العدالة حقاً قائماً بحد ذاته وقابلاً للتطبيق في السياقات كافة ولصالح الشعوب جمعاء فحسب، بل هو أيضاً شرط أساسي لتحقيق المساواة وضمان حقوق الإنسان. تتناول هذه الدراسة حق المرأة في التماس العدالة في المنطقة العربية، مع تسليط الضوء على المرأة في البلدان الـ 17 التي تغطيها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) بحسب الولاية المعطاة لها، وهذه البلدان هي: المملكة الأردنية الهاشمية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، والجمهورية التونسية، والمملكة العربية السعودية، وجمهورية السودان، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية العراق، وسلطنة عُمان، ودولة فلسطين، ودولة قطر، ودولة الكويت، والجمهورية اللبنانية، وليبيا، وجمهورية مصر العربية، والمملكة المغربية، والجمهورية اليمنية. وتستعرض هذه الدراسة أيضاً قدرة المرأة في هذه البلدان، أكانت مواطنة أم غير مواطنة، على الوصول إلى الاجراءات القضائية والحصول على سبل الانتصاف العادلة تعويضاً عن الانتهاكات التي طالت حقوقها.

وتحلل الدراسة من خلال تقييمها للعوائق والتحديات القانونية، والمؤسسية، والهيكلية التي تحول دون التماس المرأة للعدالة في المنطقة، مدى استيفاء الأطر القانونية الوطنية للمتطلبات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية المصادق عليها لحقوق الإنسان. وتستعرض الدراسة كذلك الاجراءات التي تتخذها الحكومات العربية في الوقت الحالي لتمكين المرأة من تحقيق وصول أكبر، وأسهل، وأكثر مواءمة وأقل كلفة إلى العدالة. كما تقدم هذه الدراسة توصيات مرتبطة بالسياسات ترمي إلى تحسين التماس المرأة للعدالة وبالتالي ترجمة الحقوق التي تضمنها الصكوك الدولية على أرض الواقع.